

دراسات بلاغية
(٣)


العلم كتابية

وقد ألحق بها بحث :
نظم النثر وأثر الحديث النبوي الشريف فيه

تأليف
الدكتور محمد جابر فياض

دار المنارة
للنشر والتوزيع
جدة - السعودية

الكبير



دراسات بلاغية

(٣)

الأمم كباية

وقد ألحق بها بحث :

نظم النثر وأثر الحديث النبوي الشريف فيه

تأليف

الدكتور محمد جابر فياض

دار المنارة

للنشر والتوزيع

جدة - العربية

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

جميع الحقوق محفوظة

هاتف: ٦٦٠٣٢٣٨ - ٦٦٠٣٦٥٢ - تلكس: ٦٠٣٠٦٧ -
ص.ب: ٢١٤٣١/١٢٥٠

دار للنساية
للنشر والتوزيع
بجدة - العربية

الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكناية لغة

الكاف والنون والحرف المعتل تدل على عدول عن لفظ إلى آخر دالٍ عليه. قال الخليل (ت ١٧٠هـ): «كفى فلان عن الكلمة المستفحشة يكنى: إذا تكلم بغيرها مما يستدل به عليها، نحو الرفث والغائط ونحوه»^(١).

وقال ابن فارس (ت ٣٩٩هـ): «يقال كُنَيْتُ عن كذا بكذا: إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه»^(٢).

وقال الفيومي: «الكناية: أن تتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه»^(٣).

غير أن الجوهري (ت ٣٩٦هـ) قال: «الكناية: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره»^(٤).

ويبدو أنه لم يشترط دلالة المكنى به على المكنى عنه، لكونها لازمة للكناية، لا قوام لها بدونها، إذ المكنى لا يعتمد إلى ما لا دلالة له على المكنى عنه. ولهذا فسر ابن منظور (ت ٧١١هـ) ما جاء به الجوهري بما جاء به الخليل، وكأن القولين قول واحد، مع أن أحدهما مقيد بهذه الدلالة، والآخر غير مقيد بها،

(١) العين - مادة (كنى).

(٢) المقاييس - المادة ذاتها.

(٣) المصباح - المادة ذاتها.

(٤) الصحاح - المادة ذاتها.

فقال: والكناية أن تتكلم بشيء وتريد به غيره. وكنتى عن الأمر بغيره، يكنى كناية. يعني: إذا تكلم بغيره مما يستدل به عليه، نحو الرفث والغائط ونحوه^(١).

وذهب الفيروزابادي (ت ٥٧٢٩هـ) إلى إمكان تفسير الكناية بأي من هذين القولين، مقدماً ما اشترطت فيه الدلالة على ما لم تشترط فيه فقال: «كنى به عن كذا يكنى، ويكون كناية: تكلم بما يستدل به عليه أو أن تتكلم بشيء وتريد به غيره»^(٢).

ومهما يكن من شيء، فإن تقييد المكنى به بالدلالة على المكنى عنه أولى من إطلاقه، كي لا يفهم من الكناية مجرد العدول عن لفظ إلى غيره، فتختلط بغيرها من الأساليب كالتورية أو الرمز أو المجاز.

وقد خلط قسم من اللغويين بينها وبين التورية – مع ما بينها من فارق – ومثل إحداها بالأخرى؛ فقال ابن فارس معقّباً على قول الشاعر:

وإني لأكنو عن قذور بغيرها وأعربُ أحياناً بها فأصرحُ
ألا تراه جعل الكناية مقابلة للمصارحة؟ ولذلك تسمى الكنية كنية، كأنها تورية عن اسمه^(٣).

ولم يكتف بهذا التمثيل، بل انتهى إلى أن «الكاف والنون والحرف المعتل يدل على تورية عن اسم بغيره»^(٤). لذا فلا غرابة في أن يقول ابن منظور: «الكنى جمع كنية، من قولك: كنىت عن الأمر، وكنوت عنه: إذا ورّيت عنه بغيره... وقد تكنى، أي: تستر، من كنى إذا ورّى، أو من ذكر كنيته ليُعرف»^(٥).

(١) اللسان – مادة (كنى).

(٢) القاموس – المادة ذاتها.

(٣) المقاييس – المادة ذاتها.

(٤) الموضع نفسه.

(٥) اللسان – المادة ذاتها.

وهكذا انتهى غير واحد من اللغويين فيها، إلى غير ما كانوا قد أجمعوا عليه - أو كادوا يجمعون - من أنها العدول عن لفظ إلى آخر دالٍ عليه وفسروها بالتورية التي أجمعوا على أنها من الستر والإخفاء.

وفات هؤلاء أن العدول عن ذكر اللفظ لا يعني بالضرورة إخفاءه وستره، كما لا يعني إبرازه وإظهاره، وإنما هو مجرد تركه، والإعراض عنه لا أكثر. فلا أثر للمتكلم فيه. أما ستره وإخفاؤه فأثر المتكلم واضح فيه، وتغييره من حال كان عليها إلى أخرى آل إليها أوضح.

ومن هنا فاللفظ في الكناية ليس بالواضح وضوح المذكور صراحة، ولا هو بالخفي الذي أخفي عن عمد وقصد، فلا تكاد تتبينه إلا بتدقيق وإمعان نظر. فهو أشبه ما يكون بالمكسو بثوب رقيق، يشف عما تحته، فلا هو مستور، ولا هو عارٍ. أمّا المورى عنه فمكسو بكساء ساتر يستره ويخفيه، ولهذا يعمد إلى التورية عند إرادة الإخفاء والإيهام والتضليل، بخلاف الكنى، إذ هي دالة على أصحابها دلالة الأسماء على مسمياتها. ولولا هذه الدلالة - التي غفل عنها هؤلاء اللغويون - لما عدل الناس عن الأسماء إليها. فقولنا أبو حفص وأبو الحسن، كقولنا عمر وعلي رضي الله عنهما. ومن الكنى ما قد طغت على أسماء أصحابها كأبي بكر رضي الله عنه. فالكنى والأسماء كالمترادفات في الدلالة على أصحابها.

فالكناية إذاً دالة على ما عدل عنه، جيء بها لتدل، لا لتخفي وتوهم وتضلل، فهي عدول مدلول عليه بما عدل إليه.

والبيت الذي استدل به ابن فارس، لا دليل له فيه على ما ذهب إليه، إذ لو أراد الشاعر التورية والإيهام والتضليل لما ذكر اسمها صراحة في صدر بيته، ولما قال في عجزه: «وأعرب أحياناً بها فأصرح».

ويبدو لي أنه أراد أن يقول إن تمكن الحب بينهما بلغ حد الافتضاح والاشتهار، فعرف بها وعرفت به، واستوى التصريح باسمها والعدول عنه لكونها سيان، ولكثرة لهجه بها.

وأما ما عقب به ابن منظور على قول القائل : [«رأيت علماً يوم القادسية وقد تكنى» : أي تستر، من كنى إذا وري، أو من ذكر كنيته ليعرف]، فقد أصاب في الثاني، وجانب الصواب في الأول. إذ لماذا يتستر وهو علم من أعلام القادسية، وبطل من أبطالها؟ ومن يتستر؟

وليوثُ الحرب وأبطال المعارك وأعلامها يزجرون بأسمائهم وكناهم وألقابهم عندما يكرون على أعدائهم، ليشيعوا الرعب في نفوسهم.

من هذا كله يمكننا الانتهاء إلى أن الكناية – لغة – عدول عن لفظ إلى آخر دالٍ عليه، وليست شيئاً آخر.

* * *

الكناية من المعنى اللغوي إلى الاصطلاح

روي في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»^(١)، ومنه يتضح أن الكناية تعني العدول عن لفظ إلى آخر دالٍ عليه، وأن الناس كانوا قد اعتادوا أن يكنوا، أو يعدلوا عما لا يليق ذكره، إلى ما يليق.

وإذا كان الأمر كذلك فليس هناك ما يدعو لإسباغ الفضل على هذا العالم – من علمائنا الأوائل – أوداك، وإعطائه الأولوية في الإشارة إلى الكناية ودلالاتها، نحويًا كان أو بلاغيًا، أو أصوليًا، أو مفسرًا أو أدبيًا، وإن كانت إشاراتهم إليها وأقوالهم فيها قد طورت دلالتها اللغوية، حتى انتهت بها إلى الاصطلاحية.

ومن هنا كان لا بد من الوقوف على هذه الأقوال مع تباين مصادرها. ولقد ورد عدد غير قليل من الكنايات في القرآن الكريم، وتضمنت أكثرها أحكاماً شرعية، وكانت مثار استفسار الصحابة واستيضاحهم واختلافهم فيما أريد بها، كقوله تعالى:

﴿... حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾

(١) النهاية: ١١٩/٣، كشف الخفا: ٢٤٠/٢، وفيه: قال النجم: رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب.

[١٨٧ البقرة ٢] إذ عمد عدي بن حاتم إلى وضع خيط أبيض وآخر أسود تحت وسادة كيما يتبين بهما وقت الإمساك، أخذاً منه بظاهر الآية. فما أن ذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال له: إن وسادك إذاً لعريض، إنما هما بياض النهار، وسواد الليل^(١).

وقوله تعالى فيما ينقض الوضوء: ﴿أولامستم النساء﴾ [٤٢ النساء ٤]، حيث سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الملامسة فيها فقال: إنها الجماع^(٢).

فكان لزاماً على المفسر أن يشير إلى ما في القرآن الكريم من كنايات ويوضح حقيقة ما أريد بكل منها. فسبق المفسرون غيرهم من العلماء في هذا الشأن.

ويمكن أن يُعد ابن عباس (ت ٥٦٨ هـ) من أوائل هؤلاء المفسرين، فقد أشار إلى عدد من كنايات القرآن، وذكر ما كني عنه في كل منها، وعللها بكرم الله، وتعففه، ومشيتته؛ فقال في قوله تعالى: ﴿أولامستم النساء﴾ [٤٢ النساء ٤]، المس واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يعف ويكفي ما شاء بما شاء^(٣)، وفي قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [١٨٧ البقرة ٢]، الرفث: الجماع، ولكن الله كريم يَكْنِي^(٤)، وفي قوله: ﴿فالآن باشروهن﴾ [١٨٧ البقرة ٢]، المباشرة: الجماع ولكن الله يَكْنِي ما شاء بما شاء^(٥)، وفي قوله: ﴿فلا رث...﴾ [١٩٧ البقرة ٢]، الرفث هنا غير الرفث الذي ذكر في ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث...﴾ [١٨٧ البقرة ٢] فهو من التعريض بذكر الجماع، وهو من العرابة في كلام العرب، أي أدنى الرفث^(٦).

(١) الدارمي: ٥/٢، الفائق: ٦٠/٤.

(٢) الطبري: ٦٥/٥.

(٣) الطبري: ٦٥/٥.

(٤) الطبري: ٦٤/٢.

(٥) الطبري: ٩٧/٢.

(٦) الطبري: ١٥٤/٢.

وقد نهج نهجه أكثر المفسرين الأقدمين بعده مثل مجاهد (ت ١٠٣هـ)،
وقتادة (ت ١١٧هـ)، والسُّدِّي، والضحاك وغيرهم^(١).

أما اللغويون والنحاة، فقد أطلقوا الكناية على كل عدول عن صريح
اللفظ إلى ما دل عليه من الضمائر والكنى وأسماء الأشياء والأعداد.

فأطلقها أبو عمرو بن العلاء (ت ١٥٤هـ) على الضمير لخلوله محل الاسم
الصريح، ودلالته عليه، فقال: «لا تضاف (تبشرون) إلا بنون الكناية،
كقولك: (تبشرونني)»^(٢).

وقد وقفنا على قول الخليل (ت ١٧٠هـ): «... كنى فلان عن الكلمة
المستفحشة يكني: إذا تكلم بغيرها مما يستدل به عليها نحو الرفث والغائط
ونحوه»^(٣)، فذكر الكناية ودلالاتها، وأبرز دافع من الدوافع التي تدفع إليها.
وذكر سيبويه (ت ١٨٠هـ) تكنية العرب بفلان وفلانة - من غير ما ألف ولام -
عن أسماء المتحدث عنهم من الأدميين، وبالألف واللام في تكنيتهم عن غير
الأدميين فقال:

«... هذا فلان بن فلان، لأنه كناية عن الأسماء التي هي علامات غالبية
فأجريت مجراها... فإذا كنيت عن غير الأدميين قلت: الفلان، والفلانة،
والهن والهنه، جعلوه كناية عن الناقة التي تسمى بكذا، والفرس الذي يسمى
بكذا، ليفرقوا بين النوعين»^(٤).

ومثلاً (كم) في الكناية عن العدد بفلان وفلانة في الكناية عن الأسماء
فقال:

«وذلك قولك: له كذا وكذا درهماً، وهو مبهم في الأشياء بمنزلة (كم)

(١) الطبري، انظر المواضع السابقة ذاتها، و ٢٣٢/٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧ وغيرها.

(٢) مجاز القرآن: ١٣/١.

(٣) انظر في هذا البحث: ص ٧.

(٤) الكتاب: ١٤٨/٢.

وهو كناية للعدد، بمنزلة (فلان) إذا كُنت به في الأسماء»^(١). وهكذا أطلق سيبويه الكناية على علامة المضمرة من أسماء الأدميين وغير الأدميين والأعداد.

وأطلقها الفراء (ت ٢٠٦هـ) على الضمائر أيضاً^(٢) وأشار إلى عدد من كنيات القرآن، وذكر في بعضها ما حكاه ابن عباس فيها، فقال في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ [٢٣٥ البقرة ٢] يقول: لا يصفن أحدكم نفسه من عدتها بالرغبة في النكاح والإكثار منه...

عن ابن عباس أنه قال: السر - في هذا الموضع - : النكاح...
ألا زعمت بسباسة اليوم أني كبرت وألا يشهد السر أمثالي
قال الفراء: ويرى أنه مما كنى الله عنه. قال: ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط﴾ [٤٢ النساء ٤]^(٣).

وقال في قوله تعالى: ﴿... سمعهم وأبصارهم وجلودهم﴾ [٢٠ السجدة ٤١]، الجلد - ها هنا والله أعلم - : وهو ما كنى عنه، كما قال: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ [٢٣٥ البقرة ٢]: يريد النكاح، وكما قال: ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط﴾ [٤٢ النساء ٤]، والغائط: الصحراء^(٤).

وذهب أبو عبيدة (ت ٢٠٩هـ) إلى مثل ما ذهب إليه الفراء، فأطلق الكناية على الضمائر كلها: ضمائر المتكلمين والمخاطبين والغائبين، خلافاً لما ذهب إليه الدكتور بدوي طبانة، وتابعه فيه الدكتور حفي شرف من إطلاقه الكناية على ضمير الغائب دون غيره^(٥)، وليس أدل على هذا من قوله في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إياك نعبد﴾ [٥ الحمد ١]: «إذا بدىء بكناية المفعول قبل

(١) الكتاب: ٢٩٧/١.

(٢) معاني القرآن: ١٩/١، ٥٠، ٣٣٥، وغيرها.

(٣) نفسه: ١٥٣/١.

(٤) نفسه: ١٦/٣.

(٥) البيان العربي: ص ٢٤، الصور البيانية: ص ٣٨٢.

الفعل جاز الكلام، وإن بدأت بالفعل لم يجز؛ كقولك: نعبد إياك»^(١).

ووقف على عدد من كنايات القرآن الكريم أكثر مما وقف عليه الفراء، وذكر لفظ الكناية صراحة في طائفة منها، كقوله تعالى:

﴿أوجاء أحد منكم من الغائط﴾ [٤٢ النساء ٤]، حيث قال: (كناية عن حاجة ذي البطن، والغائط: الفيح من الأرض، وهو أعظم الوادي)^(٢)، وكرر إيراد الآية في موضع آخر من كتابه وقال: (كناية عن إظهار لفظ قضاء الحاجة في البطن)، وكذلك ﴿أو لامستم النساء﴾ [٤٢ النساء ٤]: (كناية عن الغشيان)^(٣). وشرح طائفة منها شرحاً لا ينصرف إلى غير الكناية، من غير أن يصرح بذكرها كقوله في الآية: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ [٢٣٥ البقرة ٢]: (السر: الإفضاء بالنكاح. قال الحطيئة:

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع

وقال رؤبة بن العجاج:

فَعَفَّ عن أسرارها بعد الغسق

يعني غشيانها، أراد الجماع. وقال امرؤ القيس:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وألا يحسن السر أمثالي)^(٤)

وفي قوله تعالى: ﴿انقلبتم على أعقابكم﴾ [١٤٤ آل عمران ٣] قال: «كل من رجع عما كان عليه فقد رجع على عقبه»^(٥).

وفي قوله تعالى: ﴿فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها...﴾ [٤٢ الكهف ١٨].

(١) مجاز القرآن: ٢٤/١.

(٢) نفسه: ١٢٨/١.

(٣) نفسه: ١٥٥/١.

(٤) نفسه: ٧٥/١ - ٧٦.

(٥) نفسه: ١٠٤/١.

قال: «أي أصبح نادماً. والعرب تقول ذلك للنادم: أصبح فلان يقلب كفيه ندماً وتلهفاً على ذلك، وعلى ما فاته»^(١).

وأكثر من هذا وذاك، فإنه ذكر أكثر ما يكنى به عن امرأة الرجل، فقال في قوله تعالى: ﴿هَنِّ لِبَاسٍ لَكُمْ...﴾ [١٨٧ البقرة ٢]: (يقال لامرأة الرجل: هي فراشه، ولباسه، وإزاره، ومحل إزاره).

قال النابغة:

* تثنت عليه فكانت لباساً^(٢) *

كما ذكر ما يكنى به عن المرء وناصره في قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾ [٥١ الكهف ١٨]، فقال: (ويقال فلان عضدي، أي: ناصر، وعزي، وعوني، ويقال: عاضد فلان فلاناً، وقد عضده، أي: قواه ونصره)^(٣) ولكنه مع هذا كله عدَّ قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك...﴾ [٢٩ الإسراء ١٧] مثلاً وتشبيهاً، مع أنه تحدث عن هذه الكناية حديثه عن غيرها من كنايات القرآن فقال: (مجازه في موضع قولهم: لا تمسك عما ينبغي لك أن تبذل من الحق، وهو مثل وتشبيه)^(٤)، وليس هناك ما يحول دون اتخاذ الكنايات من التمثيلات والتشبيهات والأمثال.

ولهذا عد أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) الأمثال كنايات ومعاريض فقال:

«هذا كتاب الأمثال، وهي حكمة العرب في الجاهلية والإسلام، وبها كانت تعارض كلامها، فتبلغ بها ما حاولت من حاجاتها في النطق، بكناية غير تصريح، فيجتمع لها بذلك ثلاث خلال: إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وحسن

(١) مجاز القرآن: ٤٠٤/١.

(٢) نفسه: ٦٧/١.

(٣) نفسه: ٤٠٦/١.

(٤) نفسه: ٣٧٥/١.

التشبيه...»^(١)، وخصص في كتابه «الأمثال» باباً بعنوان: «باب التعريض بالشيء يديه الرجل، وهو يريد غيره» جاء فيه قوله: (أبوزيد والأصمعي قالا: من أمثالهم في هذا قولهم):
«عن صبح ترقق».

قال أبو عبيد: وكان المفضل يخبر بأصله، قال: كان رجل نزل بقوم فأضافوه، وغبقوه، فلما فرغ قال: إذا صبحتموني فكيف آخذ بحاجتي؟ فقيل له عند ذلك: عن صبح ترقق؟ والصبح هو الغداء، والغبوق هو العشاء، وإنما أراد الضيف بهذه المقالة أن يوجب الصبح عليهم، فصار مثلاً لكل من كنى عن شيء وهو يريد غيره.

وقد روي هذا المثل عن عامر الشعبي، أنه قاله لرجل سأله عن قَبَلِ أمِّ امرأته، فقال: أعن صبح ترقق؟ حرمت عليه امرأته.

قال أبو عبيد: ظن الشعبي - فيما أحسب - أنه أراد غير القُبلة فكنى بها عن ذلك^(٢). كما ذهب غير أبي عبيد إلى مثل ما ذهب إليه^(٣).

ومهما يكن من شيء، فإن أبا عبيدة والفراء كانا قد ذهبا في الكنايات القرآنية خاصة إلى مثل ما ذهب إليه المفسرون فيها غير أن أبا إسحاق النظام (ت ٢١٦ هـ) كان قد حمل على كثير من المفسرين الذين عاصروه وسبقوه لشغفهم - على ما ذهب إليه - بغريب التأويل من غير ما ضرورة، ولا سند لما تأولوه، ونقل الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) موقفه هذا منهم، فقال: «كان أبو إسحاق يقول: لا تسترسلوا إلى كثير المفسرين، وإن نصبوا أنفسهم للعامة، وأجابوا في كل مسألة. فإن كثيراً منهم يقول بغير روية، وعلى غير أساس».

وكلما كان المفسر أغرب عندهم، كان أحب إليهم. وليكن عندكم

(١) الأمثال، المقدمة: ص ٣٤.

(٢) الأمثال: ص ٦٤ - ٦٦.

(٣) انظر ما ذهب إليه الرامهرمزي في أمثال الحديث وتجدده في هامش، ص ٣٨ من هذا البحث.

عكرمة، والكلبي، والسدي، والضحاك، ومقاتل بن سليمان وأبو بكر الأصم في سبيل واحدة. فكيف أثق بتفسيرهم وأسكن إلى صوابهم، وقد قالوا... وقالوا في قوله تعالى:

﴿وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا﴾ [٢١ فصلت ٤١]: الجلود: كناية عن الفروج، كأنه لا يرى أن كلام الجلد من أعجب العجب.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿كانا يأكلان الطعام﴾ [٧٥ المائدة ٥]: إن هذا إنما كان كناية عن الغائط، كأنه لا يرى في الجوع، وما ينال أهله من الذلة والعجز والفاقة، وأنه ليس في الحاجة إلى الغذاء ما يكتفى به في الدلالة على أنها مخلوقان، حتى يدعي على الكلام، ويدعي له شيئاً قد أغناه الله تعالى عنه. وقالوا في قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [٤ المدثر ٧٤]: إنه إنما عنى قلبه... وليس يؤتى القوم إلا من الطمع، ومن شدة إعجابهم بالغريب من التأويل^(١).

ولئن كان للنظام الحق في الوقوف عند المعاني الظاهرة لطائفة من هذه الآيات وأمثالها، فإن للمفسرين في ذهابهم إلى ما تلاها من المعاني مثل ما له من الحق أو أكثر في غير قليل منها.

وتحدث الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) عن الكناية أحاديث متفرقة في أكثر من مؤلف من مؤلفاته، وأبدى غير قليل من الملاحظات الدقيقة الصائبة فيها، وفي الدوافع التي تدفع إليها فقال:

«والرزق اسم جامع لجميع الحاجات، وقد يستعمل الناس الكناية، وربما وضعوا الكلمة بدل الكلمة، يريدون أن يظهروا المعنى بألين اللفظ، إما تنزهاً، وإما تفضلاً، كما سموا المعزول عن ولايته مصروفاً، والمنهزم عن عدوه منحازاً. نعم حتى سمي بعضهم البخيل مقتصدًا ومصلاً، وسمي عامل الخراج المتعدي بحق السلطان مستعصياً»^(٢).

(١) الحيوان: ٣٤٣/١ - ٣٤٦.

(٢) النساء للجاحظ: ٢٤٨.

وقال: «وربما كان اسم الجارية غُلَيْمٌ أو صُبَيْةً أو ما أشبه ذلك، فإذا صارت كهلة، وعجوزاً شهلة، وحملت اللحم، وتراكم عليها الشحم، وصار بنوها رجالاً، وبناتها نساءً، فما أقبح أن يقال لها: يا غُلَيْمٌ كيف أصبحت؟ ويا صُبَيْةً كيف أمسيت؟»

ولأمر ما كُنْتُ العرب البنات، فقالوا: فعلت أمُّ الفضل، وقالت أمُّ عمرو، وذهبت أم حكيم. نعم حتى دعاهم ذلك إلى التقدم في تلك الكنى. وقد فسرنا ذلك كله في كتاب الأسماء والكنى والألقاب والأنباز^(١).

وقال: «... وعلى ذلك سمت الرعية بنيتها وبناتها بأسماء رجال الملوك ونسائهم، وعلى ذلك صار كل علي يكنى بأبي الحسن، وكل عمر يكنى بأبي حفص، وأشباه ذلك...»^(٢).

وقال: «ومن البرصان الأشراف من الملوك جذيمة بن مالك، صاحب الزباء وقصير، وكان يقال له جذيمة الأبرص، فلما ملك قالوا على وجه الكناية: جذيمة الأبرش. فلما عظم شأنه قالوا: جذيمة الوضاح، ولم يقولوا: جذيمة الأوضح، لأنهم يضعون هذا الاسم في موضع الكناية عن الأبرص وذلك كثير، وليس في الأرض أبرص يقال له الوضاح غير جذيمة، ومن يقال له الأوضح كثير.»

والكناية إذا طال استعمالهم لها صارت كالأوضح^(٣).

وقال في الانتقال من المكنى عنه إلى المكنى به:

«... ومثل التيمم. قال الله تعالى: ﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [٦ المائدة ٥]، أي: تحروا ذلك وتوخوه. وقال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [٦ المائدة ٥]، فكثرت هذا في الكلام، حتى صار التيمم هو المسح نفسه.

(١) البيان والتبيين: ١٤٦/١ - ١٤٧.

(٢) الحيوان: ٣٢٦/١.

(٣) البرصان: ص ٧٣.

وكذلك عاداتهم وصنيعهم في الشيء إذا طالت صحبتهم وملاستهم له . وكما سموا رجيع الإنسان الغائط، وإنما الغيطان: البطون التي كانوا ينحدرون فيها، إذا أرادوا قضاء الحاجة للستر.

ومنها العذرة: وإنما العذرة الفناء، والأفنية هي العذرات، ولكن لما طال إلقاؤهم النجو والزبل في أفنيتهم، سميت تلك الأشياء التي رموا بها باسم المكان الذي رميت به.

ومنه النجو، وذلك أن الرجل كان إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة، والنجوة: الارتفاع من الأرض. قالوا من ذلك: ذهب ينجو، كما قالوا: ذهب يتغوط: إذا ذهب إلى الغائط لذلك الأمر، ثم اشتقوا منه، فقالوا إذا غسل موضع النجو: قد استنجى.

وقالوا: ذهب إلى المخرج، وإلى المتوضأ، وإلى المذهب، وإلى الخلاء، وإلى الحش، وإنما الحش: القطعة من النخل، وهي الحشان، وكانوا بالمدينة إذا أرادوا قضاء الحاجة دخلوا النخل لأن ذلك أستر. فسموا المتوضأ: الحش، وإن كان بعيداً عن النخل. كل ذلك هرباً من أن يقولوا: ذهب للخراء، لأن الاسم الخراء. وكل شيء سواه من حشٍ ورجيع، وبراز، وزبل، وغائط، فكله كناية...

ومن ذلك قولهم في البغي المكتسبة بالفجور قحبة، وإنما القحباب السعال وكانوا إذا أرادوا الكناية عن زنت، فتكسبت بالزنى، قالوا: قحبت، أي سعلت، كناية.

وكذلك كنايتهم في انكشاف عورة الرجل، يقال: كشف علينا متاعه وعورته وشواره. والشوار: المتاع، وكذلك الفرج، وإنما يعنون الأير والحر والاسْت^(١).

وذكر نوعاً آخر من الكناية لم يكن الدافع إليه التعظيم أو الهروب مما لا يليق ذكره إلى ما يليق وإنما هو للتلطف والدقة فيه فقال:

(١) الحيوان: ٣٣٢/١ - ٣٣٤.

«حدثني إبراهيم بن السندي قال: بينا الحسن اللؤلؤي في بعض الليالي بالرقّة يحدث المأمون - والمأمون يومئذ أمير - إذ نعس المأمون، فقال له اللؤلؤي: نمت أيها الأمير؟ ففتح المأمون عينيه وقال: سوقيّ والله، خذ يا غلام بيده. قال: وكنا يوماً عند زياد بن محمد بن منصور بن زياد، وقد هياً لنا الفضل بن محمد طعاماً، ومعنا في المجلس خادم كان لأبيهم، فجاء رسول الفضل إلى زياد فقال: يقول لك أخوك: قد أدرك طعامنا فتحولوا.

ومعنا في المجلس إبراهيم النظام، وأحمد بن يوسف، وقطرب النحوي في رجال من أدباء الناس وعلمائهم، فما منا أحد فطن لخطأ الرسول. فأقبل مبشر الخادم، فقال: يا ابن اللخناء، تقف على رأس سيدك فتستفتح الكلام كما تستفتح لرجل من عُرُض الناس؟ ألا تقول: يا سيدي، يقول لك أخوك: نرى أن تصير إلينا بإخوانك، فقد تهباً أمرنا»^(١).

وليس في النوم والطعام ما يهرب منه، ولكن مغالبة النعاس أفضل من التصريح بالنوم والطف، وكذا تهيؤ الأمر من تهيؤ الطعام.

فالكناية عنده وضع كلمة بدل كلمة لإظهار المعنى بألین اللفظ تنزهاً وتفضلاً، أي: هي عدول عما لا يليق إلى ما يليق، وعما يليق إلى ما هو أليق كالذي عدل إليه مبشر الخادم عما ذكره رسول الفضل، وتكنيتهم لجذيمة توضح هذا العدول بنوعيه، فالأبرش هو اللفظ الذي اختاروه في تكنيتهم للأبرص من عامتهم غير أنهم عدلوا عنه إلى الأوضح في خاصتهم، وعدلوا عنه إلى الواضح في جذيمة خاصة دون غيره. فالكناية يعدل عنها إلى ما هو أنسب، كما يعدل عنها إذا كثر استعمالها وصارت كاللفظ الذي جيء بها لتكون كناية عنه. أما ابن قتيبة (٢٧٦هـ) فقد تحدث عن الكناية والتعريض، وأطال الحديث فيهما، وخصص لهما باباً في كتابه^(٢) قائلاً: «والكناية أنواع، ولها مواضع. فمنها أن تكني عن اسم الرجل بالأبوة لتزيد في الدلالة عليه إذا أنت راسلته، أو كتبت إليه،

(١) الحيوان: ٢/٣٣٠.

(٢) تأويل مشكل القرآن: ص ٢٥٦ - ٢٧٤.

إذ كانت الأسماء قد تتفق، أو لتعظمه في المخاطبة بالكنية، لأنها تدل على الحنكة وتخبّر عن الاكتهال.

وقد ذهب هؤلاء إلى أن الكنية كذب، ما لم يكن الولد مسمى بالاسم الذي كني به عن الأب، وتقع للرجل بعد الولادة. وقالوا: إن كانت الكناية للتعظيم فما باله كني أبا هب وهو عدوه، وسمى محمداً - صلى الله عليه وسلم - وهو وليه ونبيه؟

والجواب عن هذا: أن العرب كانت ربما جعلت اسم الرجل كنيته، فكانت الكنية هي الاسم.

قال أبو محمد: خبرني غير واحد عن الأصمعي أن أبا عمرو بن العلاء وأبا سفيان بن العلاء أسماؤهما كنهما.

وربما كان للرجل الاسم والكنية، فغلبت الكنية على الاسم، فلم يعرف إلا بها، كأبي سفيان، وأبي طالب، وأبي ذر، وأبي هريرة.

ولذلك كانوا يكتبون: (علي بن أبو طالب)، و(معاوية بن أبو سفيان)، لأن الكنية بكمالها صارت اسماً.

وحظ كل حرف الرفع ما لم ينصبه أو يجره حرف من الأدوات أو الأفعال. فكانه حين كُني قيل: أبو طالب، ثم ترك ذلك كهيئته، وجعل الاسمان واحداً.

وقد روي في (الحديث) أن اسم أبي هب: عبدالعزى، فإن كان هذا صحيحاً، فكيف يذكره رسول الله بهذا الاسم، وفيه معنى الشرك والكذب، لأن الناس جميعاً عبید الله؟...

وإن كان اسم أبي هب كنيته، فإنما ذكره بما لا يعرف إلا به. والاسم والكنية علمان يميزان بين الأعيان والأشخاص، ولا يقعان لعله في المسمى، كما تقع الأوصاف، فبأي شيء عرف الرجل، جاز أن تذكره به غير أن تكذب في ذلك.

ولو كان من دعا أبا القاسم بأبي القاسم - ولا قاسم له - كان كاذباً، لكان

كل من دعا المسمى بكلب وقرود وغراب وذباب كاذباً؛ لأنه ليس كما ذكر. . .

ومن الكناية قول الله عز وجل: ﴿يا ويلتي، ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً﴾ [٢٨ الفرقان ٢٥]، ذهب هؤلاء، وفريق من المتسمين بالمسلمين إلى أنه رجل بعينه، وقالوا: لم كنى عنه؟ وإنما يَكْنِي هذه الكناية من يخاف المباداة، ويحتاج إلى المداجاة. . .

أراد الله سبحانه: (الظالم): كل ظالم في العالم، وأراد بـ (فلان): كل من أطيع بمعصية الله، وأرضي بإسقاط الله. ولونزلت هذه الآية على تقديرهم، فقال:

ويوم يعرض الظالم - قارون، وهامان، وعقبة بن أبي معيط، وأبي بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وفلان وفلان، بالأسماء - على أيديهم يقولون: يا ليتنا لم نتخذ فرعون، وثمرود، وعقبة بن أبي معيط، وأبا جهل، والأسود وفلاناً وفلاناً بالأسماء، لطال هذا وكثر وثقل، ولم يدخل فيه من تأخر بعد نزول القرآن من هذا الصنف، وخرج عن مذاهب العرب، بل عن مذاهب الناس جميعاً في كلامهم.

فكان فلان كناية عن جماعة هذه الأسماء. . .

ومن هذا الباب التعريض، والعرب تستعمله في كلامها كثيراً، فتبلغ إرادتها بوجه هو أطف وأحسن من الكشف والتصريح، ويعيون الرجل إذا كان يكتشف في كل شيء، ويقولون:

لا يحسن التعريض إلا ثلثاً

وقد جعله الله في خطبة النساء في عدتهن جائزاً، فقال:

﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكننتم في أنفسكم﴾ [٢٣٥ البقرة ٢] ولم يجز التصريح.

والتعريض في الخطبة أن يقول الرجل للمرأة: والله إنك لجميلة، ولعل الله أن يرزقك بعلاً صالحاً، وإن النساء لمن حاجتي. هذا وأشباهه من الكلام.

وروى بعض أصحاب اللغة أن قوماً من الأعراب خرجوا يمتارون، فلما صدروا خالف رجل في بعض الليل إلى عكم صاحبه، فأخذ منه بُراً، وجعله في عكمه، فلما أرادا الرحلة؛ قاما يتعاكمان، فرأى عكمه يشول؛ وعكم صاحبه يثقل، فأنشأ يقول:

عكم تعشى بعض أعكام القوم لم أر عكماً سارقاً قبل اليوم
فخون صاحبه بوجه هو أطف من التصريح.

وروي في بعض الحديث: أن رجلاً كتب إلى عمر بن الخطاب:

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً
... إلى آخر الأبيات.

وعقب قائلاً: «وقد ذكرت الحديث والتفسير وطريقه في كتاب (غريب الحديث).

وإنما كنى بالقلص^(١) - وهي النوق الشواب - عن النساء، وعرض برجل يقال له جعدة كان يخالف إلى المغيبات من النساء، ففهم عمر رضي الله عنه ما أراد وجلد جعدة ونفاه^(٢)، ووقف على غير قليل من كنايات القرآن الكريم، وأوضح المكنى به، والمكنى عنه فيها، منها قوله تعالى:

﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [٤ المدثر ٧٤]، فقال: أي طهر نفسك من الذنوب، فكنى عن الجسم بالثياب لأنها تشتمل عليه.

قالت ليلي الأخيلية، وذكرت إبلاً:

رموها بأثواب خفاف فلا ترى لها شهباً إلا النعام المنفرا
أي ركبوها، فرموها بأنفسهم.

(١) حيث جاء في تنمة الأبيات ما يلي:

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً
قلائصنا هذاك الله إنا
فما قلص وجدن معقلات
يعقلهن جعد شيطمي
فدى لك - من أخي ثقة - إزاري
شغلنا عنكم زمن الحصار
قفا سلع بمخلف النجار
وبس معقل الذود الظوار

(١) تأويل مشكل القرآن: ص ٢٥٦ - ٢٧٤.

وقال آخر:

لا هُمَّ ان عامر بن جهم أُوذِمَ حَجًّا في ثيابِ دُسمِ
أي هو مدنس بالذنوب^(١).

والعرب تقول: قوم لطاف الأزر: أي خماص البطون، لأن الأزر ثلاثُ عليها، ويقولون: فدى لك إزاري، يريدون: بدني، فتضع الإزار موضع النفس.

قال الشاعر:

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً فدى لك من أخي ثقةً إزاري
وقد يكون الإزار - في هذا البيت - الأهل. قال الهذلي:
تبراً من دمِّ القتيل ووتره وقد عَلِقْتُ دمَّ القتيل إزارها
أي نفسها.

ويقولون للعفاف: إزار، لأن العفيف كأنه استتر لما عَفَّ.

وقال عدي بن زيد:

أجل إنَّ الله قد فضلكم فوق ما أحكي بصلب وإزار
فالصلب: الحسب، سماه صلباً لأن الحسب: العشيرة. والخلق من ماء الصُّلب، والإزار: العفاف.

ويجوز أن يكون سمي العشيرة صلباً، لأنهم ظهر الرجل، والصلب من الظهر.

وقال: ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لباساً﴾ [٤٧ الفرقان ٢٥]، أي ستراً وحجاباً لأبصاركم، قال ذو الرمة:

ودوية مثل السماء اعتسفتها وقد صبغ الليل الحصى بسواد
أي ألبسه الليل سواده، وظلمته، كان كأنه صَبَغُهُ.

(١) تأويل مشكل القرآن: ص ١٤٢.

وقد يكون باللباس والثوب عما ستر ووقي، لأن اللباس والثوب واقيان ساتران، قال الشاعر:

كثوب ابن بيض وقاهم به فسدّ على السالكين السبيل
قال الأصمعي: (ابن بيض) رجل نحر بعيراً له على ثنية فسدها، فلم يقدر أحد أن يجوز، فضرب به المثل، فقيل: (سد ابن بيض الطريق).

وقال غير الأصمعي: (ابن بيض) رجل كانت عليه إتاوة، فهرب بها، فاتبعه مطالبه، فلما خشي لحاقه وضع ما يطالبه به على الطريق ومضى، فلما أخذ الإتاوة رجع، وقال: (سدّ ابن بيض الطريق)، أي: منعنا من اتباعه حين وفي بما عليه، فكأنه سدّ الطريق.

فكنى الشاعر عن البعير، إن كان التفسير على ما ذكره الأصمعي، أو عن الإتاوة – إن كان التفسير على ما ذكره غيره – بالثوب، لأنها وقيا كما يقي الثوب^(١).

والعرب تقول: «أخي وأخوك أينما أبطش»، يريدون: أنا وأنت نصطرح، فننظر أينما أشد؟ فيكفي عن نفسه بأخيه، لأن أخاه كنفسه.

وقال العبدي:

أخي وأخوك يبطن النسير ليس به من معدّ عريب
ويكفي عن أخيه بنفسه، قال الله تعالى: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ [١١ الحجرات ٤٩]، أي: لا تصيبوا إخوانكم من المسلمين، لأنهم كأنفسهم^(٢).

ومنه قوله سبحانه: ﴿لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين﴾ [١٧ الأنبياء ٢١].

قال قتادة والحسن: اللهو: المرأة. وقال ابن عباس: هو الولد.

(١) تأويل مشكل القرآن: ص ١٤٣ – ١٤٥.

(٢) نفسه: ص ١٥٠ – ١٥١.

والتفسيران متقاربان؛ لأن امرأة الرجل لهوه، وولده لهوه، ولذلك يقال:
امرأة الرجل وولده ريجانتاه.

وأصل اللهوه: الجماع، فكني عنه باللّهوه، كما كني عنه بالسّرّ، ثم قيل
للمرأة: لهوه، لأنها تُجامع. قال امرؤ القيس:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرتُ وألا يُحسنَ السرّ أمثالي
أي النكاح^(١).

أما المبرد (ت ٢٨٦هـ)، فقد ذكر الكناية، وأنواعها الثلاثة فقال^(٢):
«والكلام يجري على ضروب، فمنه ما يكون في الأصل لنفسه، ومنه ما يكنى عنه
بغيره، ومنه ما يقع مثلاً، فيكون أبلغ في الوصف.

والكناية تقع على ثلاثة أضرب:

أحدها: التعمية والتغطية، كقول النابغة الجعدي:

أكني بغير اسمها وقد علم الله خفيات كلِّ مكتم

وقال ذو الرمة استراحة إلى التصريح من الكناية:

أحب المكان القفر من أجل أنني به أتغنى باسمها غير مُعْجَم

وقال أحد القرشيين [هو محمد بن نعيم الثقفي]:

وقد أرسلت في السّرّ أن قد فضحتني وقد بُحْتُ باسمي في النسب وما تكني

ويروى أن عمر بن أبي ربيعة قال شعراً، وكتب به بحضرة
ابن أبي عتيق إلى امرأة محرمة وهو:

ألمّا بذات الخال فاستطلعا لنا على العهد باقٍ ودها أم تصرّما

وقولا لها: إنَّ النوى أجنبية بنا وبكم قد خفت أن تتيما

(١) تأويل مشكل القرآن: ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) الكامل: ٦٧٤/٢ - ٦٧٧.

قال: فقال له ابن أبي عتيق: ماذا تريد إلى امرأة مسلمة محرمة، تكتب إليها بمثل هذا الشعر؟ قال: فلما كان بعد مديدة، قال له ابن أبي ربيعة: أما علمت أن الجواب جاءنا من عند ذاك الإنسان؟ فقال له: ما هو؟ فقال: كتبت:

أضحى قريضك بالهوى ناما فاقصد هُديتَ، وكنُّ له كَتاما
واعلم بأن الخال حين ذكرته قعد العدوَّ به عليك وقاما

ويكون من الكناية - وذاك أحسنها - الرغبة عن اللفظ الخسيس المفحش إلى ما يدل على معناه من غيره. قال الله - وله المثل الأعلى - ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [١٨٧ البقرة ٢]. وقال:

﴿أو لامستم النساء﴾ [٦ المائدة ٥]، والملامسة في قول أهل المدينة - مالك وأصحابه - : غير كناية. إنما هو اللمس بعينه، يقولون في الرجل تقع يده على امرأته، أو على جاريتته بشهوة: إنَّ وضوءه قد انتقض.

وكذلك قولهم في قضاء الحاجة: «جاء فلان من الغائط». وإنما الغائط الوادي، وكذلك المرأة. قال عمرو بن معدي كرب:

فكم من غائط من دون سلمى قليل الانس ليس به كَتِيْعُ

وقال الله عز وجل في المسيح ابن مريم وأمه صلى الله عليهما: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [٧٥ المائدة ٥] وإنما هو كناية عن قضاء الحاجة، وقال: ﴿وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا﴾ [٢١ فصلت ٤١] وإنما هي كناية عن الفروج. ومثل هذا لكثير.

والضرب الثالث من الكناية: التفخيم والتعظيم، ومنه اشتقت (الكناية) وهو أن يُعْظَمَ الرجل أن يدعى باسمه. ووقعت في الكلام على ضربين:

وقعت في الصبي على جهة التفاؤل بأن يكون له ولد، ويدعى بولده كناية عن اسمه.

وفي الكبير أن ينادى باسم ولده صيانة لاسمه .

وإنما يقال (كني) عن كذا بكذا: أي ترك كذا إلى كذا، لبعض ما ذكرنا .
ووقف على عدد من كنايات القرآن الكريم فقال:

«وأهل الحجاز يرون النكاح العقد دون الفعل، ولا ينكرونه في الفعل،
ويحتجون بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات، ثم
طلقتموهن، من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها﴾
[٤٩ الأحزاب ٣٣]، فهذا الأشيع في كلام العرب. قال الأعشى:

وأمتعت نفسي من الغانيا تِ إمّا نكاحاً وإمّا أزن
ومن كل بيضاء رعبوبة لها بشرٌ ناصع كاللبن
قوله: أزن: أراد أزني، ثم حذف الياء وخفف النون، فقال: أزن .
ويكون النكاح الجماع، وهو الأصل كناية. قال الراجز:

إذا زنت فأجد نكاحاً وأعمل الغدوّ والرواحا
والكناية تقع في هذا الباب كثيراً، والأصل ما ذكرنا لك . وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «أنا من نكاح لا من سفاح» .

ومن خطب المسلمين: «إن الله عز وجل أحلّ النكاح، وحرّم السفاح» .
والكناية تقع عن الجماع، قال الله عز وجل: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نساءكم﴾ [١٨٧ البقرة ٢]، فهذه كناية عن الجماع . قال أكثر الفقهاء في قوله
تبارك وتعالى: ﴿أولامستم النساء﴾ [٦ المائدة ٥]، قالوا: كناية عن الجماع،
وليس الأمر عندنا كذلك، وما أصف مذهب أهل المدينة وقد فرغ من النكاح
تصريحاً، وإنما الملامسة أن يلمسها الرجل بيده، أو يادناه جسد من جسد فذلك
ينقض الوضوء، في قول أهل المدينة، لأنه قال تبارك وتعالى — بعد ذكر الجنب —
﴿أولامستم النساء﴾ [٦ المائدة ٥] . وقوله عز وجل: ﴿كانا يأكلان الطعام﴾
[٧٥ المائدة ٥] كناية بإجماع عن قضاء الحاجة، وكذلك: ﴿وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا﴾ [٢١ فصلت ٤١] كناية عن الفروج، ومثله: ﴿أوجاء أحد

منكم من الغائط ﴿ [٤٢ النساء ٤] ، فإنما الغائط كالوادي . وقال عمرو بن معدي كرب :

وكم من غائط من دون سلمى قليل الإنس ليس به كتيغ^(١) .
وخصص أبو العباس ثعلب (ت ٢٩١هـ) باباً للطافة المعنى قال فيه :
« . . . وهو الدلالة بالتعريض على التصريح . . . ومن لطف المعنى كل ما يدل على الإيماء الذي يقوم مقام التصريح لمن يحسن فهمه واستنباطه . . . كقول جرير :

وإني لأستحيي أخي أن أرى له عليّ من الفضل الذي لا يرى ليا
يريد : أن أرى له نعمة عليّ ، لا يرى لي مثلها عليه . . .
كقول عروة بن الورد :

أقسّم جسمي في جُسومٍ كثيرةٍ وأحسُّ قراحَ الماءِ والماءِ باردُ
يريد : أوثر أضيافي بزادي . . . »^(٢) .

وعدّ ابن المعتز (ت ٢٩٦هـ) الكناية والتعريض من محاسن الكلام والشعر فقال : «ومنها التعريض والكناية . قال علي رضي الله عنه لعقيل ، ومعه كبش له : أحد الثلاثة أحق . فقال عقيل : أما أنا وكبشي فعاقلان .

وكان عروة بن الزبير إذا أسرع إليه إنسان بسوء لم يجبه ، ويقول : إني لأتركك رفعاً لنفسي عنك ، فجرى بينه وبين علي بن عبد الله بن عباس كلام ، فأسرع إليه عروة بسوء . فقال : إني لأتركك لما تترك الناس له ، فاشتد ذلك على عروة .

وقال بعض ولد العباس بن محمد لابنه : يا ابن الزانية ، فقال : الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مُشرك^(٣) .

(١) الكامل : ٤٧٢/٢ - ٤٧٤ .

(٢) قواعد الشعر : ص ٤٣ - ٤٦ .

(٣) البديع : ص ٦٤ - ٦٥ .

وهذه الأمثلة أَدْخَلُ في التعريض منها في الكناية وإن كانت العلاقة بينهما علاقة عُموم وخصوص.

ووقف ابن جرير الطبري (ت ٥٣١٠ هـ) عند كثير من الكنايات القرآنية وأشار إلى المكنى به والمكنى عنه فيها، وكثيراً ما كان يعزز قوله بما ذهب إليه أهل التأويل فيها. من ذلك قوله في الآية الكريمة: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة ٢]:

«فأما الرفث فإنه كناية عن الجماع في هذا الموضع... وبمثل الذي قلنا قال أهل التأويل...»^(١).

وقال في الآية: ﴿هن لباس لكم، وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة ٢]:
«قال نابغة بني جعدة:

إذا ما الضجيج ثنى عطفها تداعت فكانت عليه لباسا

يروى: (ثنت). فكني عن اجتماعها متجردين في فراش واحد باللباس، كما يكنى بالثياب عن جسد الإنسان. كما قالت ليلي وهي تصف إبلاً ركبها قوم:

رموها بأثوابٍ خفافٍ فلا ترى لها شَبَهًا إلا النعام المنفرا

تعني رموها بأنفسهم فركبوها. وكما قال الهذلي:

تبراً من دمّ القتييل ووتيره وقد عَلِقَتْ دم القتييل إزارها
يعني بإزارها نفسها»^(٢).

وقال في الآية: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام؛ لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة ٢]:
«يعني، تعالى ذكره، بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل، تعالى ذكره، بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالأكل مال نفسه بالباطل، ونظير

(١) تفسير الطبري: ٩٤/٢.

(٢) نفسه: ٩٤/٢.

ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء ٤] بمعنى لا يلمز بعضكم بعضاً، ولا يقتل بعضكم بعضاً، لأن الله - تعالى ذكره - جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولا مزه كلامه نفسه.

وكذلك تفعل العرب، تكني عن أنفسها بإخوانها، وعن إخوانها بأنفسها، فتقول: أخي وأخوك أينا أبطش: تعني: أنا وأنت نصطرع، فننظر أينا أشد، فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه، لأن أخا الرجل عندها كنفسه، ومن ذلك قول الشاعر:

أخي وأخوك ببطن النسيير ليس لنا من مَعَدِّ عَرِيبٍ^(١)

وقال في الآية: ﴿وَأَنْ يَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّ يُؤْتِيهِم مِّنْ فَضْلٍ كَثِيرٍ﴾ [آل عمران ٣]: «فقوله: يولوكم الأدبار: كناية عن انهزامهم، لأن المنهزم يحول ظهره إلى جهة الطالب، هرباً إلى ملجأ وموئل يثل إليه منه، خوفاً على نفسه، والطالب في أثره، فدبر المطلوب - حينئذٍ - يكون محاذي وجهه ما جهة الطالب إليها وغيرها»^(٢). وخصص ابن عبد ربه (ت ٣٢٨) باباً في كتابه للكناية والتعريض^(٣) أورد فيه أنواعاً منها فقال: «باب الكناية والتعريض: من أحسن الكناية التكنية عن المعنى الذي يقبح ظاهره...»

وقد كنى الله تعالى في كتابه عن الجماع بالملامسة وعن الحدث بالغايط فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء ٤]، والغايط: الفحص، وجمعه غيطان. ﴿وَقَالُوا: مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ...﴾ [الفرقان ٢٥] وإنما كنى به عن الحدث. وقال تعالى: ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضًا مِّنْ غَيْرِ سَوْءٍ...﴾ [طه ٢٠] فكنى عن البرص.

(١) تفسير الطبري: ١٠٦/٢ - ١٠٧.

(٢) نفسه: ٣١/٤.

(٣) العقد الفريد.

ودخل الربيع بن زياد على النعمان بن المنذر، وبه وضح، فقال: ما هذا
البياض بك؟ فقال: سيف الله جلاه...

وسمع عمر بن الخطاب امرأة في الطواف تقول:

فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاخ فتلكم عند ذلك قرت
ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاج، ولولا خشية الله فرت

ففهم شكواها، فبعث إلى زوجها، فوجده متغير الفم، فخيره بين
خمسائة من الدراهم وطلاقها، فاختر الدراهم فأعطاه وطلقها.

وأردفه بباب الكناية يورى بها عن الكذب والكفر، فقال:

لما هزم الحجاج عبدالرحمن بن الأشعث، وقتل أصحابه، وأسر بعضهم،
كتب إليه عبدالملك بن مروان أن يعرض الأسرى على السيف، فمن أقر منهم
بالكفر خلّى سبيله، ومن أبى يقتله، فأتي منهم بعامر الشعبي، ومطرف بن
عبد الله بن الشخير، وسعيد بن جبير.

فأما الشعبي ومطرف فذهبا إلى التعريض والكناية، ولم يصرحا بالكفر
فقبل كلامهما، وعفا عنهما، وأما سعيد بن جبير فأبى ذلك فقتل.

وكان مما عرض به الشعبي فقال: أصلح الله الأمير، نبا بنا المنزل
وانخزل بنا الجناب، واستحلنا الخوف، واكتحلنا السهر، وخبطتنا فتنة لم نكن
فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

قال: صدق والله، ما بروا بخروجهم علينا، ولا قروا؛ خلّيا عنه. ثم قدم
إليه مطرف بن عبدالله، فقال الحجاج: أتقر على نفسك بالكفر؟ قال: إن من
شق العصا، وسفك الدماء، ونكث البيعة، وأخاف المسلمين لجدير
بالكفر. قال: خلّيا عنه.

ثم قدم إليه سعيد بن جبير، فقال له: أتقر على نفسك بالكفر؟ قال:
ما كفرت بالله مذ آمنت به. قال: اضربوا عنقه.

ولما ولي الواثق وأقعد للناس أحمد بن أبي دؤاد للمحنة في القرآن، ودعا

إليه الفقهاء، أتى فيهم بالحارث بن مسكين، فقيل له: اشهد أن القرآن مخلوق.
قال: أشهد أن التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن، هذه الأربعة مخلوقة،
ومدّ أصابعه الأربع.

فعرض بها وكفى عن خلق القرآن، وخلص مهجته من القتل، وعجز
أحمد بن نصر - فقيه بغداد - عن الكناية فأباها فقتل وصلب.

وهذه أدخل في التورية أو الإيهام المتعمد المقصود منها في التكنية كأكثر
أمثلة الباب الذي جاء به بعنوان: «الكناية عن الكذب في طريق المدح»، إذ نقل
عن المدائني أنه قال: «أتى العريان بن الهيثم بغلام سكران، فقال له: من أنت؟
فقال:

أنا ابن الذي لا تنزل الأرض قدره وإن نزلت يوماً فسوف تعود
تري الناس أفواجا إلى ضوء ناره فمنهم قيام عندها وقعود
فظنه ولداً لبعض الأشراف، فأمر بتخليته، فلما كشف عنه، قيل له: إنه
ابن باقلاني.

ودخل رجل على عيسى بن موسى، وعنده ابن شبرمة، فقال له: أتعرف
هذا الرجل؟ - وكان رمي عنده بريية - فقال: إنَّ له بيتاً، وقدماً، وشرفاً. فحلى
سبيله. فلما انصرف ابن شبرمة قال له أصحابه: أكنت تعرف هذا الرجل؟
قال: لا، ولكنني عرفت أنه له بيتاً يأوي إليه، وقدماً يمشي عليها، وشرفه: أذناه
ومنكباه.

وخطب رجل لرجل إلى قوم، فسأله: ما حرفته؟ فقال: نخاس الدواب،
فزوجه. فلما كشف عنه وجدوه يبيع السنانير، فلما عنفوه في ذلك قال:
أو ما السنانير دواب؟ ما كذبتكم في شيء.

ودخل معلى الطائي على ابن السري يعوده في مرضه، فأنشد شعراً يقول
فيه:

فأقسم إنَّ مَنْ الإله بصحةٍ ونال السري بن السري شفاءً

لأرتحلن العيس شهراً بحجة ويعتق شكراً سالمٌ وحفَاءُ
فلما خرج من عنده، قال له أصحابه: والله ما نعلم عبدك سالماً،
ولا عبدك حفاء، فمن أردت أن تعتق؟

قال: هما هرتان عندي، والحج فريضة واجبة، فما عليّ في قولي شيء إن
شاء الله تعالى.

وأردف هذا كله بباب: «الكناية والتعريض في طريق الدعابة»، قال فيه:
«سئل ابن سيرين عن رجل، فقال: توفي البارحة. فلما رأى جزع السائل قال:
﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها﴾ [٤٢ الزمر ٣٩] وإنما
أردت بالوفاة: النوم.

ومرض زياد، فدخل عليه شريح القاضي يعوده، فلما خرج بعث إليه
مسروق بن الأجدع يسأله: كيف تركت الأمير؟ قال: تركته يأمر وينهى، فقال
مسروق: إن شريحاً صاحب تعريض فأسألوه، فأسألوه فقال: تركته يأمر
بالوصية، وينهى عن البكاء...

وشاور زياد رجلاً من ثقاته في امرأة يتزوجها فقال: لا خير لك فيها، وإني
رأيت رجلاً يقبلها، فتركه، وخالفه إليها فتزوجها، فلما بلغ زياداً خبره أرسل
إليه، وقال له: أما قلت لي إنك رأيت رجلاً يقبلها؟؟ قال: نعم، رأيت أباهما
يقبلها...»^(١) وهكذا خلط بين الكناية والتورية.

وتحدث قدامة بن جعفر (ت ٣٣٦هـ) عن الإرداف فقال:
«ومن أنواع ائتلاف اللفظ والمعنى، الإرداف: وهو أن يريد الشاعر دلالة
على معنى من المعاني، فلا يأتي باللفظ الدال على ذلك المعنى، بل بلفظ يدل على
معنى هورده وتابع له، فإذا دل على التابع أبان عن المتبوع، بمنزلة قول
ابن أبي ربيعة:

(١) العقد الفريد: ٢٠٤/١ - ٢٠٦.

بعيدة مهوى القرط إمّا لنوفل أبوها، وإما عبدشمس وهاشم
وإنما أراد هذا الشاعر أن يصف طول الجيد، فلم يذكره بلفظه الخاص
به، بل أتى بمعنى هو تابع لطول الجيد، وهو بعد مهوى القرط.

ومثل قول امرئ القيس:

ويُضحى فتيت المسك فوق فراشها نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل
وإنما أراد امرؤ القيس أن يذكر ترفه هذه المرأة، وأن لها من يكفيها فقال:
نؤوم الضحى، وأن فتيت المسك يبقى إلى الضحى فوق فراشها، وكذلك سائر
البيت، أي هي لا تنتطق لتخدم، ولكنها في بيتها متفضلة، ومعنى (عن) في هذا
البيت معنى (من بعد). وكذلك قوله:

وقد أغتدي والطير في وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل
فإنما أراد أن يصف هذا الفرس بالسرعة، وأنه جواد؛ فلم يتكلم باللفظ
بعينه، ولكن بأردافه ولواحقه التابعة له، وذلك أن سرعة إحضار الفرس،
يتبعها أن تكون الأوابد - وهي الوحوش - كالمقيدة له، إذ نحا في طلبها،
والناس يستجيدون لامرئ القيس هذه اللفظة، فيقولون: هو أول من قيد
الأوابد، وإنما غزا بها الدلالة على جودة الفرس، وسرعة حضره. فلو قال ذلك
بلفظه لم يكن الناس من الاستجادة لقوله مثلهم عند إتيانه بالردف له. وفي هذا
برهان على أن وضعنا الأرداف في أوصاف الشعر ونعوته واقع بالصواب...

ومن هذا النوع ما يدخل في الأبيات التي يسمونها أبيات معان، وذلك إذا
ذكر الردف وحده، وكان وجه اتباعه لما هو ردف له غير ظاهر، أو كانت بينه
وبينه أرداف أخرى، كأنها وسائط، وكثرت حتى لا يظهر الشيء المطلوب بسرعة.

وهذا الباب إذا غمض لم يكن داخلاً في جملة ما ينسب إلى جيد الشعر
إذ كان من عيوب الشعر الانغلاق في اللفظ، وتعذر العلم بمعناه^(١).

(١) نقد الشعر: ص ١٧٨ - ١٨١.

فقدامة تحدث عن الإرداف من غير أن يدعي أنه الكناية صراحة، وتحدث إسحق بن وهب (ت ٣٣٨ تقريباً) عن الكناية والتعريض بعنوان اللحن، فقال: «وأما اللحن فهو التعريض بالشيء من غير تصريح، أو الكناية عنه بغيره، وكما قال الله عز وجل: ﴿ولو نشاء لأريناكمهم فلتعرفنهم بسماهم، ولتعرفنهم في لحن القول﴾ [٣٠ محمد ٤٧].

والعرب تفعل ذلك لوجوه، وتستعمله في أوقات ومواطن، فمن ذلك ما استعملوه للتعظيم، أو للتخفيف، أو للاستحياء، أو للبقيا، أو للإنصاف، أو للاحتراس.

فأما ما يستعمل من التعريض للإعظام فهو أن يريد مرید تعريف من فوقه قبيحاً إن فعله، فيعرض له بذلك من فعل غيره، ويقبح له ما ظهر منه، فيكون قد قبح له ما أتاه من غير أن يواجهه به، وفي ذلك يقول الشاعر:

ألا رُبَّ مَنْ أَطْنَبَتْ فِي ذَمِّ غَيْرِهِ لَدَيْهِ عَلَى فِعْلِ أَتَاهُ عَلَى عَمْدٍ
لِيَعْلَمَ عِنْدَ الْفِكْرِ فِي ذَاكَ أَنَّهَا نَصِيحَتُهُ فِيمَا خَطَبْتَ بِهِ قَصْدِي

وأما التعريض للتخفيف: فهو أن يكون لك إلى رجل حاجة، فتجيئه مسلماً ولا تذكر حاجتك، فيكون ذلك اقتضاً له، وتعريضاً بمرادك منه، وفي ذلك يقول الشاعر:

أروح بتسليم عليك وأغتدي وحسبك بالتسليم مني تقاضياً^(١)

وهكذا في أكثر ما ذكره، فقد عمد إلى إيضاح الحالة المفترضة والاستشهاد لها من غير ما أمثلة تطبيقية عليها. وأحاديثه وشواهدة إنما تنصرف إلى التعريض أكثر من انصرافها إلى الكناية، اللهم إلا ما كان للاستحياء وللبقيا، وفاته أن الكناية العدول عن لفظ إلى آخر دالٍ عليه وأن التعريض يمكن أن يكون بالحال أو بالمقال.

(١) البرهان في وجوه البيان: ص ١٣٠ - ١٣٦.

وخصص الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) بابين للكناية في كتابه «أمثال الحديث» أولهما للكنيات بلا تقييد أو تخصيص، وثانيهما للكنيات المفسرة، فأورد في الأول قوله صلى الله عليه وسلم: «من شق عصا المسلمين فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». وانتهى في تفسيره إلى القول: «... ولا قلادة هناك، إنما هو على التمثيل. وهذا من الكناية التي قد يدل ظاهرها على موقع المراد منها...»^(١).

وأورد فيه كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الجنة تحت ظلال السيوف»^(٢)، وقوله لأبي سفيان: «ما أنت وذاك يا أبا سفيان؟ إنما أنت كما قال الأول: كل الصيد في جوف الفرا»^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة»، وعقب قائلاً فيه: «هذا من أحسن الكناية وأجزها، وأد لها على معنى لا يتعلق بشيء من لفظه...»^(٤).

وهكذا عدها من الكنيات مع تصريحه بأنها تمثيلات، فلا تعارض عنده بين التمثيل والكناية، فالكناية مطلق العدول سواء عن المثل إلى مثيله، أو إلى ما لا يماثله. وأكثر من هذا أنه جاء في الباب الثاني بالتمثيلات أو الاستعارات التمثيلية التي ألحق بها الممثل المحذوف، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وخضراء الدمن. قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»^(٥)، وقوله: «عليك بالحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن، يضرب في أوله حتى يبلغ آخره، ويضرب في آخره حتى يبلغ

(١) أمثال الحديث: ص ١٩٣، والحديث عند أبي داود: ٥٤٢/٢، وأحمد: ٤٤٦/٣، والحاكم ٧٧/١، والأمثال في الحديث النبوي الشريف: ٧١٩/٢.

(٢) البخاري: ٢٦/٤ - ٢٧، مسلم: ١٥١١/٣، أبو داود: ٤٠/٢، أحمد: ٣٥٣/٤.

(٣) المقاصد الحسنة: ص ٣٢٣، غريب ابن سلام: ٢٢٥/٢ - ٢٢٦، الفائق: ٢٢٣/١، النهاية: ٩٠/١.

(٤) أمثال الحديث: ص ١٩٤، الحديث عند الترمذي: ٦٣٣/٤، والحاكم: ٣٠٨/٤.

(٥) أمثال الحديث: ص ١٩٣، المجازات: ص ٦٩، غريب ابن سلام: ٩٩/٣، الفائق:

٣٧٧/١، النهاية: ٤٢/٢، المقاصد: ص ١٣٥، الأحاديث الضعيفة: رقم ١٤.

أوله، كلما حَلَّ ارتحل»^(١) وغيرهما، فالمعدول عنه والمعدول إليه، أو الممثل والممثل به من قوله صلى الله عليه وسلم نفسه. وأكثر من هذا وذاك تفسيره بالكناية للأمثال التي أوردتها في الباب الذي خصه بأمثال التشبيه، كما ذكر. فقال في الحديث: «يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير»، كنى عن ذكر النساء بالقوارير، شبههن بها لرقتهن، وضعفهن عن الحركة... وهذا قول أكثر العلماء، أعني أنه كنى بالقوارير عن ذكر النساء، وهو قول أبي عبيد.

وقال آخرون، معناه: سقهن كسوقك بالقوارير»^(٢).

وخصص الحاتمي (ت ٣٨٨هـ) باباً للكناية فقال: «هذا باب الكناية بالشيء».

قال أبو علي: وهو أن تكني العرب بالشيء عن غيره على طريق الاتساع. ونقل عن الأصمعي أن العرب إذا ذكرت الثوب إنما تريد به البدن، وقولهم: فلان أوسع بنيه ثوباً، أي: أكثرهم عندهم معروفاً. وفلان غمر الرداء: إذا كان واسع الخلق، وفسر قول رؤبة: «فقد أرى واسع جيب الكُمَّ» أنه أراد واسع الصدر، كثير العطاء، لأن العرب تكني عن القلب بالجيب، وقولهم: فدى لك ثوبي، وفدى لك ردائي معناه: أنا أفديك، وقولهم: فلان دنس الثوب: إذا كان غادراً فاجراً، وقولها: عفيف الإزار طيب الحجة: إذا كان عفيف الفرج... إلخ»^(٣).

وجاء أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) بما جاء به الحاتمي في الحلية وما مثله في فصل خاص سماه (المماثلة) فقال^(٤):

(١) أمثال الحديث: ص ١٩٤، والحديث عند الترمذي: ١٩٨/٥، الدارمي: ٤٦٩/٢،

الحاكم: ٥٦٨/١، الفائق: ٣٠٨/١.

(٢) أمثال الحديث: ص ١٩٥ - ١٩٦، والحديث عند البخاري: ٢٤٤/٨، ومسلم:

١٨١١/٤، والدارمي: ٢٩٥/٢، وأحمد: ١٠٧/٣.

(٣) حلية المحاضرة: ١١/٢ - ١٢.

(٤) الصناعتين: ص ٣٥٣ - ٣٥٦.

«المماثلة أن يريد المتكلم العبارة عن معنى، فيأتي بلفظة تكون موضوعاً لمعنى آخر، إلا أنه ينبغي إذا أوردته عن المعنى الذي أراده كقولهم: (فلان نقي الثوب): يريدون به أنه لا عيب فيه، وليس موضوع نقاء الثوب البراء من العيوب، وإنما استعمل فيه تمثيلاً». ولا أدري أي تمثيل هذا الذي أشار إليه وأين الممثل والممثل به في مثل هذا القول؟... وهكذا، وجاء بكل ما ذكره الحاتمي من شواهد ونقول من غير ما إشارة، وأضاف أمثلة أخرى من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً﴾ [٩٢ النحل ١٦]، وقوله: ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها﴾ [٩٤ النحل ١٦]، وقوله: ﴿هذا أخى له تسع وتسعون نعجة، ولي نعجة واحدة﴾ [٢٣ ص ٣٨]، وقوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ [٢٩ الإسراء ١٧]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إياكم وخضراء الدمن»، وعقب قائلاً: أراد المرأة الحسنة في منبت السوء، فأتى بغير اللفظ الموضوع لها تمثيلاً. وخلط هذا بقولهم: عرکت هذه الكلمة بجنبى: إذا أغضيت عنها، وفلان طوى كشحه عن فلان: إذا ترك مودته وصحبته، وقولهم: كبا زند العدو، واصلف زنده، وأفل نجمه، وذهبت ريحه، وأطفئت جمرته، وأخلف نوؤه، وأخلقت جدته، وانكسرت شوكته، وكلَّ جدُّه، وانقطع بطانه، وتضعضع ركنه، وضعف عقده، وذلت عضده، وفت في عضده، ورق جانبه، ولانت عريكته. يقال ذلك إذا ولى أمره تمثيلاً وتشبيهاً.

ونقل عن بعضهم قوله: كنا في رفقة فضلنا الطريق، فاسترشدنا عجوزاً، فقالت: استبطن الوادي، وكن سيلاً حتى تبلغ، وقول طرفة:

أبني أفي يمنى يديك جعلتني فأفرح أم صيرتني في شمالك
 أي منزلي عندك، أَوْضِيعَةٌ أم رفيعة؟ فذكر اليمين وجعلها بدلاً من
 الرفعة، والشمال وجعلها عوضاً عن الضعة.

وقول زهير:

ومن يعص أطراف الزجاج فإنه يطيع العوالي ركبت كل لهزم

أراد أن يقول من أبى الصلح رضي بالحرب فعدل عن لفظه وأتى
بالمثيل... .

وخصص الفصل الثامن للأرداف والتوابع وقال:

«الأرداف والتوابع: أن يريد المتكلم الدلالة على معنى، فيترك اللفظ الدال
عليه، الخاص به، ويأتي بلفظ هو ردفه، وتابع له، فيجعله عبارة عن المعنى
الذي أراده. وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾
[٥٦ الرحمن ٥٥]؛ وقصور الطرف في الأصل موضوع للعفاف على جهة التوابع
والإرداف، وذلك أن المرأة إذا عفت قصرت طرفها على زوجها، فكان قصور
الطرف ردفاً للعفاف، والعفاف ردف وتابع لقصور الطرف. وكذلك قوله
تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [١٧٩ البقرة ٢] وذلك أن الناس يتكافون
عن الحرب من أجل القصاص فيحيون، فكان حياتهم ردف للقصاص الذي
يتكافون عن الحرب من أجله... . ومنه قول امرئ القيس:

وأفلتهن علباء جريضاً ولو أدركته صفر الوطاب

أي: لو أدركته - يعني الخيل - قتلته، واستقن إبله فصفرت وطابه،
وقول المرأة لمن سألته: أشكو إليك قلة الجرذان، وذلك أن قلة الجرذان في البيت
ردف لعدم خيره، ويقولون: فلان عظيم الرماد، يريدون أنه كثير الإطعام
للأضياف. ومن المنظوم قول التغلبي:

وكل أناس قاربوا قيد فحلهم ونحن جعلنا قيده فهو سارح

أراد أن يذكر عزة قومه فذكر تسريح الفحل في المرعى. وقول الآخر:
ومهما في من عيب فإني جبان الكلب مهزول الفصيل
وقول الآخر:

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهة تصفر منها الأنامل

وقول امرئ القيس: «وتضحى فتيت المسك فوق فراشها... الخ»،

وقول عمر بن أبي ربيعة: «بعيدة مهوى القرط...»، وقول الخنساء: «ومخرق عنه القميص»، وغيرها من شواهد الإرداف التي تمثله بحق، ولهذا قال:

«وقد أدخل بعض من صنف في هذا أمثلة باب الإرداف في باب المماثلة وأمثلة باب المماثلة في باب الإرداف فأفسد البابين جميعاً، فلخصت ذلك وميزته، وجعلت كلاً في موضعه، وفيه دقة وإشكال»^(١).

مع أنه في هذا لم يخرج عما ذهب إليه قدامة بن جعفر قبله^(٢) غير أنه خص الفصل الثاني عشر بالكناية والتعريض وقال: هو أن يكنى عن الشيء، ويعرض به، ولا يصرح على حسب ما عملوا باللحن والتورية عن الشيء، كما فعل العنبري إذ بعث إلى قومه بصرة شوك، وصرة رمل، وحنظلة: يريد جاءكم بنو حنظلة في عدد كثير ككثرة الرمل والشوك.

وجاء بعدد من كنايات القرآن منها قوله تعالى: ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ [٤٢ النساء ٤]، وقوله تعالى: ﴿وفرش مرفوعة﴾ [٣٤ الواقعة ٥٦] كناية عن النساء، وأضاف قائلاً:

ومن مליح ما جاء في هذا الباب قول أبي العيناء، وقد قيل له: ما تقول في ابني وهب؟ قال: ﴿وما يستوي البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج﴾ [١٢ فاطر ٣٥] سليمان أفضل. قيل: وكيف؟ قال: ﴿أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أم من يمشي سوياً على صراط مستقيم﴾ [٢٢ الملك ٦٧].

ولا أدري كيف وضع في المماثلة قولهم: «فلان نقي الثوب» ولم يضع هاتين الآيتين؟ كما لا أدري أين الكناية وقد صرح باسم الأفضل منها؟ ولقد خلط الكناية بالتعريض خلطاً لا يكاد القارئ يتبين ما يراه العسكري كناية وما يراه تعريضاً مع أنه قال:

(١) الصناعتين: ص ٣٥٠ - ٣٥٢.

(٢) انظر ما ورد عنه في هامش ص ٣٦ من هذا البحث.

«ومن التعريض الجيد ما كتبه عمرو بن مسعدة إلى المأمون: أما بعد، فقد استشفع بي فلان إلى أمير المؤمنين، ليتطول عليه في إلحاقه بنظرائه من المرتزقين فيما يرتزقون، فأعلمته أن أمير المؤمنين لم يجعلني في مراتب المستشفع بهم وفي ابتدائه بذلك تعدي طاعته والسلام.

فوقع في كتابه: قد عرفنا تصرحك له، وتعرضك بنفسك، وأجبنك إليهما وأوقفناك عليهما...

ومن المنظوم في ابن حجام:

أبوك أب ما زال للناس موجعاً
إذا عَوَّجَ الكتاب يوماً سطورهم
لأعناقهم نقرأ كما ينقر الصقر
فليس بمعوجٍ له أبداً سطر

وقال بعض المتقدمين:

وقد جعل الوسمي يبت بيننا
وبين بني دودان نبعاً وشوحطاً
النبع والشوحط كأنه كنى بهما عن القسي والسهام، ومثله قول الآخر:
وفي البغل ما لم يدفع الله شره
وشياطين ينزو بعضهم على بعض
وقول رؤبة:

يا ابن هشام أهلك الناس اللين
فكلهم يعدو بقوس وقرن
وهذه كنايات عن القتال والوقائع بينهم أيام الربيع، وهو وقت الغزو عندهم.

وكتب كافي الكفاة: إن فلاناً طرق بيته وهو الخيف، لا خوف على من دخله ولا يد على من نزله، فصادف فتياناً يعاطون كريمته الكؤوس تارة، والفؤوس مرة، فمن ذي معول يهدم، ومن ذي مقول يثلم، فبائع الرقيق يكتب بينهم بالغليظ، فوثبت العفيفة خفيفة دفيقة، تحكم يمينها من أخادعه، وتتقي بيسراها وقع أصابعه، والحاضرون يحرصونها على القتال، ويدعونها إلى النزال، والشيخ يناديهم:

تجمعتم من كل أوب وبلدة
على واحد لا زلتم قرن واحد

ثم علم أن الحرب خدعة، ولكل امرئ فرصة، فتلقاها بالأثافي طلاقاً
بتاً، وفراقاً بتلاً، وأخذ ينشد:

إني أبيُّ أبيُّ ذو محافِظةٍ وابن أبيِّ أبيِّ من أبيين
ولكن بعد ماذا؟ بعدما ضموا الحصر، وأموا الحصر، وأدمنوا العصر،
وافتحوا القصر:

وكان ما كان مما لست أذكره فظن شراً ولا تسأل عن الخبر
فأكثر هذا الكلام كنايات.

فأين التعريض بعد كل هذه التأكيدات على الكنايات؟ ولا أريد بهذا أن
ألقي بالملامة عليه فقد خلط بينهما في عنوان الفصل وفي أثائه وما كان أول
ولا آخر من خلط بينهما.

وقد أنهى فصله هذا بما عيب من هذا الباب وهو قول أبي الحسن بن
طباطبا الأصفهاني في وصف غلام:

مُنعم الجسم يحكي الماء رفته وقلبه قسوة يحكي أبا أوس
أي: قلبه حجر، فأبعد التناول». وقول أبي نواس:

«إذا أنت أنكحت الكريمة كُفأها فأنكح حسينا راحة بنت ساعد
وقل بالرفا ما نلت من وصل حرة لها راحة حفت بخمس ولائد
واختتمه بشنيع الكناية كقول بعض المتأخرين:

إني على شغفي بما في خمرها لأعفّ عما في سراويلاتها
وقال: وسمعت بعض الشيوخ يقول: الفجور أحسن من عفاف يعبر عنه
بهذا اللفظ»^(١).

وعد الشريف الرضي (ت ٤٠٥ هـ) كناية قوله صلى الله عليه وسلم:
«هذه مكة قد رمتكم بأفلاذ كبدها»، فقال: «ولهذا الكلام معنيان:

(١) الصناعتين: ص ٣٦٨ - ٣٧٠.

أحدهما أن يكون المراد به، أن هؤلاء المعدودين صميم قريش، ومحضها ولبابها وسرها، كما يقول القائل منهم: فلان قلب بني فلان: إذا كان من صرحائهم، وفي النضار: من أحسابهم، فيجوز أن يكون المراد بالكبد ها هنا كالمعاد بالقلب هناك، لتقارب الشئيين، وشرف العضوين فيكنى باسم كل واحد منهما عن العلق الكريم، واللباب الصميم...»^(١).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - وقد نظر إلى أحدٍ عند منصرفه من غزاة خيبر:

«هذا جبل يحبنا ونحبه»، فقال: «وهذا القول محمول على المجاز لأن الجبل - على الحقيقة - لا يصح أن يحب ولا يحب، إذ محبة الإنسان لغيره إنما هي كناية عن إرادة النفع له، أو التعظيم المختص به... وكلا الأمرين لا يصح على الجماد... فالمراد إذاً أن أحداً جبل يحبنا أهله، ونحب أهله. وأهله هم أهل المدينة...»^(٢).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أراد الله بعبد خيراً غسله. قيل له: يا رسول الله، وما غسله؟ قال: يفتح له بين يدي موته عملاً صالحاً يرضى، حتى يرضى عنه من حوله»، فقال: «... قوله عليه الصلاة والسلام: بين يدي موته، ولا يد للموت على الحقيقة، ولكنها كناية عن الشيء الواقع أمام الشيء المتوقع...»^(٣).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «بعثت في نسمة الساعة إن كادت لتسبقني»، فقال: وفي هذا القول استعارة لأنه كنى عن ابتداء الساعة بالنسمة والنسمة والنسيم جميعاً: اسم لابتداء الريح وهي ضعيفة قبل شدتها...»^(٤).
وقوله الأخير هذا يغنيا في خلطه بين الكناية والاستعارة أو في الأصح عده الكناية من الاستعارة.

(١) المجازات النبوية: ص ١٤.

(٢) نفسه: ص ١٥ - ١٦.

(٣) نفسه: ص ٢١ - ٢٢.

(٤) نفسه: ص ٣٤ - ٣٥.

وإذا كان أولئك العلماء قد اكتفوا بتخصيص فصل أو باب في كتبهم التي ألفوها فقد خص الكناية والتعريض أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) بكتاب مستقل يغنيا عن وصفه قوله في مقدمته:

«... إن هذا الكتاب خفيف الحجم، ثقيل الوزن، صغير الجرم، كبير الغنم في الكنايات عما يستهجن ذكره، ويستقبح نشره، أو يُستحيى من تسميته، أو يتطير منه أو يسترفع ويصان بألفاظ مقبولة تؤدي المعنى، وتفصح عن المغزى، وتحسن القبيح، وتلطف الكثيف، وتكسوه المعرض الأنيق في مخاطبة الملوك ومكاتبة المحتشمين، ومذاكرة أهل الفضل، ومحاوره ذوي المروءة والظرف، فيحصل المراد، ويلوح النجاح، مع العدول عما ينبو عنه السمع، ولا يأنس به الطبع إلى ما يقوم مقامه، وينوب منابه، من كلام تآذن له الآذان، ولا يجب القلب. وما ذلك إلا من البيان في النفوس وخصائص البلاغة، ونتائج البراعة، ولطائف الصناعة.

وأراني لم أسبق إلى تأليف مثله، وترصيف شبهه، وترصيع عقده، من كتاب الله وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام السلف، ومن قلائد الشعراء، ونصوص البلغاء، وملح الظرفاء، في أنواع النثر والنظم، وفنون الجد والهزل.

وقد كنت ألفته سنة أربعمائة... وسبكته ثانية بعد أولى، ورددت في تبويبه وترتيبه، وتأنقت في تهذيبه وتذهيبه، وترجمته بكتاب «الكناية والتعريض»... وأخرجته في سبعة أبواب، يشتمل كل باب منها على عدة فصول مترجمة بمودعاتها:

فالباب الأول: في الكناية عن النساء والحرم وما يجري معهن ويتصل بذكرهن من سائر شؤونهن وأحوالهن، وفصوله خمسة.

والباب الثاني: في ذكر الغلماء، ومن يقول بهم؛ والكناية عن أوصافهم وأحوالهم، وفصوله خمسة.

والباب الثالث: في الكناية عن بعض فضول الطعام، وعن المكان المهياً له، وفصوله أربعة.

والباب الرابع: في الكناية عن المقابح والعاهات، وفصوله اثنا عشر.

والباب الخامس: في الكنايات عن المرض والشيب والكبر والموت، وفصوله ثمانية.

والباب السادس: فيما يوجبه الوقت والحال من الكناية عن الطعام والشراب وما يتصل بهما، في فصلين.

والباب السابع: في فنون شتى من الكناية والتعريض مختلفة الترتيب، وفصوله سبعة^(١).

ولم يزد ابن رشيق القيرواني (٥٤٥٦هـ) على عددها من المجاز، وخلطها بالتورية، والإشارة إلى اشتقاق الكنية منها، والتمثيل لها بعدد قليل من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال العرب، فقال:

«أما كون التشبيه داخلاً في حد المجاز... إنما يتشابهان على المسامحة. وكذلك الكناية في مثل قوله عز وجل إخباراً عن عيسى ومريم عليهما السلام: ﴿كأنا يأكلان الطعام﴾ [٧٥ المائدة ٥] كناية عما يكون به من حاجة الإنسان. وقوله تعالى، حكاية عن آدم وحواء صلى الله عليهما: ﴿فلما تغشاها﴾ [١٨٩ الأعراف ٣] كناية عن الجماع، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السه»، وقوله لحادٍ كان يحدو به: «إياك والقوارير» كناية عن النساء لضعف عزائمهن^(٢)...»

وأما التورية في أشعار العرب فإنما هي كناية بشجرة أو شاة أو بيضة أو ناقة أو مهرة أو ما شاكل ذلك، كقول المسيب بن علس:

(١) الكناية والتعريض، المقدمة.

(٢) العمدة: ٢٦٨/١.

دعا شجر الأرض داعيهم لينصره الدر والأثابُ
فكنى بالشجر عن الناس. وهم يقولون في الكلام المثور: جاء فلان
بالشوك والشجر: إذا جاء بجيش عظيم.

والعرب تجعل المهابة شاة، لأنها عندهم ضائنة الأطباء، ولذلك يسمونها
نعجة وعلى هذا المتعارف في الكناية جاء قول الله عز وجل في إخباره عن خصم
داود عليه السلام: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة، ولي نعجة واحدة﴾
[٢٣ ص ٣٨] كناية بالنعجة عن المرأة. وقال امرئ القيس:

وبيضة خدر لا يرام خباؤها تمتعت من لهوٍ بها غير معجل
كناية بالبيضة عن المرأة.

ومن الكناية اشتقاق الكنية، لأنك تكني عن الرجل بالأبوة فتقول:
أبو فلان باسم ابنه، أو ما تعرف في مثله، أو ما اختاره لنفسه، تعظيماً له
وتفخياً. وتقول ذلك للصبى على جهة التفاؤل بأن يعيش ويكون له ولد^(١).

وتحدث ابن سنان الخفاجي (٤٦٦هـ) عن الإرداف والتتبع بمثل ما تحدث
به أبو هلال العسكري وقدامة بن جعفر قبله فقال:

«ومن نعوت البلاغة والفصاحة أن تراد الدلالة على المعنى، فلا يستعمل
اللفظ الخاص الموضوع له في اللغة، بل يؤتى بلفظ يتبع ذلك المعنى ضرورة
فيكون في ذكر التابع دلالة على المتبوع. وهذا يسمى الإرداف والتتبع، لأنه
يؤتى فيه بلفظ هو ردف اللفظ المخصوص بذلك المعنى وتابعه.

والأصل في حسن هذا أن يقع فيه من المبالغة في الوصف، ما لا يكون في
نفس اللفظ المخصوص بذلك المعنى.

وجاء بقول عمر بن أبي ربيعة: «بعيدة مهوى القرط...»، وقول
امرئ القيس: «وتضحى فتيت المسك... إلخ»، وقوله:

(١) العمدة: ٣١١/١ - ٣١٢.

وقد اغتدي والطير في وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل
وأشار إلى ما في الكنايات من المبالغة والاستحسان، وعقب قائلاً:
«وأصحاب صناعة البلاغة يذكرون الإرداف، ولا يشرحون العلة من سببه،
وحسنه من المبالغة التي نبهنا عليها، ومنه في النثر قول أعرابية وصفت رجلاً
فقلت: لقد كان منهم عمار، وما عمار؟ طلاب بأوتار، لم تحمد له قط نار،
وأنا أرادت بقولها: لم تحمد له نار كثرة إطعامه الطعام... وقول الأخرى: له
إبل قليلات المسارح، كثيرات المبارك، إذا سمعن صوت المزهرة أيقن أنهن
هوالك».

واختتم ما جاء به بقول البحري وما حمله عليه فقال:

ومن هذا الفن من الإرداف قول أبي عبادة:

فأوجرته أخرى فأضلت نصله بحيث يكون اللب والرعب والحقد

ومما يجري مجرى قول أبي عبادة قول غيره:

الضارين بكل أبيض مخذم والطاعنين مجامع الأضغان^(١)

كما أنه تحدث عن المماثلة بمثل ما تحدث به أبو هلال العسكري، فقال:
«ومن نعوت الفصاحة والبلاغة أن يراد معنى فيوضح بالفاظ تدل على معنى
آخر، وذلك المعنى مثال للمعنى المقصود. وسبب حسن هذا مع ما يكون فيه من
الإيجاز، أن يمثل المعنى ويوضحه ويخرجه إلى الحس والمشاهدة».

وهذه فائدة التمثيل في جميع العلوم، لأن المثال لا بد من أن يكون أظهر
من الممثل، فالغرض بإيراده إيضاح المعنى وبيانه»، وجاء بيت الرمّاح بن ميادة:

ألم تك في يُمْنِي يدك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالكا

وقول الآخر:

تركت يدي وشاحاً له وبعض الفوارس لا يعتنق

(١) سر الفصاحة: ص ٢٧٠ - ٢٧٣.

وقول زهير:

ومن يعص أطراف الزجاج فإنه يطيع العوالي رُكبت كل لهزم
ومن النثر ما كتبه مروان بن محمد للوليد بن يزيد وقد بلغه توقفه عن
البيعة: أما بعد فإني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، فإذا أتاك كتابي هذا
فاعتمد على أيهما شئت والسلام.

وما كتب به الحجاج إلى المهلب حين حصّه على قتال الأزارقة وتوعده،
فقال: فإن أنت فعلت ذلك، وإلا شرعت إليك صدر الرمح.

فأجابه المهلب، وقال: فإن يشرع الأمير إلي صدر الرمح قلبت له ظهر
المجن. وعقب ابن سنان قائلاً: وهذا كله إنما حسن لما فيه من الإيضاح
والإيجاز، وقدما تأثيرهما في الفصاحة والبلاغة^(١).

وتحدث عن الكناية بصريح لفظها في موضع آخر، وعدها من حسن
اختيار الألفاظ، واستخدامها في مواضعها اللائقة بها، فقال:

«ومن هذا الجنس حسن الكناية، عما يجب أن يكتفى عنه، في الموضع
الذي لا يحسن فيه التصريح، وذلك أصل من أصول الفصاحة، وشرط من
شروط البلاغة، وإنما قلنا: في الموضع الذي لا يحسن فيه التصريح، لأن مواضع
الهزل والمجون وإيراد النوادر يليق بها ذلك، ولا تكون الكناية فيها مرضية،
فإن لكل مقام مقالاً، ولكل غرض فناً وأسلوباً.

ومما يستحسن من الكنايات قول امرئ القيس:

فصرنا إلى الحسنى ودقّ كلامنا ورضت فذلت صعبة أيّ إذلال
لأنه كنى عن المباذعة بأحسن ما يكون من العبارة.

ونقل إطلاق بعضهم لفظ الوديعه على ابنته التي أنفذها إلى زوجها،
وإعجاب الكتاب بهذه الكناية فاعتمدوها.

(١) سر الفصاحة: ص ٢٧٣ - ٢٧٥.

ومثل تكنيتهم عن الهزيمة بالتحيز اتباعاً لقول الله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾ [١٦ الأنفال ٨]، حيث صارت هذه العبارة للكتاب سنة.

وقول وزير المقتدر بالله للغزال الذي أحضر لاستخلاص خيوط الذهب من العلم المذهب الخلق: كيف السبيل إلى أخذ ما على هذا من الذهب؟ قال: يحرق. فصاح به صيحة عظيمة، وقال: ويلك، ما هذا التهجم؟ أتحرق أعلام أمير المؤمنين؟ وأمر بإخراجه، واعتذر عنه من في المجلس بعدم الفهم، وأعيد بعد أن لقن ما ينبغي قوله، فما أن سأله الوزير بعد أن أدخل عليه حتى قال له: ما يرسمه سيدنا الوزير، فقال له الوزير: قل يستخلص، فقاها وأخذ العلم وانصرف، وأحضر ما خرج منه من الذهب. كما أورد ابن سنان بيتين للمتنبى قائلاً:

ومن هذا الفن أيضاً – من حسن الكناية – قول أبي الطيب:

تدعي ما ادعيت من ألم الشوق إليها، والشوق حيث النحول

لأنه كنى عن كذبها فيما ادعته من شوقها بأحسن كناية، وكذلك قوله:

لو أن فناخسراً صبّحكم وبرزت وحدك عاقه الغزل

لأنه أراد: انهزم، فكنى عن هزيمته بعاقه الغزل، وتلك أحسن كناية في

هذا الموضع^(١).

والذي أراه أن البيت الأول إنما هو تعريض أكثر منه كناية، فالتشكيك

بصحة دعواها أخذ من عرض البيت، وليس من لفظ أو عبارة بعينها، وعبارة

(والشوق حيث النحول) ليست كناية – بذاتها – عن الكذب، لولا معاضدة

(تدعي) ولولا امتلاء جسم هذه المدعية، ولو كانت نحيلة لكانت العبارة لها،

وليست عليها.

(١) سر الفصاحة: ص ١٩٢ – ١٩٥.

كما أرى أنه أبعد في عَدِّ (عاقه الغزل) في البيت الثاني كناية عن الهزيمة. فمن ذَا يُعَدُّ الذي عاقه الغزل عن القتال، أو عن أي شيء آخر منهزماً؟ والذي يبدو لي أن المتنبي أراد المبالغة في وصف جمال المتغزل بها، لدرجة صارت معها تشغل الساعي بهمة وَجَدُّ واقتدار إلى مهمة، عن أداء مهمته. وشتان بين الانشغال بالغزل، وما فيه من إقبال على المتغزل بها، والهزيمة وما فيها من إدبار المنهزم عن هزمه.

والقصيدة - بعد هذا - في مدح فناخسار (عضد الدولة)، فكيف يلحق به المتنبي الهزيمة تصریحاً أو تلميحاً؟

وابن سنان الذي تأول مثل هذه العبارات كنايات أنكر على من ذهب من المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿كَانَا يَاكْلَانِ الطَّعَامَ﴾ [٧٥ المائدة ٥] كناية عن قضاء الحاجة فقال: «وليس الأمر على ما قال، بل معنى الكلام على ظاهره، لأنه كما لا يجوز أن يكون المعبود محدثاً كذلك لا يجوز أن يكون طاعماً، وهذا شيء ذكره الجاحظ وهو صحيح».

مع أن القول للنظام وكان جديراً به أن يعزوه لقائله بدلاً من ذاكره. ومتابعة ابن سنان لأبي هلال في الإرداف والمماثلة والكناية غير خافية. وجاء عبدالقاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، فخصص فصلاً للفظ يطلق والمراد به غير ظاهره قال فيه:

«اعلم أن لهذا الضرب اتساعاً إلى غاية، إلا أنه - على اتساعه - يدور في الأمر الأعم على شيئين: الكناية والمجاز.

والمراد بالكناية هنا: أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هوتاليه وردفه في الوجود فيوميء به إليه، ويجعله دليلاً عليه. مثال ذلك قولهم: (هو طويل النجاد) يريدون طويل القامة، و: (كثير رماد القدر) يعنون: كثير القرى، وفي المرأة: (نؤوم الضحى) والمراد: أنها مترفة مخدمومة لها من يكفيها أمرها. فقد أرادوا بهذا

كله - كما ترى - معنى، ثم لم يذكره بلفظه الخاص به، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر من شأنه أن يردفه في الوجود، وأن يكون إذا كان، أفلا ترى أن القامة إذا طالت طال النجاد، وإذا كثرت القرى كثرت الرماد القدر، وإذا كانت المرأة مترفة لها من يكفيها أمرها ردف ذلك أن تنام إلى الضحى . . .

وقد أجمع الجميع على أن الكناية أبلغ من الإفصاح، والتعريض أوقع من التصريح، وأن للاستعارة مزية وفضلاً، وأن المجاز أبداً أبلغ من الحقيقة . . . فنحن وإن كنا نعلم أنك إذا قلت: هو طويل النجاد، وهو جم الرماد، كان أبهى لمعناك وأنبى من أن تدع الكناية وتصرح بالذي تريد . . . ونقطع على ذلك، حتى لا يخالنا شك فيه، فإنما تسكن أنفسنا تمام السكون إذا عرفنا السبب في ذلك، والعلة، ولم كان كذلك، وهياناً له عبارة تفهم عنا من نريد إفهامه، وهذا هو القول في ذلك:

اعلم أن سبيلك أولاً أن تعلم أن ليست المزية التي تثبتها هذه الأجناس على الكلام المتروك على ظاهره، والمبالغة التي تدعى لها في أنفس المعاني التي يقصد المتكلم إليها بخبره، ولكنها في طريق إثباته لها، وتقريره إياها. تفسير هذا أن ليس المعنى إذا قلنا: إن الكناية أبلغ من التصريح أنك لما كُنيت عن المعنى زدت في ذاته، بل المعنى أنك زدت في إثباته، فجعلته أبلغ وأكثر وأشد. فليست المزية في قولهم: جم الرماد أنه دل على قرى أكثر، بل إنك أثبت له القرى الكثير من وجه هو أبلغ، وأوجبته إيجاباً هو أشد، وادعيته دعوى أنت بها أنطق، وبصحتها أوثق . . . أما الكناية فإن السبب في أن كان للإثبات بها مزية لا تكون للتصريح أن كل عاقل يعلم إذا رجع إلى نفسه أن إثبات الصفة بإثبات دليلها، وإيجابها بما هو أشد في وجودها أكد وأبلغ في الدعوى من أن تجيء إليها فتثبتها هكذا ساذجاً غفلاً. وذلك أنك لا تدعي شاهد الصفة ودليلها إلا والأمر ظاهر معروف، وبحيث لا يشك فيه، ولا يظن بالمخبر التجوز والغلط^(١).

(١) دلائل الإعجاز: ص ٤٤ - ٤٨.

وتحدث في فصل آخر عن كناية النسبة فقال:

«هذا فن من القول دقيق المسلك، لطيف المآخذ، وهو أننا نراهم كما يصنعون في نفس الصفة بأن يذهبوا بها مذهب الكناية والتعريض، كذلك يذهبون في إثبات الصفة هذا المذهب. وإذا فعلوا ذلك بدت هناك محاسن تملأ الطرف، ودقائق تعجز الوصف. ورأيت هناك شعراً شاعراً، وسحراً ساحراً، وبلاغة لا يكمل لها إلا الشاعر المفلق، والخطيب المصقع. وكما أن الصفة إذا لم تأت مصرحاً بذكرها، مكشوفاً عن وجهها، ولكن مدلولاً عليها بغيرها، كان ذلك أفخم لشأنها، وألطف لمكانها، كذلك إثباتك الصفة للشيء. تثبتها له إذا لم تلقه إلى السامع صريحاً، وجئت إليه من جانب التعريض والكناية والرمز والإشارة، كان له من الفضل والمزية، ومن الحسن والرونق ما لا يقل قليله، ولا يجهل موضع الفضيلة فيه.

وتفسير هذه الجملة وشرحها أنهم يرومون وصف الرجل ومدحه، وإثبات معنى من المعاني الشريفة له، فيدعون التصريح بذلك، ويكونون عن جعلها فيه بجعلها في شيء يشتمل عليه، ويتلبس به، ويتوصلون في الجملة إلى ما أرادوا من الإثبات لا من الجهة الظاهرة المعروفة، بل من طريق يخفى، ومسلوك يدق. ومثاله قول زياد الأعجم:

إن السماحة والمروءة والندی في قبة ضربت على ابن الحشر

أراد كما لا يخفى أن يثبت هذه المعاني والأوصاف خلافاً للممدوح، وضرائب فيه فترك أن يصرح، فيقول: إن السماحة والمروءة والندی لمجموعة في ابن الحشر أو مقصورة عليه، أو مختصة به، وما شاكل ذلك مما هو صريح في إثبات الأوصاف للمذكورين بها، وعدل إلى ما ترى من الكناية والتلويح، فجعل كونها في القبة المضروبة عليه عبارة عن كونها فيه، وإشارة إليه، فخرج كلامه بذلك إلى ما خرج إليه من الجزالة، وظهر فيه ما أنت ترى من الفخامة. ولو أنه أسقط هذه الواسطة من البيتين لما كان إلا كلاماً غفلاً، وحديثاً ساذجاً فهذه الصنعة في طريق الإثبات هي نظير الصنعة في المعاني إذ جاءت كنايات عن معان آخر نحو قوله:

وما يك في من عيبٍ فإني جبان الكلب مهزول الفصيل^(١)

وجاء بعدد من الكنايات عن نسبة الصفة إلى الموصوف أكثر مما جاء به من الكنايات عن الصفات ذاتها، وأشار إلى تفاوتها في المزية والفضل، منها قول يزيد بن الحكم في يزيد بن المهلب وهو في حبس الحجاج:

أصبح في قيدك السماحة والمجد - د وفضل الصلاح والحسب

وقول أبي نواس:

ولكن يصير الجود حيث يصير - فما جازه جود ولا حلّ دونه

وقول الشنفرى يصف امرأة بالعفة:

بيت بمنجاة من اللوم بيتها - إذا ما بيوت بالملامة حلت

وقول حسان:

بنى المجد بيتاً فاستقرت عماده - علينا فأعيا الناس أن يتحولا

وقول البحتري:

أو ما رأيت المجد ألقى رحلته - في آل طلحة ثم لم يتحول

وقول أبي تمام:

أبين فما يزرن سوى كريمٍ - وحسبك أن يزرن أبا سعيد

وقولهم: المجد بين ثوبيه، والكرم في برديه، وغيرها^(٢).

وهكذا تحدث الجرجاني عن الكناية في المثبت، والكناية في الإثبات، أو الكناية عن الصفة، والكناية عن النسبة. وهو في حديثه عن الكناية في المثبت لم يكن أكثر من شارح أو مفسر لما ذهب إليه قدامة بن جعفر قبله في الإرداف، وإذا خالفه في شيء إنما خالفه في تفسير الكناية بالإرداف. والكناية عن الصفة خاصة وهو ما لم يذهب إليه قدامة ولا غيره ممن وقفنا على أقوالهم فيها، كما انفرد

(١) دلائل الإعجاز: ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) نفسه.

بالحديث عن كناية النسبة مثل هذا الحديث المفصل غير أنه لم يربطها بالإرداف على نحو ما رأيناه في حديثه عن كناية الصفات. كما أنه تجنب إيراد الأمثلة والشواهد من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وأما الجرجاني (أحمد بن محمد ت ٤٨٢هـ)، فقد قال في مقدمة كتابه «المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء» ذاكراً فوائد كتابه وما تضمنه: «... فمن فوائده التحرز عن ذكر الفواحش السخيفة بالكنايات اللطيفة وإبدال ما يفحش ذكره في الأسماع بما لا تنبو عنه الطباع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَّوْا بِاللَّغْوِ مَرَّوْا كِرَامًا﴾، أي: كنوا عن لفظه ولم يوردوه فإنهم أكرموا أنفسهم عن التلفظ به، كما روي عن بنت أعرابي صرخت صرخةً عظيمة، فقال لها أبوها: مالك؟ قالت: لدغني عقرب. قال لها: أين؟ قالت: في الموضع الذي لا يضع فيه الراقي أنفه. وكانت اللدغة في إحدى سواقيها، فتزهدت بذكرها عن لفظها.

ومنها ترك اللفظ المتطير من كرهه إلى ما هو أجمل منه كقولهم لعق فلان إصبعه، واستوفى أكله، ولحق باللطيف الخبير، يكونون به عن الموت. فعدلوا إلى هذه الألفاظ تطيراً من ذكره بلفظه، وكقولهم للمهلكة مفازة تفاقلاً بذكرها.

ومنها الكناية عن الصناعة الخسيسة بذكر منافعها، كما قيل للحائك: ما صناعتك؟ قال: زينة الأحياء وجهاز الموتى، وكما قال ابن الباقلاني:

أنا ابن الذي لا ينزل الدهر قدره وإن نزلت يوماً فسوف تعود
ترى الناس أفواجاً إلى ضوء ناره فمنهم قيام حولها وقعود
ومنها القصد إلى الذم بلفظ ظاهره المدح، كقول العرب أرانيه الله أغرَّ
مُجَّلاً، أي: مقيداً، فظاهر اللفظ المدح وباطنه الذم.

ومنها الأمور الجارية بين البلغاء والأدباء ومداعباتهم بمعاريض لا يفطن لها إلا البلغاء، كما في الروضة عن المبرد أنه حكى أن رجلاً من تميم قال لشريك النميري: ما في هذه الجوارح أحب إليك من البازي؟ قال: نعم، إذا كان يصيد القطا. وكل منها قصد مقصداً فهمه الآخر.

ومنها التوسع في اللغات والتفنن في الألفاظ والعبارات، فإننا إذا كنينا عن الملوك بقوم موسى، وعن الشفيح المقبول بالشفيع العريان، وعن المشهور أمره بقائد الجمل، وعن الشيخ بقائد العنز، وعن جامع كل شيء بسفينة نوح، وعن الكثير السفر بخليفة الخضر، وعن الكذاب بالفاختة، وعن النمام بالزجاجة، اتسعت عبارة المتكلم بها وكثرت ألفاظه، إلى غير ذلك. واعلم أن الأصل في الكنايات عبارة الإنسان عن الأفعال التي تستر عن العيون عادة من نحو قضاء الحاجة والجماع بألفاظ تدل عليها، غير موضوعة لها، تنزهاً عن إيرادها على جهتها، وتحريزاً عما وضع لأجلها، إذ الحاجة إلى ستر أقوالها كالحاجة إلى ستر أفعالها، فالكناية عنها حرز لمعانيها، قال تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ فكفى عن الجماع بالسر لأنه يكون بين الأدميين على السر غالباً وما عدا الأدميين لا يسره إلا الغراب...

«... فمبلغ أبوابه أربعة وعشرون باباً: (الأول): في الكنايات الواردة في القرآن والآثار، (الثاني): في الكنايات عن الزنا وما يتعلق به...» (*).

وتحدث أبو طاهر محمد بن حيدر البغدادي (٥١٧هـ) عن الإرداف في موضعين من كتابه، اقتصر في الموضع الأول على إيراد الأمثلة المنشورة بعد أن ذكر حدَّ الإرداف المعروف عند كل من سبقوه^(١).

وكرر ذكر هذا الحد في الموضع الثاني غير أنه اقتصر فيه على إيراد الشواهد الشعرية له^(٢).

كما أنه تحدث عن التمثيل والمماثلة في موضعين من كتابه كذلك، الأول في المنشور^(٣)، والثاني في المنظوم^(٤).

(*) المنتخب من كنايات الأدباء، المقدمة.

(١) قانون البلاغة: ص ٤٧ - ٤٩.

(٢) نفسه: ص ٩٣.

(٣) نفسه: ص ٤٩ - ٥٠.

(٤) نفسه: ص ١٠٥.

وأشار إلى أن التمثيل معاكس لمذهب الإرداف إذ كان في ذلك قوة الإسهاب والبسط - كما ذهب - وفي هذا قوة الإيجاز والجمع^(١).

واكتفى في الحديث عن الكناية والتعريض بقوله:

«وأما الكناية والتعريض، فكقول القائل:

وأحمر كالديباج أمّا سماؤه فريّاً وأما أرضه فمُحوّل

حسن جمعه بين سراته وقوائمه على تفاوتها في خلقة الفرس لأنه ألف بينها بنسبين هما الأرض والسماء، والنسب الثاني أنه ضاد بينها بضدين محمودين: اندماج السراة وريّها، ونحض القوائم وظمئها»^(٢).

ووقف الزمخشري (٥٥٣٨) عند كثير من الكنايات القرآنية، فقال في الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث...﴾ [١٨٧ البقرة ٢]، أي: أحلّ الله. وقرأ عبدالله: الرفوث، وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه كلفظ النيك. وقد أرفث الرجل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد وهو مُحْرِم:

وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير نك لميسا
ف قيل له: أرفثت؟ فقال: إنما الرفث ما كان عند النساء.

وقال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ [١٩٧ البقرة ٢]، فكنى به عن الجماع، لأنه لا يكاد يخلو من شيء من ذلك، (فإن قلت): لم كنى عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح، بخلاف قوله:

﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [٢١ النساء ٤]، ﴿فلما تغشاها﴾ [١٧٩ الأعراف ٧]، ﴿باشروهن﴾ [١٨٧ البقرة ٢]، ﴿أولامستم النساء﴾ [٤٢ النساء ٤]، ﴿دخلتم بهن﴾ [٢٣ النساء ٤]، ﴿فأثوا حرثكم﴾ [٢٢٣ البقرة ٢]، ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ [٢٣٧ البقرة ٢]، ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ [٢٤ النساء ٤]، ﴿ولا تقربوهن﴾ [٢٢٣ البقرة ٢]، (قلت): استهجاناً

(١) قانون البلاغة: ص ٥٠.

(٢) نفسه: ص ١٠٩.

لما وجد منهم قبل الإباحة، كما سماها اختتانا لأنفسهم، (فإن قلت): لم عدّي الرفث بإلى؟ (قلت): لتضمينه معنى الإفضاء. ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان، ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه، قال الجعدي^(١):

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا
وقال:

« (فإن قلت): فالإصبع التي تسد بها الأذن إصبع خاصة، فلم ذكر الاسم العام دون الخاص؟ (قلت): لأن السبابة فعالة، من السب، فكان اجتنابها أولى بأداب القرآن، ألا ترى أنهم قد استبشعوها، فكنوا عنها بالمسبحة والسبابة والمهلفة والدعاء، (فإن قلت): فهلا ذكر هذه الكنايات؟ (قلت): هي ألفاظ مستحدثة، لم يتعارفها الناس في ذلك العهد، وإنما أحدثوها بعد»^(٢).

وقال: «وأحيط به عبارة عن إهلاكه، وأصله من أحاط به العدو، لأنه إذا أحاط به فقد ملكه، واستولى عليه. ثم استعمل في كل هلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿إلا أن يحاط بكم﴾ [يوسف ١٢]، ومثله قولهم: أتى عليه، إذا أهلكه، من أتى عليهم: إذا جاءهم مستعلياً عليهم. وتقليب الكفين: كناية عن الندم والتحسر، لأن النادم يقلب كفيه ظهراً لبطن، كما كنى عن ذلك بعض الكف، والسقوط في اليد. ولأنه في معنى الندم عدّي تعديته بعلى، كأنه قيل: فأصبح يندم»^(٣).

وقال في الآية: ﴿وحملناه على ذات ألواح ودسر﴾ [القمر ٥٤]: «أراد: السفينة، وهي من الصفات التي تقوم مقام الموصوفات، فتنوب منابها، وتؤدي مؤداها، بحيث لا يفصل بينها وبينها. ونحوه:

* ولكن قميصي مسرودة من حديد *

(١) الكشف: ٢٤٩/١.

(٢) نفسه: ١٦٧/١.

(٣) نفسه: ٢٠٩/٢.

أراد: ولكن قميصي درع.

وكذلك:

* ولو في عيون النازيات باكرع *

أراد: ولو في عيون الجراد.

ألا ترى أنك لو جمعت بين السفينة وبين هذه الصفة أو بين الدرع والجراد وهاتين الصفتين لم يصح، وهذا من فصيح الكلام وبديعه...»^(١). وقال في الآية: ﴿أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله﴾ [الزمر ٣٩]، والجنب: الجانب، يقال: أنا في جنب فلان، وجانبه: يريدون في حقه. قال سابق البربري:

أما تتقين الله في جنب وامق له كبد حريّ عليك تقطّع
وهذا من باب الكناية، لأنك إذا أثبت الأمر في مكان الرجل وحيزه فقد أثبتته فيه. ألا ترى إلى قوله:

إن السماحة والمروءة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج
ومنه قول الناس: لمكانك فعلت كذا: يريدون لأجلك.

وفي الحديث: من الشرك أن يصلي الرجل لمكان الرجل، وكذلك فعلت هذا من جهتك. فمن حيث لم يبق فرق فيما يرجع إلى أداء الفرض بين ذكر المكان وتركه، قيل: فرطت في جنب الله، على معنى: فرطت في ذات الله.

(فإن قلت): فمرجع كلامك إلى أن ذكر الجنب كلا ذكر، سوى ما يعطي من حسن الكناية وبلاغتها، فكأنه قيل: فرطت في الله، فما معنى فرطت في الله؟ (قلت): لا بد من تقدير مضاف محذوف، سواء ذكر الجنب أو لم يذكر، والمعنى: فرطت في طاعة الله، وعبادة الله، وما أشبه ذلك^(٢).

وأشاد بكنایات القرآن الكريم في أكثر من موضع، فقال:

(١) الكشاف: ١٤٩/٣.

(٢) نفسه: ٣١/٣.

«... ولا نرى أحسن، ولا ألطف، ولا أحد للمفاصل من كنايات القرآن وآدابه»^(١)، وقال: «وقوله: ﴿هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرهن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المطهرين، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [٢٢٣ البقرة ٢] من الكنايات اللطيفة، والتعريضات المستحسنة، وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلموها، ويتأدبوا بها، ويتكلفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم...»^(٢).

وأشار إلى ما تفيده الكناية من بلاغة وإيجاز فقال:

«... والفائدة فيه أنه جار مجرى الكناية التي تعطيك اختصاراً ووجازاً، تغنيك عن طول المكنى عنه، ألا ترى أن الرجل يقول: ضربت زيداً في موضع كذا على صفة كذا، وشتمته، ونكلت به، ويعد كفيات وأفعالاً، فتقول له: بشما فعلت، ولو ذكرت ما أنبته عنه لطال عليك»^(٣).

وقال: «وهو من باب الكناية التي هي شعبة من شعب البلاغة، وفائدته الإيجاز الذي هو من حلية القرآن وتهويل شأن العناد بإنابة اتقاء النار منابه...»^(٤).

كما أنه فرق بين الكناية والتعريض فقال:

«فإن قلت: أي فرق بين الكناية والتعريض؟ (قلت): الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، كقولك: طويل النجاد والحماثل لطويل القامة، وكثير الرماد للمضياف.

والتعريض: أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا:

(١) الكشاف: ٢٤١/٢.

(٢) نفسه: ٢٦٤/١.

(٣) نفسه: ١٩٢/١.

(٤) نفسه: ١٩٣/١.

* وحسبك بالتسليم مني تقاضيا *

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض، ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريد»^(١).

وخصص أسامة بن منقذ (ت ٥٨٤هـ) باباً بعنوان: الكناية والإشارة وفرّق بينهما بأن الإشارة إلى كل شيء حسن والكناية عن كل شيء قبيح، فقوله تعالى: ﴿فيهن قاصرات الطرف﴾ [٥٦ الرحمن ٥٥] إشارة إلى عفافهن، وقوله تعالى: ﴿كانا يأكلان الطعام﴾ [٧٥ المائدة ٥] كناية عن قضاء الحاجة. وحشد في هذا الباب جل أمثلة الكناية، التي وقف عليها في كتب السابقين، بعنوان الإرداف والتتبع أو المماثلة أو الإشارة أو التعريض أو الكناية ذاتها، فجاء بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأبيات الشعرية، والعبارات المنثورة. ويكفينا الوقوف على نماذج مما أورده كقول عنترة:

بطل كأن ثيابه في سرحة يحذى نعال السبت ليس بتوأم
أشار بقوله: كأن ثيابه في سرحة: إلى طول قامته، وبقوله: يحذى نعال السبت: إلى أنه ملك، وبقوله: ليس بتوأم: إلى أنه قوي شديد.

وقول ابن مقبل:

* هرت الشقاشق ظلامون للجزر *

أشار إلى فصاحتهم، ونحرهم الإبل من غير علة. ومنه:

* كأن أحمصها بالشوك منتعل *

وأضاف قائلاً:

ومنه أن يريد المتكلم شيئاً فعبّر عنه بلفظ غير لفظه كقولهم: فلان نقي الثوب: أي لا عيب فيه، وطاهر الجيب: أي ليس بغادر، وطيب الحجز: أي عفيف، وذنس الثوب: أي فاجر، وغمر الرداء: أي كثير المعروف، وطرب العنان: أي فرس مسرع، ومغلول اليمين: أي بخيل.

(١) الكشف: ٢٧١/١.

ويقال: كبا زنده، وأفل نجمه، وذهب ريحه، وطفئت جمرته، وأخلف نوؤه، وانكسرت شوكته، وكلّ حده، وفلّ غربه، وتضعضع ركنه، وفت عضده، ولانت عريكته. وكل هذه أسماء المماثلة والمشابهة... ومن مליح التعريض الجيد ما كتبه عمرو بن مسعدة إلى المأمون: أما بعد، فقد استشفع بي فلان في إلحاقه بنظرائه، فأعلمته أن أمير المؤمنين لم يجعلني في مراتب الشافعين، ولو فعلت ذلك لتعدت طاعته والسلام. فوقع المأمون في كتابه: قد عرفنا تصرحك له، وتعريضك بنفسك، فأجبتك إليهما...»^(١).

فجاء بهذا كله من أمثلة التعريض والمماثلة مع أنه لم يسبق له أن تحدث عنها بشيء. ولم يسبق لنا أن وقفنا على من خص الإشارة بالحسن.

ولخص الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ما ذهب إليه عبدالقاهر الجرجاني في الفصل الأول من الفصول الثلاثة التي تحدث بها عن الكناية^(٢) وأوضح في الثاني منها أن الكناية ليست من المجاز، فقال: «وبيانه أن الكناية عبارة عن أن تذكر لفظة وتفيد بمعناها معنى ثانياً هو المقصود. وإذا كانت تفيد المقصود بمعنى اللفظ، وجب أن يكون معناه معتبراً. وإذا كان معتبراً فما نقلت اللفظة عن موضوعها، فلا يكون مجازاً.

مثاله: إذا قلت: كثير الرماد فأنت تريد أن تجعل حقيقة كثرة الرماد دليلاً على كونه جواداً. فأنت قد استعملت هذه الألفاظ في معانيها الأصلية، ولكن غرضك في إفادة كونه كثير الرماد معنى ثان يلزم الأول، وهو الجود. وإذا وجب في الكناية اعتبار معانيها الأصلية، لم تكن مجازاً أصلاً»، وأوضح ضعف ما ذهب إليه الشيخ عبدالقاهر في تعليل بلاغة الكناية، وترجيحها على التصريح، فقال:

«الفصل الثالث في ترجيح الكناية على التصريح، وترجيح الاستعارة على التصريح والتشبيه: ... اعلم أن السبب في كون الكناية أبلغ من الإفصاح هو أن الكناية ذكر الشيء بواسطة ذكر لوازمه، ووجود اللازم يدل على وجود

(١) البديع في نقد الشعر: ص ٩٩ - ١٠٤.

(٢) نهاية الإيجاز: ص ١٠٢ - ١٠٥.

الملزوم . ومعلوم أن ذكر الشيء مع دليله أوقع في النفوس من ذكر الشيء لا مع دليله، فلأجل ذلك كانت الكناية أبلغ . هذا ما قاله الشيخ، وهو عندي ضعيف لوجهين:

الأول: أنك إذا قلت فلان طويل النجاد، فطول النجاد مشكوك فيه كما أن طول القامة مشكوك فيه، وليس أحدهما أظهر - عند العقل - من الآخر، حتى يستدل بالأعرف على الأخفى، اللهم إلا إذا جعلنا الطريق إلى معرفة طول النجاد الحس، ولكنه أيضاً كان في معرفة طول القامة فظهر ضعف هذه العلة.

الثاني: وهو استدلال باللازم على الملزوم طريقة باطلة، فإن الحياة لازمة للعلم، ولا يمكن الاستدلال بوجود الحياة على وجوده، فبطل ما قاله، وهكذا أوغل في الحجاج المنطقي، والاحتكام إلى العقل، وإقحام اللازم والملزوم، والإعراض عن الإرداف والتوابع من غير ما ذكر أو إشارة إلى موضع المزية ومكان الفضل في التعبير بالكناية والاستعارة على التصريح، والغريب أن الرازي أعرض هنا عن تبيان وجه المزية التي ناقش الجرجاني فيما ذهب إليه فيه، وتولى تبيانها في مؤلف آخر من مؤلفاته، فقال: «وأما تلطيف الكلام، فهو: أن النفس إذا وقفت على تمام المقصود لم يبق لها شوق إليه أصلاً، لأن تحصيل الحاصل محال، وإن لم تقف على شيء منه أصلاً لم يحصل لها شوق إليه. فأما إذا عرفت من بعض الوجوه دون البعض، فإن القدر المعلوم يشوقها إلى تحصيل العلم بما ليس بمعلوم، فيحصل لها بسبب علمها بالقدر الذي علمته لذة، وبسبب حرمانها من الباقي ألم؛ فتحصل هناك لذات وآلام متعاقبة، واللذة إذا حصلت عقيب الألم كانت أقوى، وشعور النفس بها أتم.

وإذا عرفت هذا، فنقول: إذا عبر عن الشيء باللفظ الدال عليه على سبيل الحقيقة، حصل كمال العلم به، فلا تحصل اللذة القوية. أما إذا عبر عنها بلوازمها الخارجية، عرف لا على سبيل الكمال، فتحصل الحالة المذكورة التي هي: «كالدغدغة النفسانية».

فلأجل هذا كان التعبير عن المعاني بالعبارات المجازية، ألد من التعبير

عنها بالألفاظ الحقيقية، والله أعلم»^(١).

وهذا الذي ذهب إليه صحيح في جملته، غير أنه لا يمكن أن يكون السبب الوحيد في حصول المزية في المجازات كلها، مع اختلافها، وتعدد أغراضها وقد احتكم فيه إلى النفس ونوازعها، في حين أنه احتكم إلى العقل ونص عليه في دفع ما ذكره الجرجاني، ولو احتكم فيه إلى النفس أو إلى العرف لكان له منه موقف آخر.

ومهما يكن من شيء، فإن اللزوم الذي أبرزه الرازي كان له أثره غير الحميد في توجيه دراسة هذا اللون من ألوان التعبير وجهة منطقية، أضرت به أكثر مما أفادته، إذ شغل الدارسون بعده باللازم والملزوم، وتعذر الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ما لم يكن اللازم ملزوماً بنفسه، أو بانضمام قرينة إليه، لجواز أن يكون اللازم أعم، ولا دلالة للعام على الخاص. فضلاً عما قيل فيهما من أنها عقليان أو عرفيان، وعفى هذا الجدل العقيم على الناحية الفنية في هذا اللون من التعبير الفني الرائع.

وذهب السكاكي (ت ٦٢٦هـ) إلى أن «الكناية ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك. كما تقول: فلان طويل النجاد، لينتقل منه إلى ما هو ملزومه، وهو طول القامة. وكما تقول: فلانة نؤوم الضحى، لينتقل منه إلى ما هو ملزومه، وهو كونها مخدومة، غير محتاجة إلى السعي بنفسها في إصلاح المهمات...»

وسمي هذا النوع كناية لما فيه من إخفاء وجه التصريح، ودلالة كنى على ذلك لأن (ك ن ي) كيفما تركبت، دارت مع تأدية معنى الخفاء، من ذلك كنى عن الشيء، يكني: إذا لم يصرح به، ومنه الكنى وهو: أبو فلان، وابن فلان، وبنت فلان. سميت كنى لما فيها من إخفاء وجه التصريح بأسمائهم الأعلام، ومن ذلك نكى في العدو ينكي: إذا أوصل إليه مضار من حيث لا يشعر بها،

(١) المحصول في أصول الفقه: ج ١ ق ١ ص ٤٦٦ - ٤٦٧.

ومنه نكايات الزمان لجوائحها الملمة على بنيه من حيث لا يشعرون . . . ثم إن الكناية تتفاوت إلى تعريض، وتلويح، ورمز، وإيماء، وإشارة، ومساق الحديث يحسر لك اللثام عن ذلك .

والفرق بين المجاز والكناية يظهر من وجهين:

أحدهما: أن الكناية لا تنافي لإرادة الحقيقة بلفظها، فلا يمتنع في قولك: فلان طويل النجاد، أن تريد طول نجاهه، من غير ارتكاب تأول، مع إرادة طول قامته، وفي قولك: نؤومة الضحى، أن تريد أنها تنام ضحى، لا عن تأويل يرتكب في ذلك، مع إرادة كونها مخدومة مرفهة، والمجاز ينافي ذلك، فلا يصح في نحو رعينا الغيث، أن تريد معنى الغيث، وفي نحو قولك: في الحمام أسد، أن تريد معنى الأسد من غير تأول، لأنّ المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة كما عرفت، وملزوم الشيء معاند معاند لذلك الشيء .

والثاني: أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم، كما سنعود إلى هذا المعنى عند ترجيح الكناية على التصريح .

وإذ قد سمعت أن الكناية ينتقل فيها من اللازم إلى الملزوم، فاسمع أن المطلوب بالكناية لا يخرج عن أقسام ثلاثة:

أحدها: طلب نفس الموصوف، وثانيها: طلب نفس الصفة، وثالثها: تخصيص الصفة بالموصوف. والمراد بالوصف هنا كالجود في الجواد، والكرم في الكريم، والشجاعة في الشجاع وما جرى مجراها .

القسم الأول: في الكناية المطلوب بها نفس الموصوف، الكناية في هذا القسم تقرب تارة وتبعد أخرى؛ فالقريبة: هي أن يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض، فتذكرها متوصلاً بها إلى ذلك الموصوف، مثل أن تقول: جاء المضياف، وتريد زيداً، لعارض اختصاص للمضياف بزيد .

والبعيدة: هي أن تتكلف اختصاصها بأن تضم إلى لازم آخر وآخر فتلفق

مجموعاً وصفيّاً مانعاً عن دخول كل ما عدا مقصودك فيه، مثل أن تقول في الكناية عن الإنسان: حي مستوي القامة، عريض الأظفار.

القسم الثاني: في الكناية عن المطلوب بها نفس الصفة: إن الكناية في هذا القسم أيضاً تقرب تارة وتبعد أخرى، فالقريبة هي أن تنتقل إلى مطلوبك من أقرب لوازمه إليه، مثل أن تقول: فلان طويل نجاهه، أو طويل النجاد، متوصلاً به إلى طول قامته، أو مثل أن تقول: فلان كثير أضيافه، أو كثير الأضياف، متوصلاً به إلى أنه مضياف.

واعلم أن بين قولنا طويل نجاهه، وقولنا طويل النجاد فرقاً، وهو أن الأول كناية ساذجة، والثاني كناية مشتملة على تصريح، فتأمل واستعن في درك ما قلت بالبحث عن تذكير الوصف، في نحو: فلانة حسن وجهها، وعن تأنيث فلانة حسنة الوجه، وباستحضار ما تقدم لي في ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ في باب التشبيه. وأن هذا النوع القريب تارة يكون واضحاً كما في المثالين المذكورين، وتارة خفياً كما في قولهم: عريض القفا، كناية عن الأبله، وفي قولهم: عريض الوسادة كناية عن هذه الكناية.

وأما البعيدة: فهي أن تنتقل إلى مطلوبك من لازم بعيد، بوساطة لوازم متسلسلة مثل أن تقول: كثير الرماد، فنتقل من كثرة الرماد إلى كثرة الجمر، ومن كثرة الجمر إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور، ومن كثرة إحراق الحطب إلى كثرة الطباخ، ومن كثرة الطباخ إلى كثرة الأكلة، ومن كثرة الأكلة إلى كثرة الضيفان، ثم من كثرة الضيفان إلى أنه مضياف، فانظر بين الكناية وبين المطلوب بها كم ترى من لوازم...

القسم الثالث: في الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف، هي أيضاً تتفاوت في اللطف، فتارة تكون لطيفة، وأخرى أطف، وأنا أورد عدة أمثلة منها قول زياد الأعجم وهو لطيف:

إن السماحة والمروءة والندی في قبة ضربت على ابن الحشرج^(١)

(١) مفتاح العلوم: ص ٢١٣ - ٢٢٠.

وخصص ابن الأثير (ت ٦٣٧هـ) النوع التاسع عشر من كتابه للكناية والتعريض، وكتب فيه ما يزيد على خمس وعشرين صفحة^(١)، أشار فيها إلى خلط كثير من البلاغيين وذكر منهم الغانمي، وابن سنان الخفاجي، وأبا هلال العسكري، ووعد بالتفريق بينهما، فبدأ بالكناية وقال إنها حُدَّتْ: (باللفظ الدال على شيء، على غير الوضع الحقيقي، بوصف جامع بين الكناية والمكنى عنه)، وأشار إلى فساده، لأنه يمكن أن يكون حداً للتشبيه كذلك. وأورد ما ذهب إليه علماء أصول الفقه من أنها: (اللفظ المحتمل).

وذهب إلى أنهم يريدون به اللفظ الذي يحتمل الدلالة على المعنى وخلافه. ونَبَّه على فساده أيضاً لأن كل كناية لفظ محتمل، وليس كل لفظ محتمل كناية.

وانتهى إلى أن حد الكناية الجامع لها هو (أنها كل لفظة دلت على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز، بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز). وأضاف أنها مشتقة من الستر، يقال: كُتِبَ عن الشيء إذا سترته، وأجرى هذا الحكم في الألفاظ التي يسترُ فيها المجاز بالحقيقة، فتكون دالة على الساتر والمستور معاً. غير أنه تأولها تأويلاً آخر، فذهب إلى أنها مأخوذة من الكنية، التي يقال فيها أبو فلان...

كما رأى أنها جزء من الاستعارة لأنها لا تكون إلا بطي المكنى عنه، ونسبتها إلى الاستعارة نسبة خاصّ إلى عام، فكل كناية استعارة، وليست كل استعارة كناية، والاستعارة لفظها صريح، والصريح هو ما دل عليه ظاهر لفظه، والكناية ضد الصريح، لأنها عدول عن ظاهر اللفظ، وثالث هذه الفروق: حملها على جانب الحقيقة والمجاز، خلافاً للاستعارة التي لا تحمل على غير المجاز، فنسبة الكناية إلى المجاز، نسبة جزء الجزء وخاص الخاص. وذكر ما يجوز أن يكون كناية واستعارة، باختلاف النظر إليه بمفرده، والنظر إلى ما بعده، ومثل لهذا بقول نصر بن سيار:

(١) المثل السائر: ٤٩/٣ - ٧٥.

أرى خلل الرماد وميض جمر ويوشك أن يكون له ضرام
وأورد تقسيم البلاغين للكناية أقساماً ثلاثة فقال: وقد ذهب قوم إلى أن
الكناية تنقسم أقساماً ثلاثة: تمثيلاً، وإردافاً، ومجاورة.

وبعد أن أوضح المقصود بكل منها، انتهى إلى أنه تقسيم غير صحيح،
لأن من شرط التقسيم أن يكون كل قسم منه مختصاً بصفة خاصة، تفصله عن
عموم الأصل، لأن الكنايات عنده كلها تمثيل، والمماثلة فيها تقل وتزداد تبعاً
للإفراد والتركيب لا غير، فتقل في المفرد وتزداد في المركب، فقال:

«ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً، وَإِي
نَعْجَةً وَاحِدَةً﴾ [٢٣ ص ٣٨]، فإنه أراد الإشارة إلى النساء، فوضع لفظاً لمعنى
آخر، وهو النعاج، ثم مثل به النساء. وهكذا يجري الحكم في جميع ما يأتي من
الكنائيات، لكن منها ما يتضح التمثيل فيه... ومنه ما يكون دون ذلك في
الشبهية.

وقد تأملت ذلك وحققت النظر فيه، فوجدت الكناية إذا وردت على
طريق اللفظ المركب، كانت شديدة المناسبة واضحة الشبهية، وإذا وردت على
طريق اللفظ المفرد لم تكن بتلك الدرجة في قوة المناسبة والمشابهة، ألا ترى إلى
قولهم (فلان نقي الثوب)، وقولهم (اللمس) كناية عن الجماع، فإن نقاء الثوب
أشد مناسبة وأوضح شبهاً، لأننا إذا قلنا: نقاء الثوب من الدنس كنزاهة العرض
من العيوب، اتضح المشابهة، ووجدت المناسبة بين الكناية والمكنى عنه شديدة
الملاءمة، وإذا قلنا: (اللمس كالجماع) لم يكن بتلك الدرجة في قوة المشابهة.
وهذا الذي ذكر في أن من الكناية تمثيلاً وهو كذا وكذا غير سائغ ولا وارد، بل
الكناية كلها هي ذلك. والذي قدمته من القول هو الحاصر لها، ولم يأت به أحد
غيري» مع أنه بعد ذلك كله فسر الأمثلة التي أوردها على أنها كنايات عن طريق
الإرداف وكنائيات عن طريق التمثيل. وميز التعريض بقوله:

«وأما التعريض فهو اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم لا بالوضع
الحقيقي ولا المجازي فإنك إن قلت لمن تتوقع صلته ومعروفه بغير طلب: والله

إني لمحتاج، وليس في يدي شيء... فإن هذا وأشباهه تعريض بالطلب، وليس هذا اللفظ موضوعاً في مقابلة الطلب لا حقيقة ولا مجازاً، إنما دل عليه من طريق المفهوم، بخلاف دلالة اللمس على الجماع. وعليه ورد التعريض في خطبة النكاح...

فالتعريض أخفى من الكناية، لأن دلالة الكناية لفظية وضعية من جهة المجاز، ودلالة التعريض من جهة المفهوم، لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي، وقد سمي تعريضاً لأن المعنى فيه يفهم من عرضه، أي من جانبه. كما أن الكناية تشمل المفرد والمركب معاً، والتعريض مختص بالمركب، ولا يأتي في المفرد البتة.

واكتفى ابن الزملكاني (ت ٦٥١هـ) بتلخيص ما ذهب إليه الشيخ عبدالقاهر الجرجاني في الكناية عن الصفة وكناية النسبة والتمثيل لهما من غير ما إشارة إليه^(١).

كما اكتفى ابن أبي الإصبع (٦٥٤هـ) بقوله في باب الكناية: «هي أن يعبر المتكلم عن المعنى القبيح باللفظ الحسن، وعن الفاحش بالطاهر» واستشهد بالكنايات القرآنية التي توارثتها الكتب البلاغية، وأردفها بشاهد من السنة النبوية، وعدد غير قليل من الشواهد الشعرية^(٢).

واكتفى العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) بإيراد قول إحدى النسوة في حديث أم زرع: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. والإشارة إلى ما فيه من كنايات. ولعل أبرز ما جاء به أن الكناية ليست من المجاز فقال: «والظاهر أن الكناية ليست من المجاز لأنها استعملت اللفظ فيما وضع له وأرادت به الدلالة على غيره، ولم تخرجه عن أن يكون مستعملاً فيما وضع له، وهذا شبيهه بدليل الخطاب في مثل قوله:

(١) التبيان: ص ٣٧.

(٢) تحرير التحبير: ص ١٤٣ - ١٤٦.

﴿ولا تقل لهما أف﴾ [الإسراء ١٧]، وفي مثل نهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء» وقد سبقه إلى هذا الفخر الرازي^(١).

وذهب التنوخي - من علماء القرن السابع - إلى القول: «ومن البيان الكناية والتعريض، وهما معنيان متقاربان جداً وربما التبس على كثير من الفضلاء أمرهما، فمثل أحدهما بما يستحق أن يكون مثلاً للآخر، وربما كان ذلك لكون اللفظ صالحاً للكناية من وجه، والتعريض من وجه. والفرق بينهما أن الكناية وضع لفظ يراد به معنى يعرف من لفظ آخر هو أحق به، لكن يعدل عنه لقبحه في العادة، أولعظمه، أولستره، أو لما ناسب ذلك من الأغراض.

والتعريض: أن يذكر شيء يفهم منه غير ما وضع له، لمناسبة بين المعنيين... وقد نوع الكناية أهل البيان، وسموا كل نوع باسم، فمنها التمثيل... والكناية التي لا تحمل الحقيقة مثل قول عنتره:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم
وقد سمى بعض الناس هذا مجاورة، وهو داخل تحت حد التمثيل... ومن ذلك ما جاء بالأمثال السائرة... ومنها الإرداف... ومن الكناية ما ليس بتمثيل ولا إرداف ولا مجاورة وهو كالذي سبق من الضمير، والموصول وغيره...»^(٢).

وأخذ شهاب الدين الحلبي (ت ٥٧٢٥هـ) ما ذهب إليه عبدالقاهر الجرجاني في الكناية، وما ذهب إليه الرازي في خروجها عن المجاز، فقال في نهاية حديثه عنها:

«واعلم أن الكناية ليست من المجاز، لأنك تعتبر في ألفاظ الكناية معانيها الأصلية، وتفيد بمعانيها معنى ثانياً، هو المقصود، فتريد بقولك (كثير الرماد)

(١) الإشارة إلى الإيجاز: ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) الأقصى القريب: ص ٧٢ - ٧٤.

حقيقته، وتجعل ذلك دليلاً على كونه جواداً، فالكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف. -

وأما التعريض: فهو تضمين الكلام دلالة ليس لها ذكر، كقولك (ما أقبح البخل) لمن تعرض بأنه بخيل...»^(١).

وتابعه في هذا متابعة تكاد تكون تامة شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ)، بل أخذ ألفاظه ذاتها في إخراج الكناية من المجاز^(٢).

ولخص القزويني (ت ٧٣٩هـ) القسم الثالث من مفتاح السكاكي، غير أن له في إيضاحه لهذا التلخيص ما لم يكن له فيه كما صرح في مقدمته ولهذا عمدنا إليه، ومما جاء في قوله:

«الكناية: لفظ أريد به لازم معناه، مع جواز إرادة معناه حينئذ... فالفرق بينها وبين المجاز من هذا الوجه... فإن المجاز ينافي ذلك... لأن المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة كما عرفت، وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء.»

وفرق السكاكي وغيره بينهما بوجه آخر أيضاً، وهو أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم وفيه نظر، لأن اللازم ما لم يكن ملزوماً يمتنع أن ينتقل منه إلى الملزوم، فيكون الانتقال حينئذ من الملزوم إلى اللازم. ولوقيل: اللزوم من الطرفين من خواص الكناية دون المجاز، أو شرط لها دونه اندفع هذا الاعتراض، لكن اتجه منع الاختصاص والاشتراط.

ثم الكناية ثلاثة أقسام، لأن المطلوب بها إما غير صفة ولا نسبة، أو صفة، أو نسبة...»^(٣).

(١) حسن التوسل: ص ١٤١ - ١٤٧.

(٢) نهاية الأرب: ٥٩/٧ - ٦١.

(٣) الإيضاح - ضمن شروح التلخيص: ٢٣٧/٤ - ٢٧٣.

ولم يذهب الذين داروا في فلك القزويني إلى غير ما ذهب إليه مما يستوقف الباحث، من هؤلاء: بهاء الدين السبكي (٧٧٣هـ)^(١)، وسعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ)^(٢)، وجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)^(٣)، وأبو يعقوب المغربي (١١١٠هـ)^(٤)، وابن معصوم (١١٢٠هـ)^(٥)، ومحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)^(٦)، ومحمد البناني (١٢٨٠هـ)^(٧).

وإذا كان القزويني قد أخذ ما ذهب إليه السكاكي أو أكثر ما ذهب إليه بحكم تلخيصه لفتاحه، فقد أخذ العلوي (٧٤٩هـ) ما ذهب إليه عبدالقاهر الجرجاني، وصرح بهذا قائلاً:

«اعلم أن الكناية في لسان علماء البيان ما عول عليه الشيخ عبدالقاهر الجرجاني، وحاصل ما قاله: هو أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له، بل يأتي بتاليه، فيومىء به إليه، ويجعله دليلاً عليه. وتلخيص ما قاله: هو اللفظ الدال على ما أريد به بالحقيقة والمجاز جميعاً. وقولهم: فلان كثير رماد القدر، فإن هذا الكلام عند إطلاقه قد دل على حقيقته ومجازه معاً، فإنه دال على كثرة الرماد، وهو حقيقته، وقد دل على كثرة الضيفان وهو مجازه، وهذا يخالف الاستعارة، فإنك إذا قلت: جاءني الأسد، وأنت تريد الإنسان، فإنه دال على المجاز لا غير، والحقيقة متروكة. والتفرقة بين التعريض والكناية هو أن الكناية دالة على ما تدل عليه بجهة الحقيقة والمجاز جميعاً بخلاف التعريض، فإنه غير دال على ما يدل عليه حقيقة، ولا مجازاً، وإنما يدل عليه بالقرينة، فافتراقاً»^(٨).

(١) الإيضاح - ضمن شروح التلخيص: ٢٣٧/٤ - ٢٧٣.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) عقود الجمان: ص ١٠٣ - ١٠٦.

(٤) مواهب الفتاح، الموضع السابق.

(٥) أنوار الربيع: ٣٠٩/٥ - ٣١٦.

(٦) حاشية الدسوقي، الموضع السابق.

(٧) حاشية البناني: ٣٠٠/٢ - ٣١٢.

(٨) الطراز: ٣٣٩/٣ - ٣٤٠.

ولم أر الجرجاني ذكر المجاز فيما تحدث به عن الكناية، ولا قابل بينه وبين الحقيقة، ولا عمد إلى كنايات القرآن الكريم، ولا فرق بين الكناية والتعريض، فالظاهر أن العلوي إنما عول على الجرجاني في مفهوم الكناية وتصرف فيما سواه^(١).

وإذا كان العلوي قد عول في أكثر ما ذهب إليه في الكناية على الجرجاني فقد عول ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) على ما ذهب إليه ابن الأثير بتصريف يسير وقد صرح بهذا قائلاً:

«... قال علماء البيان: إن الكناية هي إطلاق لفظ حسن يشير إلى معنى قبيح... قال بعض المتأخرين من الحذاق في هذا الفن:

الكناية - في اللغة - : الستر، وفي الصناعة: أن نقصد مجازاً بعيداً مناسباً للحقيقة ضمنه، أي إرادتها، وإذا استعمل اللفظ في ذلك كان ضرباً من الاستعارة... وأما الثالث (يريد أنواع الكناية): فقد اختلفت عبارات أهل هذه الصناعة فيها، وآثرها ما ذكره ابن الأثير في جامعهم^(٢).

وعول بدرالدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أكثر ما عول على ما ذهب إليه القاضي إبراهيم بن علي الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ)، حتى لكأنه أخذ جلاً ما جاء به عنه، إن لم يكن كله. فقال:

«اعلم أن العرب تعد الكناية من البراعة والبلاغة، وهي عندهم أبلغ من التصريح.

قال الطرسوسي: وأكثر أمثالهم الفصيحة على مجاري الكنايات، وقد ألف أبو عبيد وغيره كتباً في الأمثال، منها قولهم: فلان عفيف الإزار، طاهر الذيل، ولم يحصن فرجه. وفي الحديث: «كان إذا دخل العشر أيقظ أهله، وشدّ المئزر» فكنوا عن ترك الوطاء بشد المئزر، وكني عن الجماع بالعسيلة، وعن النساء

(١) الطراز، الموضع نفسه.

(٢) الفوائد: ص ١٢٦ - ١٢٧.

بالقوارير لضعف قلوب النساء، ويكونون عن الزوجة بربة البيت، وعن الأعمى بالمحجوب والمكفوف، وعن الأبرص بالوضاح وبالأبرش، وغير ذلك.

وهو كثير في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم﴾ [البقرة ٢٣٥].

والكناية عن الشيء الدلالة عليه من غير تصريح باسمه. وهي عند أهل البيان...»^(١)، فاكتفى بما ذهب إليه عبدالقاهر الجرجاني، من غير ما إشارة إليه، وأضاف أنه اختلف في أنها حقيقة أو مجازاً قائلاً: «وقد اختلف في أنها حقيقة أو مجاز، فقال الطرسوسي في العمدة: قد اختلف في وجود الكناية في القرآن وهو كالتخلاف في المجاز، فمن أجاز وجود المجاز فيه أجاز الكناية، وهو قول الجمهور، ومن أنكر ذلك أنكر هذا.

وقال الشيخ عز الدين: الظاهر أنها ليست بمجاز...»^(٢).

ونقل عشرة أسباب من أسباب الكناية^(٣).

وجاء الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) بأكثر من تعريف للكناية ولم يشر إلى من عرفها بما جاء به، في غير تعريف واحد عزاه إلى علماء البيان، فقال:

الكنية: ما صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت.

الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها، من دلالة كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه.

والكناية عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيء، لفظاً كان أو معنى،

(١) البرهان في علوم القرآن: ٢/٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) نفسه: ٢/٣٠١.

(٣) نفسه: ٢/٣٠١ - ٣٠٩.

بلفظ غير صريح في الدلالة عليه، لغرض من الأغراض، كالإبهام على السامع، نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحته، نحو فلان كثير الرماد: أي كثير القرى.

والكناية: ما استتر معناه، لا تعرف إلا بقريته زائدة، ولهذا سموا التاء في قولهم: أنت، والهاء في قولهم: إنه، حرف كناية، وكذا قولهم هو، وهو مأخوذ من كنوت الشيء وكنيته، أي: سترته»^(١).

وأما ابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ) فقال: الكناية هي الإرداف بعينه عند علماء البيان، وإنما علماء البديع أفردوا الإرداف عنها، وعرفها بما عرفها به عبدالقاهر من غير ما إشارة إليه. وأضاف أن الأبلغ في هذا الباب والأبدع أن يكني المتكلم عن اللفظ القبيح باللفظ الحسن، والمعجز في ذلك قوله تعالى: ﴿كأنا يأكلان الطعام﴾ كناية عن الحدث. وقوله جل جلاله: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [٢١ النساء ٤] يريد بذلك ما يكون بين الزوجين، وقال: «وعلى الجملة لا تجد معنى من هذه المعاني في الكتاب العزيز إلا بلفظ الكناية، لأن المعنى الفاحش متى عبر المتكلم عنه بلفظه الموضوع له كان الكلام معيياً من جهة فحش المعنى... والقرآن منزّه عن ذلك، وأشار إلى كثرتها في السنة النبوية وفي كلام العرب، وأورد أمثلة محدودة منها»^(٢).

ونقل السيوطي (ت ٩١١هـ) تعريف القزويني لها، من غير ما إشارة إليه، وصرح بنقله عن ابن الزملكاني، فقال: وعبرة التبيان...

كما صرح بنقله عن «المصباح» أسباب العدول عن التصريح إلى الكناية، فقال: «قال في المصباح: وإنما يعدل عن التصريح إلى الكناية لنكتة كالإيضاح أو بيان حال الموصوف، أو مقدار حاله، أو القصد إلى المدح أو الذم، أو الاختصار، أو الستر أو الصيانة أو التعمية والإلغاز أو التعبير عن الصعب بالسهل أو عن المعنى القبيح باللفظ الحسن.

(١) التعريفات: ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) الخزانة: ص ٣٥٩ - ٣٦١.

وعد قولهم: كثير الرماد في ساحة زيد قسماً رابعاً، مع مانبه عليه السكاكي والقزويني من أنها كنياتان عن صفة، وعن نسبة هذه الصفة، إلى الممدوح أو الموصوف، وليست قسماً رابعاً، وأشار إلى الاعتذار بأنها كنياتان.

وذهب إلى أن الزمخشري استنبط كناية خامسة: وهي الجملة التي معناها على خلاف الظاهر، فتأخذ الخلاصة من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة والمجاز، فتعبر بها عن المقصود، كما في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [٥ طه ٢٠]، فإنه كناية عن الملك، فإن الاستواء على العرش لا يحصل إلا مع الملك فتجعل كناية عنه، وكذا قوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسماوات مطويات بيمينه﴾ [٦٧ الزمر ٣٩] كناية عن تصور عظمته وكُنْه جلاله^(١). والحق أن الزمخشري ليس بمستنبط لهذا النوع من الكناية، إذ معروف أن الكناية تكون بالمفرد والمركب، وقد سبق لأبي عبيد وغيره من المعنيين بالأمثال، أن أشاروا إلى مثل هذه الكنيات^(٢).

وأثر ابن معصوم (١١٢٠هـ) أنها في اللغة ترك التصريح، وفي الاصطلاح ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر لازمه المساوي لينتقل الذهن منه إلى الملزوم المطوي ذكره. ونقل أنها أبلغ من التصريح إجماعاً، لكونها كالدعوى التي معها دليلها، ونقل عن بعضهم أنه لا يعدل عن التصريح إلى الكناية إلا لسبب، ولها أسباب ذكر ستة منها هي: المدح، والذم، وترك اللفظ إلى ما هو أجمل منه، وترك ما يستهجن ذكره، والمبالغة، والاختصار. وعقب قائلاً: إلى غير ذلك من الأسباب التي لا يكاد يضبطها حصر.

ولم أقف للبلاغيين المحدثين والمعاصرين على ما يخالف هذا الذي انتهى إليه البلاغيون المتأخرون خلافاً جوهرياً، وإن كانت لكل منهم ملاحظاته وطريقة تناوله^(٣).

(١) عقود الجمان: ص ١٠٣ - ١٠٦.

(٢) الأمثال، المقدمة.

(٣) أنوار الربيع: ٣٠٩/٥ - ٣١٤.

من هذا الاستقراء يمكن الانتهاء إلى أن الكناية - لغة - إنما هي العدول عن لفظ إلى آخر دال عليه، وهذا العدول عنه لا يعني ستره وإخفائه، كما لا يعني إبرازه وإظهاره، وإنما هو مجرد تركه والإعراض عنه لا أكثر، فالمكنى عنه ليس بالواضح وضوح المذكور صراحة، ولا هو بالخفي الذي لا تكاد تبينه إلا بتدقيق وإمعان نظر. فهو أشبه ما يكون بالمكسو بثوب رقيق شفاف، فلا هو عار، ولا هو مستور ستر المورى عنه، وأية دلالة أخرى إنما هي مقحمة دخيلة على مادة اللفظ كلها لا الكناية وحدها.

ودلالاتها اللغوية هذه خير ألف مرة من دلالتها الاصطلاحية، لأنها أكثر منها انطباقاً عليها، واستيعاباً لأنواعها، وأشد وضوحاً منها، فضلاً عن بعدها عن المنطق ومصطلحاته، من لازم، وملزوم، ولزوم، أو تلازم، وما إليها. فلقد انتهى البلاغيون المتأخرون إلى أنها: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى ذاته. وفي هذا ما فيه من جور على الكناية، وتضييق لدلالاتها ليس له ما يبرره، فليست العلاقة بين المكنى عنه والمكنى به منحصرة في اللزوم، موقوفة عليه، بل إن هذه العلاقة عرفية أكثر من كونها لزومية، فأبي تلازم بين الغائط، والحش، والنجو، والخلاء، وغيرها مما هي كنايةات عنه. فالناس كانوا قد اعتادوا قضاء حاجة ذي البطن في هذه المواضع، وعدلوا عن ذكر اللفظ الخاص بما يلقي فيها إليها، وظلوا يكتفون عن الحاجة بهذه الألفاظ، وإن لم تلق في أيٍّ منها، ولم تعد لها أية علاقة غير العرف، ولهذا وغيره عدل القائلون باللزوم أنفسهم إلى اللزوم العرفي، عن اللزوم العقلي المنطقي، مع أن اللزوم من المصطلحات العقلية المنطقية.

والقول بإرادة اللازم يقتضي ذكر الملزوم، ولا يعني قولهم: لفظ أريد به لازم معناه غير هذا (ذكر الملزوم وإرادة لازمه). وقد رأى القائلون به أنفسهم أن اللازم ما لم يكن ملزوماً يتعذر الانتقال من الملزوم إلى اللازم، هذا فضلاً عما ذهبوا إليه من جواز إرادة المعنى ذاته «الملزوم» مع إرادة لازمه. وهكذا أفضت الدلالة الاصطلاحية إلى ما لم تفض إليه الدلالة اللغوية من إقحام لعلم المنطق ومصطلحاته، وما قادت إليه هذه المصطلحات من جدل عقيم، أبعد ما يكون

عن الفن وطبيعته، وما فيه من روعة وجمال، فلم تجن الكناية من هذا كله غير غرقها في ضباب اللزوم، وغموضه، وتعقيده، وحلوها - بسببه - في واد غير وادها الأدبي، وفقدتها الكنايات الأدبية، مع أن هذه الكنايات هي بذرة وجودها، وصرنا نرى نوعين من الكنايات: كنايات أدبية وأخرى بلاغية، مع أنها نوع واحد، أساسه العدول عن التعبير المباشر إلى غير المباشر، أو العدول عما لا يليق ذكره إلى ما يليق، وعما يليق إلى ما هو أليق لا غير، من غير ما لازم، ولا ملزوم، ولا كون اللازم ملزوماً أو غير ملزوم، وغير ذلك.

ولقد أحسن علماؤنا الأوائل في إبقائهم الكناية على دلالتها اللغوية، وأصابوا كبد الحقيقة في طبيعة الكناية، والغرض منها، ودور المجتمع فيها، وسبقوا بإشاراتهم الموجزة أشهر الباحثين العالميين، في أحدث ما انتهوا إليه في الكناية، من أنها الصورة المهذبة لما عرف بتحريم المفردات.

فقد ذهبوا إلى أننا عندما نقيم اثتلاًفاً بين الاسم ومسماه، إنما نجري على عادة نفسية قديمة قدم العالم نفسه. فقد ظل الاسم زمناً طويلاً جزءاً لا يتجزأ من مسماه، يشاركه مميزاته وخصائصه، وليس مجرد علامة عليه. وليس لنا أن نسخر من هذا المعتقد البدائي، إذ لا يزال سارياً - بشكل أو بآخر - حتى يومنا هذا.

ومصداق ما ذهبوا إليه، يمكن أن يتجلى فيما يحظى به اسم من نحب وصورته عندنا من مكانة، تقرب من مكانة صاحبها، وإن لم نصل بهما إلى درجة الاتحاد. كما أنهم ذهبوا إلى أن الكناية من تغيير الكلمات مراعاة للياقة، وأن الأسباب الاجتماعية واضحة جداً في هذا التغيير، إذ ليس من اللائق أن يتكلم أحد في المجتمعات عن أفعال معروفة بالفظاظة، أو بأنها مما يجرح الحياء، وتستبعد الألفاظ التي تعبر عنها من بين المفردات التي يستعملها الأشخاص المهذبون. فالتعبير عن هذه الأفعال عبارات متنوعة، تبقى مستعملة حتى تصير بدورها خشنة، جارحة للأذن، فيستبدل بها غيرها.

وهناك أفكار يعبر عنها بالكناية غالباً، ومنها فكرة الموت وأشباهاها. والذي يقطع بكون الكلمة لائقة أو غير لائقة هو العرف. لذا فإن عدد الكلمات

الجارحة وطبيعتها يختلفان باختلاف البيئات والعهود، فيزداد عددها بالطبع في عصر الرقة، حيث يصطبغ المجتمع بالصبغة التي تضيفها عليه النساء. ويصل الحال إلى التضيق في دائرة المفردات شيئاً فشيئاً، حتى لا يكاد يتكلم الناس إلا تلميحاً^(١).

ولست هنا بصدد الموازنة بين هذا الذي انتهى إليه المعاصرون، وما ذهب إليه علماؤنا الأوائل فيها، وإن كانوا قد ذهبوا إلى خير من هذا الذي انتهى إليه المعاصرون، ويكفي في هذا الوقوف على ما ذكره الجاحظ وابن قتيبة والمبرد فضلاً عن غيرهم ممن جاء بعدهم في أضرب الكنايات، وكثرتها، وتنوع ما كني عنه من الأعضاء والأفعال والعيوب الخلقية والخلقية وكثرة ما كني به عن المكنى عنه الواحد وتنوعها، وما كني عنه تنزهاً وتفضلاً وتلطفاً وافتتاناً. ومهما يكن من شيء، فالكنايات بدائل، وهذه البدائل فردية اجتماعية، فهي وإن كانت وليدة فرد من أفراد المجتمع، إلا أنها ربيبة المجتمع ذاته، فالمجتمع هو الذي أشعر الفرد بالحاجة إليها، ودفعه إلى إيجادها، فلولا المجتمع ما كانت هناك ألفاظ يضطر الفرد إلى العدول عنها، وإيجاد البدائل لها، فالفرد لم يستر عن نفسه شيئاً من أعضائه وأفعاله كما يستر أسماءها أو يهجرها. فقائمة الألفاظ المحرمة إن صح التعبير تكاد تنعدم عند الفرد، وتقتصر على أقل من القليل مع من سقطت بينه وبينهم الكلفة، كزوجته مثلاً، وتزيد شيئاً ما مع خاصة أصدقائه وخلصائه، وتطرد الزيادة مع الغرباء عنه، وتتضاعف في محادثته الجنس الآخر، أو في مجلس يضم الجنسين. كما تختلف قلة وزيادة في الأحوال المختلفة، فتقل في مجالس اللهو والعبث والمجون، وتزيد في مجالس الجد كمجالس العلم والوعظ والإرشاد وغيرها من مجالس الحشمة والوقار.

ويمكن أن يقال مثل هذا في اختلافها كماً وكيفاً، باختلاف المجتمعات وعصورها والبقاع التي تحتلها، كما تختلف البدائل عنها كذلك، فالكناية لغة اللياقة، والأناقة، والذوق، والتهذيب. ولهذا فإذا ما كثر استخدام كناية من

(١) اللغة، فندريس: ص ٢٨٠ - ٢٨٣.

الكنيات وطال، وقاربت التصريح فيما جيء بها كناية عنه، عدل عنها إلى غيرها، على نحو ما عدل عن صريح اللفظ إليها، وهذا من جملة ما يفسر لنا كثرة الكنيات عن المكنى الواحد، كالعورة والغائط والنكاح، مع أن هذه الألفاظ ذاتها كنيات عن غيرها.

فالكناية - كما تقدم - وليدة فرد من أفراد المجتمع، ولكنها ربيبة المجتمع، ونصيب المجتمع فيها لا يقتصر على تهيئة الباعث للفرد على استحداثها، وإنما هو الذي يتلقاها بالقبول، ويمنحها الرضى، ويتولى إذاعتها ونشرها، وهو الذي يعرض عنها، ويستبدل بها غيرها، إذا ما ذوت وفقدت رونقها والغرض الذي تقبلها من أجله، فنصيب المجتمع فيها أكبر من نصيبه في الأمثال السائرة. ولو أن الذين جاؤوا عقب أولئك العلماء الأوائل انتهجوا منهج أسلافهم في تناول الكناية، لكان لها شأن غير هذا الذي هي عليه الآن، ولكنهم - أو في الأصح غير قليل منهم - اختطوا لأنفسهم منهجاً آخر غير الذي اختطوه، ففاتهم الشيء الكثير.

فلقد عدل قدامة بن جعفر (ت ٥٣٣٧هـ) إلى الإرداف عنها في حديثه عن ائتلاف اللفظ والمعنى، وحديثه عن الإرداف صحيح دقيق لا غبار عليه، وقد أخذه عنه الذين جاؤوا بعده، ومن أبرزهم أبو هلال العسكري وابن سنان الخفاجي. ولم يذهب أي ممن أخذ هذا عنه إلى أنه أراد به الكناية. بل لقد جاء أبو هلال وابن سنان بما يقطع بأن الإرداف الذي أخذه عن قدامة بن جعفر غير الكناية، لأن كلاً منها تحدث عن الكناية بلفظها، في غير الموضع الذي تحدث به عن الإرداف، فضلاً عما جاء في حديثها عنهما، وأمثلتهما لهما.

غير أن الشيخ عبدالقاهر الجرجاني (ت ٥٤٧١هـ) أخذ حديث قدامة بن جعفر عن الإرداف، وحصر الكناية - ولا سيما الكناية عن المثبت - فيه، وقصرها عليه. وفي هذا ما فيه من جور على الكناية، وتضييق لمدلولها الواسع الموروث قبله؛ ولهذا أعرض عن الكنيات الأدبية، التي لا تنضوي تحت لواء الإرداف لما قبل الإسلام وبعده، وكنيات القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف كلها، واقتصر على ما أخذه من أمثلة قدامة للإرداف وما أشبهها، مع

أنَّ الثعالبي (ت ٤٣٠هـ) كان قد ألَّف كتاباً كاملاً في الكناية والتعريض قبله،
جمعه مما بُثَّ في الكتب التي سبقته وعاصرته.

ومن هذا يتضح أنَّ الشيخ عبدالقاهر الجرجاني، هو الذي بذر علاقة
اللزوم في مفهوم الكناية أو دلالتها، وإن لم يذكر اللزوم بلفظه، فلقد قال معقَّباً
على أمثلتها ما نصه:

«فقد أرادوا بهذا كله - كما ترى - معنى، ثم لم يذكروه بلفظه الخاص به،
ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر، من شأنه أن يردفه في الوجود، وأن يكون
إذا كان، أفلا ترى أن القامة إذا طالت طال النجاد...».

وصرح الفخر الرازي (٦٠٦هـ) - ملخص كتابيه الدلائل والأسرار -
بما ألمح إليه الشيخ عبدالقاهر من علاقة اللزوم فقال:

«اعلم أن السبب في كون الكناية أبلغ من الإفصاح، هو أن الكناية ذكر
الشيء بواسطة ذكر لوازمه، ووجود اللازم يدل على وجود الملزوم...».

ومن هنا دخل اللزوم في حد الكناية عند السكاكي والقزويني ومن
تابعهما فصارت عندهم: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته، وصار هذا حدًّا عند
هؤلاء البلاغيين، وعند المحدثين منهم والمعاصرين، مع ما فيه من جور عليها،
وتضييق لمفهومها، في واقعها الأدبي قديماً وحديثاً، فلا يعدو هذا الذي حُدَّتْ
به عن أن يكون قسماً من أقسامها، ونوعاً من أنواعها لا أكثر، فهي كناية الردف
أو الإرداف لا غير، فأين كناية المجاورة؟ وأين كناية المماثلة؟ قد كانت هذه
الأنواع معروفة ولها أمثلتها إلى النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، ومن
أواخر من ذكرها التنوخي (ت ٧٤٩هـ)، فالغائط والحش والخلاء والمتوضأ
والنجو، وغيرها، لا يمكن أن تحمل على غير المجاورة.

وقول العرب: «أخي وأخوك أينما البطش» يريدون: أنا وأنت نصطرح
فننظر أينما أشد؟ كنى بأخيه عن نفسه لأن أخاه كنفسه. وتكنيتهم عن المرأة
باللباس والقلص والبيضة والنعجة وغيرها إنما حمل على المماثلة، وكذلك كثير
من الأمثال إن لم أقل أكثرها. وقد وقفنا على قول أبي عبيد القاسم بن سلام في

مقدمة كتابه الأمثال، ومن ذهب مذهبه في عد الأمثال كنايةات، ولا يضعف من هذا ما نزعته من أن المسائل البلاغية لم تبلور مفاهيمها آنذاك، فلقد رأينا مثل هذا الذي ذهب إليه ابن سلام عند ابن الأثير (٦٣٧هـ)، حيث ذهب إلى أن الكنايةات كلها تمثيل، والمماثلة فيها تقل وتزداد تبعاً للإفراد والتركيب لا غير، فتقل في المفرد، وتزداد في المركب، وتابعة فيه التنوخي.

فإخراج هذا النوع من رحاب الكناية وضمه إلى الاستعارة إنما يدل على ضعف القدرة في التمييز بينهما، فالكناية ربيبة العرف الاجتماعي كالأمثال السائرة، أو الشعبية، وكالمصطلحات العرفية، أما الاستعارة فهي فردية وليست اجتماعية، وإن استحسناها غير الذين ابتدعوها، فالإلفة الاجتماعية أو الشعبية في الكناية أوضح بكثير مما هي عليه في الاستعارة إن لم تكن ميزة الكناية دون الاستعارة. والاستعارة أدخلت من الكناية في الإبداع الفردي والخيال الخاص، ولهذا تظل الاستعارات وفقاً على أصحابها ومن مائلهم من أفراد المجتمع، ولا تشيع شيوع الكنايةات، فالأصل في الكناية مراعاة اللياقة، فاللياقة بذرتها، وهي مقياس المجتمع ومعياره، خلافاً للاستعارة القائمة على المماثلة أو تصورها، والارتقاء فيها إلى اتحاد المتماثلين، وانعدام الاثنينية بينهما، فهي قمة الخيال الفردي ولبنة البناء الشعري.

وقد يبدو هذا المقياس في التفريق بينهما على شيء من الغرابة، وليس الأمر كذلك، فقد انتزع البلاغيون أنفسهم من الاستعارة ذاتها بعض ما ميزوه عنها بمجرد الشيوخ والذيوخ، فقد ذهبوا إلى أن الأمثال إنما هي استعارات تمثيلية فشا استعمالها، فلم يفرقوا بين الأمثال والاستعارات التمثيلية بغير الشيوخ والذيوخ.

ومهما يكن من شيء فالكناية معنية باللياقة، مرتبطة بالعرف الاجتماعي، والاستعارة وليدة التصورات والأخيلة الفردية، فهي منها ولها قبل أي شيء آخر، وإذا صح هذا الذي ذهبت إليه، فكناية المماثلة أخص من عموم الاستعارة، فما كل استعارة كناية، ولكن كل كنايةات المماثلة استعارات، فلم يبعد ابن الأثير في ربطها بالاستعارة، وعدّها جزءاً منها، ولكنه أبعد في عدّه الكنايةات

بكل أنواعها كنايات مماثلة، وانتهائه - لهذا - إلى أن الاستعارة أعم من الكناية. مع أن الكنايات أنواع منها كنايات المماثلة، ومنها كنايات المجاورة، ومنها كنايات الإرداف، وغير هذه الأنواع، في حين أن الاستعارة منحصرة في استعارة المثل لمثله لا غير. فالكناية بكل أنواعها أعم من الاستعارة، لأخذها من المثل والمجاور والردف وغير ذلك مما له أدنى ملازمة - كما ذهب القدماء - بالمكنى عنه، واقتصار الاستعارة على المثل لا غير.

ولو بحثت أنواع الكناية على هذه الشاكلة لكان هذا أجدى على الكناية خاصة، والبحوث البلاغية عامة، من تقسيمها الذي انتهت إليه: كناية عن صفة، وكناية عن موصوف، وكناية عن نسبة الصفة إلى الموصوف، وإن كان هذا التقسيم لا يخلو من فائدة، غير أن الاقتصار عليه إضاعة لفوائد ليست بأقل منه فائدة إن لم تكن أكثر.

أما الخلاف في حقيقة التعبير الكنائي أو مجازيته، فيبدو لي أن ما ذهب إليه الأصوليون في احتمالها للحقيقة والمجاز خير مما ذهب إليه غيرهم، فكيف يمكن أن تكون الكناية حقيقية وهي تعبير غير مباشر؟ وكيف يمكن أن تكون مجازاً مع احتمالها للحقيقة، وإمكان الوقوف عندها دون تجاوزها إلى ما يفضي إليه معنى ظاهر اللفظ؟ فإذا كانت الكناية معنى المعنى فإن لفظها محتمل للمعنى، ومعنى المعنى في الوقت ذاته، فمن وقف على المعنى فهو في إطار الحقيقة ومحيطها، ومن انتهى إلى معنى المعنى فقد تجاوز الحقيقة والتعبير المباشر.

وأخيراً وليس آخراً، فإن الكناية بحاجة إلى دراسات أخرى تتناول أنواعها وأغراضها، وما أثر منها وما استحدث، واستبدال ما استبدل منها بغيرها، وأثر البيئة فيها بكل أبعادها الزمانية والمكانية والتطورات الاجتماعية، مما لم يتسع لمثله هذا البحث، الذي لم أرد منه أكثر من أن يكون حافزاً لإعادة النظر في هذا التراث الخالد، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

* * *

المصادر والمراجع

- ١ - سنن أبي داود: أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي - ت ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م.
- ٢ - الأحاديث الضعيفة والموضوعة: الألباني (محمد ناصر الدين)، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ١٣٨٤هـ.
- ٣ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: أحمد (ت ٢٤١هـ)، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٤ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: العز بن عبد السلام (أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام المصري الشافعي الدمشقي - ت ٦٦٠هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٣هـ.
- ٥ - الأقصى القريب في علم البيان: التنوخي (محمد بن محمد بن عمرو، من علماء القرن السابع الهجري)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- ٦ - الأمثال: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمجيد قطامش، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- ٧ - أمثال الحديث: الرامهرمزي (أبو عبدالله الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد - ت ٣٦٠هـ)، تحقيق أمة الكريم القرشية، مطبعة الحيدري، حيدر آباد - باكستان، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- ٨ - الأمثال في الحديث النبوي الشريف: جمع وتخريج ودراسة الدكتور محمد جابر فياض، رسالة دكتوراه، مطبوعة بالآلة الطابعة، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ٩ - أنوار الربيع في أنواع البديع: ابن معصوم (السيد علي صدرالدين بن معصوم المدني -

- ت ١١٢٠هـ)، تحقيق شاكر هادي شكر، الطبعة الأولى، مطبعة النجف الأشرف،
١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
- ١٠ - الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (جلال الدين محمد بن عبدالرحمن - ت ٥٧٣٩هـ)،
ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ١١ - البخاري: صحيح البخاري (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم -
ت ٢٥٦هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ١٢ - البديع: ابن المعتز (الخليفة العباسي عبدالله بن المعتز - ت ٢٩٦هـ)، نشر أغناطيوس
كراتشكوفسكي، لندن، ١٩٥٠م.
- ١٣ - البديع في نقد الشعر: أسامة بن منقذ (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق الدكتورين أحمد أحمد
بدوي، وحامد عبدالمجيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة،
١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م.
- ١٤ - البرصان والعرجان والعميان والحولان: الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن
محبوب - ت ٢٥٥هـ)، تحقيق محمد مرسي الخولي، مطابع الأهرام التجارية،
القاهرة، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
- ١٥ - البرهان في علوم القرآن: الزركشي (بدرالدين محمد بن عبدالله - ت ٧٩٤هـ)،
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه،
القاهرة، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م.
- ١٦ - البرهان في وجوه البيان: ابن وهب (إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب -
ت ٣٣٧ تقريباً)، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديثي، مطبعة
العاني، بغداد، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م.
- ١٧ - البيان العربي: الدكتور بدوي طبانة، الطبعة الثالثة، مطبعة الرسالة، القاهرة،
١٣٨١هـ = ١٩٦٢م.
- ١٨ - البيان والتبيين: الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب - ت ٢٥٥هـ)، تحقيق
عبدالسلام محمد هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٧هـ =
١٩٤٨م.
- ١٩ - تأويل مشكل القرآن: ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم - ت ٢٧٦هـ)، نشرة السيد
أحمد صقر، الطبعة الثانية، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

- ٢٠ - التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن: ابن الزملكاني (كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري - ت ٦٩٠هـ)، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديثي، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م.
- ٢١ - تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، وبيان إعجاز القرآن: ابن أبي الإصبع المصري (عبدالعظيم بن عبدالواحد - ت ٥٨٥هـ)، تحقيق الدكتور حفي محمد شرف، طبع لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م.
- ٢٢ - سنن الترمذي: الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ت ٢٧٩هـ)، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٣ - التعريفات: الشريف الجرجاني (علي بن محمد بن علي - ت ٨١٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م.
- ٢٤ - التلخيص في علوم البلاغة: الخطيب القزويني (محمد بن عبدالرحمن - ت ٧٣٩هـ)، الطبعة الثانية، المطبعة الرحمانية، القاهرة، ١٣٥٠هـ = ١٩٣٢م.
- ٢٥ - جاشية الدسوقي: الشيخ محمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ٢٦ - المستدرک علی الصحیحین: الحاكم النيسابوري (محمد بن عبدالله بن محمد - ت ٤٠٥هـ)، طبعة مصورة عن طبعة الهند، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا.
- ٢٧ - حسن التوسل إلى صناعة الترسل: الحلبي (شهاب الدين محمود - ت ٧٢٥هـ)، تحقيق ودراسة أكرم عثمان يوسف، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٢٨ - حلية المحاضرة في صناعة الشعر: الحاتمي (أبو علي محمد بن الحسن بن المظفر - ت ٣٨٨هـ)، تحقيق الدكتور جعفر الكتاني، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩م.
- ٢٩ - الحيوان: الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب - ت ٢٥٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م.
- ٣٠ - الخزانة - خزانة الأدب وغاية الأرب: ابن حجة الحموي (الشيخ تقي الدين أبو بكر علي - ت ٨٣٧هـ)، دار القاموس الحديث للطباعة، دار النشر، بيروت.
- ٣١ - سنن الدارمي: الدارمي (أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن - ت ٢٥٥هـ)، نشر دار إحياء السنة.

- ٣٢ - دلائل الإعجاز: عبدالقاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، الطبعة الخامسة، دار المنار، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- ٣٣ - سر الفصاحة: ابن سنان الخفاجي (عبدالله بن محمد بن سعيد - ت ٤٦٦هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٠م.
- ٣٤ - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (إسماعيل بن حماد - ت ٣٧٠هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٦م.
- ٣٥ - الصناعتين: الكتابة والشعر: أبو هلال العسكري (الحسن بن عبدالله بن سهل - ت ٣٩٥هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م.
- ٣٦ - الصور البيانية بين النظرية والتطبيق: الدكتور حفي محمد شرف، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.
- ٣٧ - تفسير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن: (أبو جعفر محمد بن جرير - ت ٣١٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٢٣هـ.
- ٣٨ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: العلوي (يحيى بن حمزة بن علي - ٧٤٩هـ)، مطبعة المقتطف، القاهرة، ١٣٣٢هـ = ١٩١٤م.
- ٣٩ - عروس الأفراح: بهاء الدين السبكي (أحمد بن علي بن عبدالكافي - ت ٧٧٣هـ)، ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ٤٠ - العقد الفريد: ابن عبد ربه (أحمد بن محمد - ت ٣٢٨هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٩هـ = ١٩٤٠م.
- ٤١ - عقود الجمان: السيوطي (جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر - ت ٩١١هـ)، مطبعة الكاغدخانة، القاهرة، ١٢٩٣هـ.
- ٤٢ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده: القيرواني (الحسن بن رشيق - ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثالثة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م.
- ٤٣ - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق الدكتورين مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠م وما بعدها.

- ٤٤ - غريب ابن سلام: غريب الحديث: ابن سلام (أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي - ت ٥٢٢٤هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن - الهند، ١٣٨٤هـ.
- ٤٥ - الفائق في غريب الحديث: الزمخشري (جار الله محمود بن عمر - ت ٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ٤٦ - الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي - ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧ - القاموس المحيط: الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب - ت ٨٢٩هـ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٠٢هـ.
- ٤٨ - قانون البلاغة: البغدادي (محمد بن حيدر - ت ٥١٧هـ)، تحقيق الدكتور محسن غياض عجيل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- ٤٩ - قواعد الشعر: ثعلب (أبو العباس أحمد بن يحيى - ت ٢٩١هـ)، نشرة محمد عبدالمنعم خفاجي، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ٥٠ - الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف: المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي - ت ٢٨٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م.
- ٥١ - الكتاب: سيويه (أبو بشر عمر بن قنبر - ١٨٠هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٧هـ.
- ٥٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري (جار الله محمود بن عمر - ت ٥٣٨هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٨هـ.
- ٥٣ - الكشف: كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العجلوني (إسماعيل بن محمد - ت ١١٦٢هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥١هـ.
- ٥٤ - الكناية والتعريض: الثعالبي (أبو منصور عبدالملك بن محمد - ٤٣٠هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٦هـ = ١٩٠٨م.
- ٥٥ - اللسان: لسان العرب: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

- ٥٦ - اللغة: جورج فندريس، تعريب عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ = ١٩٥٠م.
- ٥٧ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ضياء الدين بن الأثير - ت ٦٣٧هـ، تحقيق الدكتورين أحمد الحوفي وبدوي طبانة، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م.
- ٥٨ - مجاز القرآن: أبو عبيدة (معمر بن المثنى - ت ٢٠٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد فؤاد سزكين، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.
- ٥٩ - المجازات النبوية: الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
- ٦٠ - المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسين - ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- ٦١ - مختصر التفتازاني لتلخيص المفتاح: التفتازاني (سعد الدين بن مسعود بن عمر - ت ٧٩١هـ)، ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ٦٢ - صحيح مسلم: مسلم (مسلم بن حجاج القشيري - ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.
- ٦٣ - المصباح: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقرئ - ت ٧٧٠هـ)، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٢٢م.
- ٦٤ - معاني القرآن: الفراء (أبو زكريا يحيى بن زياد - ت ٢٠٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية وسجل العرب، القاهرة، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م وما بعدها.
- ٦٥ - المفتاح: مفتاح العلوم: السكاكي (أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي - ت ٦٢٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الأدبية، القاهرة.
- ٦٦ - المقاصد: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

- السخاوي (محمد بن عبدالرحمن - ت ٩٠٢هـ)، مطبعة دار الأدب العربي للطباعة، القاهرة، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٦م.
- ٦٧ - المقاييس: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٦٦هـ.
- ٦٨ - المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء: القاضي الجرجاني (أبو العباس أحمد بن محمد الثقفي - ت ٤٨٢هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٦هـ = ١٩٠٨م.
- ٦٩ - المواهب: مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح: المغربي (ابن يعقوب المغربي - ت ١١١٠هـ)، ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ٧٠ - النساء: كتاب النساء: الجاحظ، تحقيق الدكتور نوري القيسي، مجلة المورد العراقية، المجلد السابع، العدد الرابع، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٨م.
- ٧١ - نقد الشعر: أبو الفرج قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ)، تحقيق كمال مصطفى، الطبعة الأولى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٤٩م.
- ٧٢ - نهاية الأرب في فنون الأدب: النويري (أحمد بن عبدالوهاب - ت ٧٣٣هـ)، صورة عن طبعة دار الكتب، مطابع كوستاتوناس وشركاه، القاهرة.
- ٧٣ - نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز: الفخر الرازي (فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين - ت ٦٠٦هـ)، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، ١٣١٧هـ.
- ٧٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (مجدالدين المبارك بن محمد الجزري - ت ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٦٣هـ = ١٩٦٥م.



العقد أو نظم النثر
وأثر الحديث النبوي الشريف فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

حظي الحديث النبوي الشريف بعناية المسلمين قديماً وحديثاً، حتى صار مجموعة علوم، لا علماً واحداً. وصار من العسير حصر ما ألف فيه، وفي رجاله. وصرنا نشير إلى هذه المؤلفات بحسب أصنافها، ككتب الصحاح، والجوامع، والمسانيد، والمعاجم، والمستدركات، والمستخرجات، والأجزاء، وكتب الرجال وما يتصل بها على اختلاف أنواعها.

فَعناية المسلمين بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القولية والفعلية لا تفوقها غير عنايتهم بكتاب الله سبحانه. فهما مصدر التشريع الإسلامي فيما قَلَّ وجَلَّ من أمور دينهم ودنياهم.

واللغة العربية مدينة لهما بهذا التراث الضخم، الذي لولاهما ما كانت لتحظى بشيء منه.

وهي مدينة لهما بحياتها وحيويتها، فما كان لها أن تكون - على ما هي عليه - لولاهما، مع امتداد العصور، وتقلب الأحوال، وما عصف بالأمة العربية في أثنائها من عواصف الدهر وعواديته. فهما سر بقائها لحد الآن وسر خلودها فيما يجيء من الحقب والأزمان.

وهي مدينة لهما بما تفرع عنهما من علوم: لغوية، وبلاغية، ونحوية، وصرفية، إذ كانا سبباً في نشأة هذه العلوم وتطورها.

فلا غرابة - والحالة هذه - أن يتركا آثارهما البارزة في منشورها ومنظومها.

فالقرآن الكريم كتاب الله المعجز، وحجته على خلقه، وهو كتاب العربية الأول، ومثلها الأعلى بفصاحته وبلاغته، الذي قال فيه منزله سبحانه: ﴿قل: لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن، لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ [الإسراء ١٧].

وقال فيه الوليد بن المغيرة - وهو من ألد خصومه - :
«والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله، وإنه ليعلو، ولا يعلى عليه، وإنه ليحطم ما تحته»^(١). والحديث النبوي الشريف - وإن تلاه في البلاغة - قول أفصح من نطق بالضاد. ويغنينا في نعتة قول الجاحظ:

«... وهو الكلام الذي قلَّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجلَّ عن الصنعة، ونزَّه عن التكلف. وكان كما قال الله تبارك وتعالى:
قل يا محمد: ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ [٣٨ ص ٨٦].

فكيف وقد عاب التشديق، وجانب أصحاب التقصيب، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الوحشي، ورغب عن المهجين السوقي. فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حُفَّ بالعصمة، وشيد بالتأييد، ويُسرَّ بالتوفيق.

وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته.

ولم تسقط له كلمة، ولا زلت به قدم، ولا بارت له حجة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب. بل بدأ الخطب الطوال بالكلم القصار.

ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم. ولا يحتج إلا بالصدق ولا يطلب الفلج إلا بالحق. ولا يبطن ولا يعجل. ولا يسهب ولا يحصر.

(١) المستدرک للحاکم: ٥٠٦/٢ - ٥٠٧.

ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً، ولا أقصر لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقفاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أبين فحوى من كلامه صلى الله عليه وسلم»^(١).

فلا غرابة في أن يغترف الأدب العربي - منظومه ومنثوره - من هذا المعين العذب، ويعب منه، ويرتوي بنميره، فتشخص فيه نضارة آثاره، في شكله، أو مضمونه، أو كليهما معاً.

ونظم النثر يبرز هذا التأثير بأجلى مظاهره، لشموله الشكل والمضمون بكل ما فيهما أو يتصل بهما ما سوى الوزن والقافية، أو في الأصح ما يختلف به عن المنثور.

والحديث الذي نظم من الأحاديث المرفوعة لا الموقوفة، وناظمه صحابي. فنظمه أسبق من كل ما مثل به البلاغيون لهذا اللون من ألوان البديع، وأكثرها انطباقاً على ما حدّوه به. فلم أقف في كل ما مثلوا به لهذا اللون على ما هو أقدم منه، ولا على ما يفضله في انطباقه على حدّه.

ومن الغريب ألا يمثل به أيّ من البلاغيين، أو يشير إليه. والأغرب صدور هذا النظم عن صحابي لم يكن من الشعراء المشهورين آنذاك ويفوت المعنيين بالشعر والشعراء ذكره، كما فات البلاغيين ذكر قصيدته.

وبعد هذا كله فقد استأذن الشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نظمه للحديث، فأذن له. وفي هذا ما فيه من إمكان الإفادة منه، في الاستدلال على كيفية رواية الأحاديث المماثلة له، وحدود التصرف المسموح بها في روايتها. ومن هذا كله تتضح أهمية موضوع البحث، وضرورة ذبوعه ونشره.

* * *

(١) البيان والتبيين: ١٦/٢ - ١٨.

العُقْدُ لُغَةً

المادة اللغوية (العين والقاف والذال) تدل على الشَّدِّ والإِبرام.

قال الخليل (١٧٠هـ): (عقدت الحبل عقداً ونحوه فانعقد. والعقدة موضع العقد من النظام ونحوه... وعقدُ كل شيء: إبرامه)^(١).

وقال الأزهري (٣٧٠هـ): (العُقود: العهود، واحدها عَقْد، وهي أوكد العهود... قال الأصمعي: العقدة من الأرض: البقعة الكثيرة الشجر...).

وقال أبو عبيد: العَقْدَةُ من الرمل، والعَقْدَةُ: المنعقد بعضه على بعض^(٢).

وأرجع ابن فارس (٣٩٥هـ) كل مشتقات المادة اللغوية إلى الشَّدِّ قائلاً: (العين والقاف والذال: أصل واحد يدل على شَدِّ، وشِدَّةٍ وثوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلها)^(٣).

وقال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): (العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة، كعقد الحبل، وعقد البناء. ثم يستعار ذلك للمعاني، نحو عقد البيع والعهد وغيرها... ومنه قيل: لفلان عقيدة، وقيل

(١) العين: ١/١٤٠.

(٢) التهذيب: ١/١٩٦.

(٣) المقاييس: ٤/٨٦.

للقلادة: عقد. والعقد مصدر استعمل استعمال الاسم فجمع... (١).

وقال ابن منظور: (العقد نقيض الحل... والعقد: الخيط ينظم فيه الخرز، وجمعه عقود. وقد اعتقد الدرّ والخرز وغيره: إذا اتخذ منه عقداً. والمعقاد: خيط ينظم فيه خرزات، وتعلق في عنق الصبي... (٢).

وقال الفيومي: (عقدت الحبل عقداً - من باب ضرب - فانعقد. والعقدة: ما يمسكه ويوثقه... ومعقد الشيء - مثل مجلس - : موضع عقده. وعقد النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه. والعقد - بالكسر - : القلادة، حتى قيل: العقيدة: ما يدين الإنسان به... (٣).

وهكذا جاءت المادة اللغوية دالة على الشدّ والإبرام والإحكام والعقد منها خاصة.

* * *

(١) المفردات: ص ٣٤١.

(٢) اللسان: ٢٩٦/٣.

(٣) المصباح: ص ٥٧٥.

مصطلح العقد وتطوره

أجمع المتحدثون عن عقد الكلام أنه نظمه. فنقل أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ) ما يفيد أنهم كانوا يرون معقود الكلام منظومه، ومحلولة منشوره، فقال: «وقال بعضهم: الكتابة نقض الشعر. وقيل للعتابي^(١): بِمَ قدرت على البلاغة؟ فقال: بحل معقود الكلام»^(٢).

ولو لم يكن معقود الكلام معروفاً بهذه الدلالة قبل العتابي لما أجاب بهذه الإجابة. ولكننا لم نقف على من أطلق لفظ المعقود على منظوم الكلام قبله.

ويبدو أن هذا المصطلح لم يلق رواجاً، حتى بعد أن عُرف وأشار إليه العتابي إن لم يكن هناك من أشار إليه قبله. فقد آثر المتحدثون عنه دلالة عليه. فقد عدَّ الحاتمي (أبو علي محمد بن الحسن بن المظفر - ٣٨٨هـ) نظم النثر لوناً من ألوان السرقة والمحاذاة، التي خصها بفصل من كتابه. غير أنه لم يذكر لفظ العقد في كل ما تحدث به عن نظم النثر^(٣).

وأكثر من هذا أن أبا هلال العسكري الذي نقل قول العتابي في الفصل الذي خصه للحديث عن (حسن الأخذ، وحل المنظوم) آثر النظم على

(١) كلثوم بن عمرو العتابي: شاعر شامي مجيد، توفي سنة ٢٠٨هـ. انظر معجم الشعراء: ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) الصناعتين: ص ٢٢٢.

(٣) الحلية: ٩٢/٢ - ٩٧.

العقد، أو المنظوم على المعقود فقال: «وبهذا يعرف أن حلَّ المنظوم، ونظم المحلول أسهل من ابتدائهما، لأن المعاني – إذا حلت منظوماً، أو نظمت مثوراً – حاضرة بين يديك، تزيد فيها شيئاً فينحل، أو تنقص منها شيئاً فينظم. وإذا أردت ابتداء الكلام وجدت المعاني غائبة عنك، فتحتاج إلى فكر يحضركها»^(١). ويبدو أن الدلالة اللغوية للفظ العقد عند أبي هلال ومعاصريه، بل وعند الذين جاؤوا بعده، لم تكن أقل سيطرة على الأذهان من الدلالة الاصطلاحية، فقد عرف هؤلاء الحل والعقد بمعنى الفصل والوصل. فنقل إلينا أبو هلال قول المأمون: «ما أتفحص من رجل شيئاً كتفحصي عن الفصل والوصل في كتابه التلخيص من المحلول إلى المعقود. فإن لكل شيء جمالاً، وحلية الكتاب وجماله في إيقاع الفصل موقعه، وشحد الفكرة وإجالتها في لطف التلخيص من المعقود إلى المحلول»^(٢). وعقب أبو هلال على هذا بقوله:

«وقلنا: إن المعقود والمحلل – ها هنا – هو أنك إذا ابتدأت مخاطبة ثم لم تنته إلى موضع التلخيص، مما عقدت عليه كلامك، سمي الكلام معقوداً. وإذا شرحت وأبنت عن الغرض المنزوع إليه سمي الكلام محللاً»^(٣).

فقوله ها هنا يعني أنه لم يغب عنه معنى العقد الاصطلاحى (النظم) هناك. ولولم يكن للدلالة العقد اللغوية سلطانها في ذهنه لما جاء بقول المأمون وتعقيبه عليه في الفصل الذي خصصه للحديث عن الفصل والوصل بعد أن عرفهما، وعنون الفصل بهما.

ومهما يكن من شيء، فقد أثر المنظوم على المعقود، والنظم على العقد. وجاء الثعالبي بعده (٤٢٩هـ) فألف كتاباً في حلّ النظم، غير أنه أشرك مصطلح العقد في عنوانه، مع أن هذا الإشراك حمله على التكرار وإطالة

(١) الصناعتين: ص ٢١٦.

(٢) المرجع نفسه: ص ٤٤١.

(٣) المرجع نفسه: ص ٤٤١.

العنوان، إذ عنونه بـ «نثر النظم، وحل العقد»^(١). وتقديمه لنثر النظم على حل العقد ينم عن ضيق انتشار المصطلح على عهده.

وأما ابن رشيق القيرواني (٤٥٦هـ) فقد آثر النظم على العقد شأنه في هذا شأن الحاتمي والعسكري اللذين أخذ عنهما ما تحدث به عن هذا اللون من ألوان البديع. فقال: «وأجل السرقات نظم النثر، وحل الشعر. وهذه لمحة منه»^(٢).

غير أن أسامة بن منقذ (٥٨٤هـ) خصص للحل والعقد باباً ذكر فيه دلالتيهما الاصطلاحية قائلاً: «اعلم أن الحل والعقد هو ما يتفاضل فيه الشعراء والكتاب، هو أن يأخذ لفظاً منشوراً فينظمه، أو شعراً فينثره»^(٣).

وأفاد ابن أبي الإصبع (٦٥٤هـ) من أقوال سابقيه فجاء بحد العقد وشيء من شروطه، فقال: «العقد: وهو ضد الحل، لأنه عقد النثر شعراً. ومن شرائطه أن يؤخذ المنشور بجملة لفظه، أو بمعظمه، فيزيد فيه، أو ينقص منه، أو يحرف بعض كلماته ليدخل به في وزن من أوزان الشعر. ومتى أخذ معنى المنشور دون لفظه، كان ذلك نوعاً من أنواع السرقات بحسب الأخذ الذي يوجب استحقاق الأخذ للمأخوذ.

ولا يسمى عقداً إلا إذا أخذ المنشور برمته، وإن غير منه بطريق من الطرق التي قدمناها، كان المبقي منه أكثر من المغير، بحيث يعرف من البقية صور الجميع»^(٤).

وأخذ ابن حجة (٨٣٧هـ) قوله هذا من غير ما إشارة إليه^(٥)، وكذلك فعل ابن معصوم (١١٢٠هـ)^(٦).

(١) طبع الكتاب في دمشق.

(٢) العمدة: ٢/٢٩٣.

(٣) البديع: ص ٢٥٩.

(٤) تحرير التحبير: ص ٤٤١.

(٥) الخزانة: ص ٤٥٩.

(٦) أنوار الربيع: ٦/٢٩٦.

غير أن القزويني (٥٧٣٩هـ) كان قد أفاد من الاقتباس في حد العقد، فقال: «وأما العقد: فهو أن ينظم نثر لا على طريق الاقتباس»^(١). وكان من الطبيعي أن يتابع القزويني فيما ذهب إليه، الذين داروا في فلك تلخيصه من أصحاب الشروح والحواشي والمختصرات وإن خالفوه في بعض ما ذهب إليه، فقال السبكي (٥٧٧٣هـ):

«العقد أن يؤخذ الكلام فينظم، لا على طريق الاقتباس، أي: لا كما يفعل في الاقتباس. وسمي عقداً لأنه كان نثراً محلولاً، فصار نظماً معقوداً بالوزن»^(٢).

وقال التفتازاني (٥٧٩١هـ): «وأما العقد فهو أن ينظم نثر - قرآناً كان، أو حديثاً، أو مثلاً، أو غير ذلك - لا عن طريق الاقتباس، يعني: إن كان النثر قرآناً، أو حديثاً، فنظمه إنما يكون عقداً، إذا غير تغييراً كثيراً، أو أشير إلى أنه من القرآن أو الحديث. وإن كان من غير القرآن والحديث، فنظمه عقد كيفما كان، إذ لا دخل فيه للاقتباس»^(٣).

ولم يزد المغربي (١١١٠هـ)، والدسوقي (١٢٣٠هـ) على ما قاله التفتازاني زيادة تستحق الذكر^(٤). ومثلها السيوطي (٩١١هـ)، والعباسي (٩٦٣هـ)^(٥).

وجمع المراغي والهاشمي بين ما ذهب إليه ابن أبي الإصبع، وما ذهب إليه القزويني. فقال المراغي: «العقد: هو نظم المنشور لا على جهة الاقتباس. ومن شرطه أن يؤخذ المنشور بجملة لفظه، أو بمعظمه، فيزيد الناظم فيه وينقص ليدخل في وزن الشعر»^(٦).

(١) التلخيص: ص ٤٢٦، الإيضاح ضمن شروح التلخيص: ٥٢١/٤.

(٢) عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: الموضع نفسه.

(٣) المختصر ضمن شروح التلخيص: ٥٢١/٤.

(٤) مواهب الفتح ضمن شروح التلخيص: الموضع ذاته.

(٥) عقود الجمان: ص ١٧٧، معاهد التنصيص: ١٨٢/٤.

(٦) علوم البلاغة: ص ٣٨٧.

وقال الهاشمي: «العقد: هو نظم الشعر مطلقاً لا على وجه الاقتباس ومن شروطه أن يؤخذ المنشور بجملة لفظه، أو بمعظمه، فيزيد الناظم فيه وينقص ليدخل في وزن الشعر»^(١).

واقصر المرصفي في حد العقد على نظم النثر مطلقاً من كل قيد^(٢)، مقتنياً في هذا آثار الحاتمي والعسكري وابن رشيق وابن منقذ، وشراح التلخيص. وانفرد ابن قيم الجوزية (٥٧٥١هـ) بقوله: «الحل والعقد: وهو أن يأخذ لفظاً منظوماً فيشره، أو منشوراً فينظمه مع الاتفاق في المعنى»^(٣).

وهذا القول ظاهر الاضطراب، إذ إن قوله (مع الاتفاق في المعنى) يعني إباحة اختلاف اللفظ، واختلاف اللفظ يخرج عن الحل والعقد مع اتفاق المعاني. فما أكثر النصوص الشعرية المتفقة معنى؛ وما زعم زاعم أنها عقد، أو حل. وكذلك النصوص النثرية المتفقة فيما بينها معنى، فالعقد والحل يقتضيان شيئين اثنين.

أولهما: الإبقاء على النص لفظاً ومعنى، إلا بمقدار ما يتطلبه نظم المنشور ونثر المنظوم، لا مجرد الاتفاق.

وثانيهما: الاختلاف بين ما كان عليه النص وما آل إليه نوعاً، لأنها نظم المنشور ونثر المنظوم. وقد نص ابن قيم الجوزية نفسه على هذا بقوله: «أن يأخذ لفظاً منظوماً فيشره، أو منشوراً فينظمه» غير أنه ألحق به ما يناقضه، فالضمير في (ينشره) عائد على اللفظ المنظوم ذاته لا على غيره مما يوافق معناه. وكذلك الضمير في (ينظمه) عائد على اللفظ المنشور ذاته لا على سواه، فالاتفاق إذاً في اللفظ والمعنى لا المعنى وحده، ويبدو أن ابن معصوم كان يعني ابن قيم الجوزية بقوله: «فإن نظم المعنى وحده دون اللفظ لم يكن عقداً، بل نوعاً من السرقة،

(١) جواهر البلاغة: ص ٤١٨.

(٢) الوسيلة الأدبية: ١/١٦٨.

(٣) الفوائد: ص ٢٢٥.

خلافاً لمن أدخله في العقد»^(١).

وما ذهب إليه القزويني من أنه نظم النثر لا على جهة الاقتباس مردود لتقييده بما لا يصح نظم المنشور كله، بل يخص القرآن والحديث وحدهما. إذ لا يكون الاقتباس من غيرهما. وقد تولى رده شراح التلخيص أنفسهم. ومع هذا فقد تبعه فيه من تبعه.

ومهما يكن من شيء فحَدُّه بنظم النثر أولى من تقييده.

* * *

(١) أنوار الربيع: ٢٩٦/٦.

العقد والسرق

ذهب أكثر المتحدثين عن العقد أو نظم النثر إلى أنه نوع من أنواع السرقات ومنهم من ذهب إلى أنه من أخفى أنواعها.

فاستهل الحاتمي حديثه عن نظم النثر بقوله: «ومن الشعراء المطبوعين طائفة تخفي السرقة، وتلبسه، اعتماداً على منشور الكلام، دون منظومه، واستراقاً للألفاظ الموجزة، والفقر الشريفة، والمواعظ الواقعة، والخطب البارعة...»^(١).

وصدر أبو هلال العسكري ما جاء به من أمثلة لنظم المنثور، ونثر المنظوم بقوله: «ومن خفي السرقة...»^(٢).

وقال ابن رشيق القيرواني: «وأجل السرقات نظم النثر وحل الشعر»^(٣). ووضع ابن منقذ مع السرقات المحمودة متابعاً في هذا قول ابن وكيع التنيسي الذي ذكره في حديثه عن النقل قائلاً:

«ومنه السرقات المحمودة والمذمومة. قال ابن وكيع التنيسي: السرقات المحمودة عشرة»^(٤).

(١) الحلية: ٩٢/٢.

(٢) الصناعتين: ص ٢٢١.

(٣) العمدة: ٢٩٣/٢.

(٤) البديع: ص ١٨٣.

وعده ضياء الدين بن الأثير من أحلى السرقات فقال:
«ومنها نظم النثر وحل العقد، وهو من أحلاها»^(١).

وجاء به القزويني مع ما جاء به من الأخذ والسرقة، فقال:
«الأخذ والسرقة نوعان: ظاهر وغير ظاهر...»^(٢). ولم يكن الأخذ عنده
شيئاً خارجاً عن السرقة. يؤيد هذا شرح المغربي لقوله، حيث قال: «ولما ذكر
ما لا يُعَدُّ من باب السرقة أشار إلى تقسيم ما هو من بابها... فالأخذ والسرقة:
أي الأخذ الذي هو السرقة في الجملة»^(٣).

وشرح الدسوقي بقوله: «فالأخذ والسرقة... إلخ قوله: أي ما يسمى
بهذين الاسمين، أشار بهذا إلى أنها اسمان مترادفان مدلولهما واحد، لا أنها
متغايران»^(٤).

ووضعه السيوطي في خاتمة كتابه التي خصصها للسرقات وما يتصل بها^(٥).
ولا أدري كيف يمكن أن يكون نظم النثر سرقة، أو نوعاً من أنواعها وأخفى
أنواعها، مع ما ذكره من أن العقد نظم المنثور بجملة لفظه ومعناه. ومن يعمد
إلى السرقة وإخفائها لا يأخذ المنثور بجملة لفظه ومعناه فيفصح نفسه ويكشف
ما أراد إخفائه.

وذهبوا إلى أن هذا المنثور الذي يعقد إما أن يكون من القرآن الكريم
أو الحديث النبوي الشريف أو الأمثال السائرة أو الحكم المشهورة، أو الخطب
الرائعة، أو المواعظ الرادعة أو غيرها. وقد وقفنا على جملة الأمثلة التي أوردوها،
فإذا بها – أكثرها إن لم نقل كلها – من الأنواع التي ذكروها فلم يعقد من غيرها
إلا القليل النادر. والذي يريد السرقة ويروم إخفائها لا يعمد إلى مثل هذه

(١) كفاية الطالب: ص ١٢٣.

(٢) التلخيص: ص ٤٠٩، الإيضاح ضمن شروح التلخيص: ٤/٤٨٠.

(٣) مواهب الفتاح: الموضع نفسه من الشروح.

(٤) حاشية الدسوقي: الموضع نفسه.

(٥) عقود الجمان: ص ١٦٨.

النصوص المشهورة، بل يعتمد إلى المغمورة المجهولة كيلا تنكشف سرقة.

ومن البلاغيين، والمتأخرين منهم خاصة، أولئك الذين تبلور الحد على عهدهم - من حده بأنه نظم النثر لا عن طريق الاقتباس - ففرقوا بينه وبين الاقتباس بأمرين أولهما ألا يشير المقتبس من القرآن أو الحديث إلى ما يشعر باقتباسه منها، فإن أشار صار ما نظمه عقداً لا اقتباساً، فيكف يمكن إذاً أن يعد العاقد لآية كريمة أو حديث نبوي شريف سارقاً مخفياً للسرقة مع نصه على مصدر أخذه؟!

وبعد هذا وذاك، فلو كان العقد سرقة، أو من خفي السرقة - كما ذهبوا - لما أمكنهم التعرف على الذين أولعوا به، وأكثروا منه، وذكر كل منهم باسمه، وبيان ما عقده، والرجوع به إلى مصدره بكل سهولة ويسر، مع ما نعتوا به أولئك الشعراء المولعين به من مهارة وحذق وقدرة على إخفاء ما يريدون إخفاءه. وإذا ما قيل: إن العلماء هم الذين فطنوا إلى صنيع هؤلاء الشعراء، فالشعراء لا يجهلون أن أشعارهم ستكون بين أيدي أولئك العلماء وأمثالهم.

وأخيراً فإني لا أدري كيف يمكن التوفيق بين عدهم العقد أو نظم النثر من محاسن الشعر، أو من ألوان البديع، مع أنه - عدهم - سرقة، أو نوع من السرقة؟

ولا أريد بهذا أن أنفي السرقة عن العقد كله، ولكن الذي أريده قصر السرقة فيه على ما عقد من نثر مجهول غير معروف، لا تعرفه إلا القلة القليلة من الأدباء والعلماء، ولم يشر عاقده بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مصدر ما عقده، وتصرف فيه تصرفاً يلبسُهُ على سامعه أو قارئه.

وما سواه فليس من السرقة في شيء لا من قريب ولا من بعيد، وأولى من نعته بالسرقة نعتُهُ بالاتباع، أو الأخذ، كما نعته الذين وصفوه بالسرقة أنفسهم. وبهذا نكون قد وصفناه بما يتفق وحقيقته، وأعطينا كل ذي حق حقه من الابتداء والاتباع، وميزنا بين الأخذ والمأخوذ عنه، فإن أحسن المتبع في عقده، كان من حسن الاتباع والأخذ، وإن قصر كان مما قصر فيه المتبع عن المبتدع.

وإن ساواه فهو من المساواة بينهما، وللمبتدع فضل الابتداع، وللمتبع فضل عقده أو نظمه شعراً.

ومن الإنصاف أن نذكر أن غير واحد من المتحدثين عن نظم النثر قد باعد بينه وبين السرقة، كابن أبي الإصبع حيث قال: «... ومتى أخذ معنى المشور دون لفظه، كان ذلك نوعاً من أنواع السرقات، بحسب الأخذ الذي يوجب استحقاق الأخذ للمأخوذ»^(١)، وابن معصوم الذي تابعه قائلاً: «... فإن نظم المعنى دون اللفظ لم يكن عقداً، بل نوعاً من السرقة»^(٢).

* * *

(١) تحرير التحبير: ص ٤٤١.

(٢) أنوار الربيع: ٢٩٦/٦.

أهمية العقد

ليس العقد نسخاً وإن كان أخذاً للمثور بلفظه ومعناه فهو نظم له . فالناظم أو العاقد هو الذي يختار الوزن والقافية، ويزيد في المثور أو ينقص منه كيما ينظمه شعراً، بعد أن كان نثراً .

فمجال التصرف فيه غير قليل، وقد فرق البلاغيون والمعنيون بالشعر بينه وبين الاقتباس، بكثرة التصرف فيه، وقلته في الاقتباس خاصة، والتضمين عامة . فتصرف الشاعر فيما يعقد أكثر بكثير من تصرف المقتبس أو المضمن . ولهذا كان للعاقد فضل الإحسان إن أحسن، وعليه إساءته وتقصيره إن أساء أو قصر . فحوسب - في صياغته - محاسبة المبتدع، وقيس به في الإجابة والتقصير . كقول الحاتمي في صالح بن عبدالقدوس : « فنظم هذا المعنى صالح بن عبدالقدوس، وبسط لفظه، فقال وأحسن . . . »^(١) . وقوله : « فنظم هذا المعنى أبو عثمان الناجم، وأحسن »^(٢) . وقوله : « فنظر إلى هذا البحتري، ولم يستوفه »^(٣) ، فقيس المتبع بالمبتدع . ولولا ما أبيع للمتبع من التصرف، لما كان هناك من إحسان أو تقصير، ولا من داع يدعو للمقارنة والموازنة بين المتبع والمبتدع .

(١) الحلية : ٩٣/٢ .

(٢) المرجع نفسه : ٩٥/٢ .

(٣) الموضع نفسه .

ويبدو لي أن المتبع أحرص على إجادة الصياغة من المبتدع ما وجد إليها سبيلاً، لأنه هو الذي اختار ما استجاده وأعجبه، فهو حريص على الإجادة في صياغة ما أعجبه، حريص على التعويض عن فضل الابتداع بفضل الصياغة والعقد. يضاف إلى هذا وذاك أن ما اختاره واستجاده، مختار جيد بذاته، معروف مشهور، فهو إما آية كريمة، أو حديث نبوي شريف، أو مثل سائر، أو حكمة مشهورة، أو قول جامع من جوامع الكلم، أو ما أشبه. فلا ينبغي للعقد غير الشاعر المطبوع القادر على الإجادة في نظم مثل هذه الأقوال، وإلا كان إخفاقه وافتضاحه مضاعفاً، لأنه يكون كمن صَيَّر الدرّ حجراً.

ولهذا رأينا نقاد الشعر – بغضّ النظر عما أشاروا إليه من السرقة – يثنون على من أولع بالعقد من الشعراء، فقال الحاتمي: «ومن الشعراء المطبوعين طائفة تخفي السرقة وتلبسه اعتماداً على منشور الكلام، دون منظومه، واستراقاً للألفاظ الموجزة، والفقر الشريفة، والمواعظ الواقعة، والخطب البارعة.

وأبو العتاهية ومحمود الوراق شديداً اللهج بذلك كثيراً في أشعارهما، ولصالح بن عبدالقدوس درر من ذلك إلا أنه لم يكثر إكثارهما»^(١). فما عقده هؤلاء الشعراء درر في نظر الحاتمي، أكثر منها أبو العتاهية والوراق، ولم يكثر منها صالح بن عبدالقدوس إكثارهما. فهذا هو رأي الحاتمي في هؤلاء الشعراء وما عقده.

أما أبو هلال العسكري، فقد ذهب إلى أنه لا يكمل لهذا العقد إلا المبرز والكامل المقدم فقال:

«وأحد أسباب إخفاء السرقة أن يأخذ معنى من نظم فيورده في نثر، أو من نثر فيورده في نظم، أو ينقل المعنى المستعمل في صفة ضمير فيجعله في مديح، أو في مديح فينقله إلى وصف، إلا أنه لا يكمل لهذا إلا المبرز، والكامل المقدم»^(٢).

(١) الحلية: ٩٢/٢.

(٢) الصناعتين: ص ١٩٨.

ويقول الحاتمي في المتنبي مع ما بينها من خصومة:
«ووجدنا أبا الطيب أحمد بن الحسين المتنبي قد أتى شعره بأغراض فلسفية
ومعانٍ منطقية. فإن كان ذلك منه عن فحص ونظر وبحث، فقد أغرق في درس
العلوم، وإن يكن ذلك منه على سبيل الاتفاق، فقد زاد على الفلاسفة بالإيجاز
والبلاغة والألفاظ العربية. وهو في الحالين على غاية من الفضل، وسبيل نهاية
من النبل. وقد أوردت من ذلك ما يستدل به على فضله في نفسه، وفضل علمه
وأدبه، وإغراقه في طلب الحكمة»^(١). وفاقد الشيء لا يعطيه، والجود من
الموجود، وكل وعاء بالذي فيه ينضح.

ولذلك كان الحل والعقد مما يتفاضل به الشعراء والكتاب كما ذهب
ابن منقذ^(٢). بل ذهب حازم القرطاجني إلى أنها واحد من طريقي اقتباس
المعاني فقال:

«والطريق الثاني الذي اقتباس المعاني منه بسبب زائد على الخيال:
هو ما استند فيه بحث الفكر إلى كلام جرى في نظم أونثر، أو تأريخ،
أو حديث، أو مثل، فيبحث الخاطر فيما يستند إليه من ذلك على الظفر بما يسوغ
له إبراز ذلك الكلام، أو بعضه بنوع من التصرف، والتغيير، والتضمين...
أو يصير المنشور منظوماً، أو المنظوم منشوراً.

فأما من لا يقصد في ذلك الارتفاق بالمعنى خاصة غير تأثير من هذه
التأثيرات، فإنه أليكي الطبع في هذه الصناعة، الحقيق بالإقلاع عنها، وإراحة
خاطره مما لا يجدي عليه غير المذمة والتعب»^(٣).

ولو لم يكن للعقد من فضل، غير تصيير المنشور منظوماً لكفاه للمنظوم من
ميزات يتميز بها على المنشور جعلته أقرب إلى النفوس وأعلق بها منه، وما أثر الوزن

(١) الرسالة الحاتمية ضمن التحفة البهية: ص ١٤٤.

(٢) البديع: ص ٢٥٩.

(٣) منهاج البلغاء: ص ٣٩.

والقافية وما ينجم عنها من اتساق موسيقي وترايط معنوي بمنكور. ولولا هذا ما نظمت العلوم العربية والإسلامية على كثرتها وتنوعها في منظومات تعليمية. وكلها من العقد في الصميم ولم يشر إليها المتحدثون عن نظم النثر لا من قريب ولا من بعيد حتى أصحاب البديعيات أنفسهم.

* * *

أمثلة العُقْد

ما عقد من أقوال حكماء اليونان الأقدمين:
قال نادب الاسكندر عند وفاته - وقد بكى من كان بحضرته - : «حركنا بسكونه». فنظم هذا أبو العتاهية، فقال:
قد لَعَمْرِي حَكَيْتَ لِي غُصَصَ الْمَوْتِ، وَحَرَكْتَنِي لَهَا وَسَكُنْتَا^(١)
ويقال: إنه لما مات الاسكندر ندبه أرسطاطاليس فقال:

طالما كان هذا الشخص واعظاً بليغاً، وما وعظ بكلامه موعظة قط أبلغ من موعظته بسكوته.

فنظم هذا المعنى صالح بن عبدالقدوس، وبسط لفظه، فقال وأحسن:
وينادُونَهُ وَقَدْ صُمَّ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالُوا، وَلِلنِّسَاءِ نَحِيبُ
ما الذي عاق أن تردَّ جواباً أيها المِقْوَلُ الألدُّ اللبيبُ
إن تكن لا تطيق رجوع جوابٍ فَبِهَا قَدْ نَرَى وَأَنْتَ مَطِيبُ
ذو عِظَاتٍ، وما وعظت بشيءٍ مثل وَعْظِ السُّكُوتِ إذ لا تُجِيبُ

وعقب الحاتمي على هذا بقوله: وأحسبه نظر في قوله: (إن تكن لا تطيق رجوع جواب) إلى مخاطبة المؤيد لقباذ بعد موته: (كان الملك أمس أنطق منه اليوم، وهو اليوم أوعظ منه أمس)^(٢).

(١) الحلية: ص ٩٣.

(٢) الموضع نفسه.

وتنبه الحاتمي في محله، إذ لم يقتصر الشاعر على عقد مقولة النادب، ولو اقتصر عليها لكفاه البيت الأخير من المقطوعة بتغيير طفيف في عجزه، كأن يقول: مثل وعظ الممات إذ لا تجيب. أو ما أشبه.

وروي أن أرسطاطاليس قال: «تكلت بكلام لومدحت به الدهر ما جاءت علي صروفه». فنظم هذا المعنى أبو عثمان الناجم، وأحسن فقال:

وَلِي فِي حَامِدٍ أَمَلٌ قَدِيمٌ وَمَدْحٌ قَدْ مَدَحْتُ بِهِ طَرِيفٌ
مَدِيحٌ لَوْ مَدَحْتُ بِهِ اللَّيَالِي لَمَا جَارَتْ عَلَيَّ لَهَا صُرُوفٌ^(١)

ولا أراه اقتصر على عقد قول أرسطاطاليس، ولو اقتصر عليه لكفاه البيت الثاني وحده، واستغنى عن ذكر حامد وطريف ومدحه لهما، وعمد إلى لفظ (الكلام) لإفادته العموم بدلاً من المدح، فما كل كلام مدحاً، ولقال:

كلام لو مدحت به الليالي لما جارت عليّ لها صروف
فكان أشبه بعقد مقولة الحكيم.

وقد ألحق ابن منقذ بالعقد كل ما أورده الحاتمي في رسالته الحاتمية من أبيات المتنبي الحكمية التي أشبهت من قريب أو بعيد معاني الحكيم اليوناني أرسطاطاليس^(٢). وفاته أن العقد نظم النثر بجملة لفظه ومعناه. وأن الحاتمي نفسه لم يذهب إلى أكثر من الإشارة إلى موافقة هذه الأبيات في معانيها لمعاني حكم الحكيم^(٣). وموافقة الأبيات لمعاني الحكم شيء وعقد الحكم ونظمها شيء آخر. ولنقف على مثل واحد من هذه الأمثلة الكثيرة لنرى إن كانت هذه الموافقة ترتقي إلى درجة العقد أم لا.

قال أرسطاطاليس: من استمرت عليه الحوادث، لم يألم بحلوها.

وقال المتنبي:

(١) الحلبة: ص ٩٥.

(٢) البديع: ص ٢٦٤ - ٢٨٦، وانظر الرسالة الحاتمية: ص ١٤٤ - ١٥٩.

(٣) الرسالة الحاتمية: ص ١٤٤.

إذا اعتادَ الفَتَى خَوْضَ المنايا فَأَهْوَنُ ما يَمُرُّ بِهِ الوُحُولُ
فأين هذا من ذاك لفظاً ومعنى وصورة؟ وكيف يكون هذا عقداً لذاك؟
ولهذا لم يوافقَه في هذا من كل الذين جاؤوا بعده غير العباسي الذي اقتصر على
طائفة قليلة منها، والسيوطي وابن معصوم اللذين اقتصرا على بيت واحد
منها^(١).

* * *

(١) انظر معاهد التنصيص: ١٨٩/٤ - ١٩٠، عقود الجمان: ص ١٧٨، أنوار الربيع:
٣٠٢/٦.

العقد في أقوال السيد المسيح

لم يشر المتحدثون عن نظم النثر إلى ما نظم من أقوال السيد المسيح إلى غير قوله عليه السلام:

«تعملون السيئات، وترجون أن تجازوا عليها بمثل ما يجازى به أهل الحسنة. أجل لا يجنى الشوك من العنب».

فقال ابن عبدالقدوس:

إذا وَتَرْتَ امْرَأً فاحذَرِ عداوتَهُ مَنْ يزرع الشوك لا يحصد به عنباً^(١)

وقد ورد قوله: (لا يجنى الشوك من العنب) مع ما ورد من الأمثال العربية الجاهلية، فلا ندري إن كان المثل أخذ عنه أو أنه أخذه من المثل العربي القديم الذي نجهل مدى قدمه. اللهم إلا إذا أخذنا بنسبته إلى أكثم بن صيفي^(٢)، فيكون قول السيد المسيح أصلاً له وهو الأرجح.

* * *

(١) العمدة: ٢٩٣/٢.

(٢) مجمع الأمثال: ٥٢/١ وهو فيه من قول أكثم: «إنك لا تجني من الشوك العنب».

العقد من القرآن الكريم

أما العقد من القرآن الكريم، فكقول الشاعر:

أَنْلِنِي بِالذِي اسْتَقْرَضْتُ خَطَاً وَأَشْهَدُ مَعْشَرًا قَدْ شَاهَدُوهُ
فَإِنَّ اللَّهَ خَلَّاقُ الْبَرَايَا عَنَّتْ لَجَلَالِ هَيْبَتِهِ الْوُجُوهُ
يَقُولُ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^(١)

وقول ابن النبيه في الملك الصالح:

دَمِيَاظُ طُورٍ، وَنَارُ الْحَرْبِ مُؤْنِسَةٌ وَأَنْتَ مُوسَى، وَهَذَا الْيَوْمُ مِيقَاتُ
فَاطْرُحْ عَصَاكَ تَلَقَّفْ كُلَّ مَا صَنَعُوا وَلَا تَخَفْ، مَا جِبَالُ الْقَوْمِ حَيَّاتُ^(٢)

وقول أبي نواس:

بِرُوحِي غَزَالٌ كَانَ لِلنَّاسِ قِبْلَةً وَقَدْ زُرْتُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي مُصَلَّاهُ
وَيَقْرَأُ فِي الْمِحْرَابِ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
فَقُلْتُ تَأْمَلُ مَا تَقُولُ فَإِنَّهَا فِعَالُكَ يَا مَنْ تَقْتُلُ النَّاسَ عَيْنَاهُ^(٣)

(١) عروس الأفراح، مواهب الفتاح، حاشية الدسوقي، كلها ضمن شروح التلخيص:
٥٢١/٤ - ٥٢٣، عقود الجمان: ص ١٧٧، معاهد التنصيص: ١٨٤/٤، أنوار
الربيع: ٢٩٦/٦ - ٢٩٧، علوم البلاغة للمراغي: ص ٣٨٧، جواهر البلاغة:
ص ٤١٨.

(٢) عقود الجمان: ص ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) معاهد التنصيص: ١٨٤/٤، أنوار الربيع: ٢٩٦/٦، وفيه بنفسه بدلاً من بروحي.

وقول أبي نصر سهل بن المرزبان:

لا تُجْزَعَنَّ مِنْ كُلِّ خَطْبٍ عَرَا
أما سَمِعْتَ اللَّهَ فِي قَوْلِهِ
ولا تُرِ الأعداء ما يُشْمِتُ
إذا لَقِيتُمْ فِتَّةً فَائْبُتُوا^(١)

وقول أبي محمد العبدلكاني:

لا تُكْرِهَنَّ خَلْقاً عَلَى مَذْهَبٍ
ألم ترَ الرحمنُ سُبْحانَهُ المِ
يقولُ لا إكراهَ في الدينِ قَدْ
لستَ مِنَ الإرشادِ في شَيْءٍ
خَرَجَ لِلْمَيْتِ مِنَ الحَيِّ
تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ^(٢)

وقول المطوعي:

غدا مُنذُ التَّحَى لَيْلاً بَهيماً
فَقَدْ كَتَبَ السُّودُ بَعارِضِيهِ
وقوله:
وكانَ كَأَنَّهُ البَدْرُ المَنِيرُ
لَمَنْ يَقْرَأُ، وَجاءَكُمُ النَّذيرُ^(٣)

تَكَبَّرَ لَمَّا رَأَى نَفْسَهُ
سَيَنْدُمُ أَلْفاً عَلَى كِبَرِهِ

وقول الصابوني الإشبيلي:

رَأَيْتُ فِي خَدِّهِ عِذاراً
قَدْ كَتَبَ الحُسْنَ فِيهِ شِعْراً
على صُورَةِ الشَّمْسِ قَدْ صُوِّرَتْ
إذا الشَّمْسُ فِي خَدِّهِ كُوِّرَتْ^(٤)

وقول ابن يعمور:

خَطْبٌ أَتَى مُسْرِعاً فآذَى
خَصَّصَ قَلْبِي، وَعَمَّ غَيْرِي
أَصْبَحَ جِسْمِي بِهِ جُذاذا
يا لَيْتَنِي مَتُّ قَبْلَ هَذَا^(٥)

(١) معاهد التنصيص: ١٨٤/٤، أنوار الربيع: ٢٩٧/٦ - ٢٩٩.

(٢) الموضعين نفسيهما. وفي أنوار الربيع (أما ترى) بدلاً من (ألم تر).

(٣) الموضع نفسه من المعاهد.

(٤) الموضع نفسه.

(٥) و(٦) الموضع نفسه: ١٨٥/٤.

وقول أبي الحسين الجزار:

أَصْبَحْتُ جَزَّاراً، وَفِي الْبَيْتِ لَا
جَهْلَتُهُ فَقَرّاً فَكُنْتُ الَّذِي

وله في غرضٍ عَرَضَ:

أَرَى الضَّحَايَا قُسِّمَتْ فِي الْوَرَى
وَكُلُّ مَنْ يَعْلَمُ حَالِي فَقَدْ

وقول ابن جابر الأندلسي:

يَا صَاحِبَ الْمَالِ أَلَمْ تَسْمَعْ
فَاعْمَلْ بِهِ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا

وقوله أيضاً:

إِذَا شِئْتَ رِزْقاً بِلَا حِسْبَةٍ
وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ

وقول أبي جعفر الأندلسي:

إِذَا ظَلَمَ الْمَرْءُ فَاْمِهْلْ لَهُ
فَقَدْ قَالَ رَبُّكَ، وَهُوَ الْقَوِيُّ

وقال الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي:

يَا مَنْ عَدَا، ثُمَّ اعْتَدَى، ثُمَّ اقْتَرَفَ
أَبْشِرْ بِقَوْلِ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ
ثُمَّ انْتَهَى، ثُمَّ ارْعَوَى، ثُمَّ اعْتَرَفَ
إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (٦)

* * *

(١) و (٢) معاهد التنصيص: ١٨٥/٤.

(٣) و (٤) الموضع نفسه.

(٥) الموضع نفسه، أنوار الربيع: ٢٩٨/٦.

(٦) أنوار الربيع: ٢٩٧/٦.

العقد من الحديث النبوي الشريف

قال الحاتمي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، فنظم أبو العتاهية بعض هذا اللفظ، وأخل ببعضه، فقال:

أَفْرَحُ بِمَا تَأْتِيهِ مِنْ طَيِّبٍ إِنَّ يَدَ الْمُعْطِي هِيَ الْعُلْيَا^(١)

وقال أبو هلال العسكري: وسمعت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، حيثما كانوا»، فقلت:

يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ حَيْثَمَا كَانُوا^(٢)

وقال القزويني: وأما عقد الحديث، فكما روي عن الشافعي رضي الله

عنه:

عُمْدَةُ الْخَيْرِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعُ قَالَهُنَّ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الْمُسْتَبْهَاتِ، وَازْهَدْ، وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْينِكَ، وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةٍ^(٣)

(١) الحلية: ٩٢/١. والذي أراه أن العقد لقوله صلى الله عليه وسلم: «يد المعطي العليا».

انظر سنن النسائي: ٤٦/٥، فلا إخلال بما عقد.

(٢) الصناعتين: ص ٢٢١.

(٣) الإيضاح، وعروس الأفراح، ومواهب الفتاح، وحاشية الدسوقي في شروح التلخيص:

٥٢١/٤ - ٥٢٣. وفيها جميعاً بالرواية ذاتها للشافعي وهما كذلك في معاهد التنصيص: =

عقد قوله عليه السلام: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات»،
وقوله عليه السلام: «ازهد في الدنيا يحبك الله»، وقوله عليه السلام: «من
حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال
بالنيات»^(١).

وذكر السيوطي قول شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر:
إِنَّ مَنْ يَرْحَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ قَدْ أَنْ أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ
فَارْحَمِ الْخَلْقَ جَمِيعاً إِنَّمَا يَرْحَمُ الرَّحْمَانُ مِنَّا الرَّحْمَا

ولم يذكر ما عقده ابن حجر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله هذا^(٢)، كما أورد له قوله:

مَنْ خَيْرٍ مَا يَتَّخِذُ الْإِنْسَانَ فِي دُنْيَاهُ كَيْمَا يَسْتَقِيمُ دِينُهُ
قَلْباً شُكُوراً، وَلِسَاناً ذَاكِراً وَزَوْجَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ

وقال: عقد حديث: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة
صالحة تعينه على أمر الآخرة»، حسنه الترمذي^(٣).

ومثل العباسي لعقد الحديث بقول عبدالمحسن بن محمد الصوري:
لِمَ تَغَرَّبْتَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالْقَوْلُ مِنْهُ نُصْحٌ وَنُجْحٌ:

= ١٨٦/٤، وأنوار الربيع: ٢٩٨/٦ - ٢٩٩. وعزاهما السيوطي لأبي الحسن طاهر بن
معوذ الإشبيلي، وقال: من نسبها إلى الشافعي فقد غلط. انظر عقود الجمان:
ص ١٧٨، وفيه (عمدة الدين) مكان (عمدة الخير).

- (١) المراجع السابقة: المواضع ذاتها.
(٢) عقود الجمان: ص ١٧٨. ويبدو لي أن الأول عقد لقوله صلى الله عليه وسلم: «ارحموا
من في الأرض يرحمكم من في السماء»، والثاني لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما يرحم
الله من عباده الرحماء». والله أعلم.
(٣) الموضع نفسه.

«سافروا تَغْنَمُوا فَقَالَ: وَقَدْ قَا

وقول ابن خلكان:

انْظُرْ إِلَى عَارِصِهِ فَوْقَهُ
تُشَاهِدُ الْجَنَّةَ فِي وَجْهِهِ

وقول ابن نباتة المصري:

أَقُولُ لِمَنْ يَتَشَكَّى الْخُطُوبِ
عَلَيْكَ بِأَبْوَابِ سَيْفِ الْعُلَا
تَجِدُ ظِلَّهُ جَنَّةً، وَالْجِنَانِ

وقول الحلي:

مُتَّ شَهِيداً فِي غَزَالِ أَلُوفِ
خَدُّهُ دُونَ ظُبَا مُقْلَتَيْهِ

وقول ابن جابر:

عَمَلٌ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ نِيَّةً
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ قَدْ

وقول أبي جعفر:

مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ
فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْحَقِيقُ بِذَا

وقول بعضهم:

إِنَّ الْقُلُوبَ لِأَجْنَادٍ مُجَنَّدَةٍ
فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا فَهُوَ مُؤْتَلَفٌ

لَ تَمَامُ الْحَدِيثِ صُومُوا تَصِحُّوا»^(١)

لِحَاطُظِهِ تُرْسَلُ مِنْهَا الْحُتُوفُ
لِكِنَّهَا تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ^(٢)

وَيَحْذَرُ مِنْ مُوبِقَاتِ الصُّرُوفِ
مِلَازِ الْفَقِيرِ، وَأَمِنَ الْمَخُوفِ
بِلا شَكِّ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ^(٣)

لَيِّنِ الْأَعْطَافِ غَيْرَ عَطُوفِ
جَنَّةٌ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ^(٤)

فَهُوَ غَرَسٌ لَا يُرَى مِنْهُ ثَمَرٌ
نَصَّهُ عَنِ سَيِّدِ الْخَلْقِ عُمَرَ^(٥)

وَأَمِنُوا مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
جَاءَ حَدِيثٌ لَا شَكَّ فِي سَنَدِهِ^(٦)

بِالِإِذْنِ مَنْ رَبُّهَا تَهْوَى وَتَأْتَلِفُ
وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا فَهُوَ مُخْتَلِفُ

(١) و (٢) و (٣) و (٤) معاهد التنصيص: ١٨٦/٤ - ١٨٧. والأول منها في أنوار

الربيع: ٢٩٩/٦ - ٣٠٠.

(٥) و (٦) المرجع السابق: الموضع ذاته.

عقد قوله صلى الله عليه وسلم: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»^(١).

أما أصحاب البديعيات، فقد نقل إلينا ابن حجة الحموي ما عقده فقال: «وبيت الشيخ صفي الدين، قوله:

مَا شَبَّ مِنْ خَصَلَتِي حِرْصِي وَمِنْ أَمَلِي سِوَى مَدِيحِكَ فِي شَيْبِي وَفِي هَرَمِي

المعقود في هذا البيت من العقد، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يشيب ابن آدم، ويشب فيه خصلتان: الحرص وطول الأمل»، وعقب الحموي على هذا بقوله: أما الشيخ صفي الدين، فإنّي لم أصادف في بيته من عقد الحديث النبوي محلاً، ولكن ذكر فيه حكاية حاله.

وبيت الشيخ عزالدين في بديعته قوله:

عَقْدُ الْيَقِينِ صَلَاتِي، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ دَائِمًا مِنِّي بِلا سَأَمٍ»^(٢)

وأما الشيخ عزالدين - غفر الله له - فإنه ذكر في شرحه: أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وفي حديث آخر: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم». وفي الحديث: «أكثرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ»، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦ الأحزاب ٣٣]. وذكر أنه عقد الآية والحديث.

ولم يظهر لي حل هذا العقد في أي موضع هو من البيت. وببيت بديعتي: قَدْ صَحَّ عَقْدُ بَيَانِي فِي مَنَاقِبِهِ وَإِنَّ مِنْهُ لَسِحْرًا غَيْرَ سِحْرِهِمُ الْعَقْدُ هُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

(١) الوسيلة الأدبية: ١/١٦٨، علوم البلاغة للمراغي: ص ٣٨٧، جواهر البلاغة: ص ٤١٨.

(٢) الخزانة: ص ٤٥٩.

العقد من أقوال السلف

قال الحاتمي: ومن بديع التشبيه قول العباس بن الأحنف:
أُحْرِمُ مِنْكُمْ بِمَا أَقُولُ وَقَدْ نَالَ بِهِ الْعَاشِقُونَ مَنْ عَشِقُوا
حَتَّى كَأَنِّي ذُبَالَةٌ نُصِبْتُ تُضِيءُ لِلنَّاسِ، وَهِيَ تَحْتَرِقُ

انتظم به قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنا لكم ذبالة تصيء
وتحترق»^(١). وقال ابن منقذ: ومنه قول أمير المؤمنين علي عليه السلام
للأشعث بن قيس: «إنك إن صبرت جرى القضاء عليك وأنت مأجور، وإن
جزعت جرى القضاء عليك وأنت مأزور، وإنك إن لم تسل احتساباً سلوت
غفلة كما تسلو البهائم»، عقد أبو تمام فقال:

أَتَصْبِرُ لِلْبُلُوى حَيَاءً وَحِسْبَةً فَتُوجِرُ، أَمْ تَسْلُو سُلُوى الْبِهَائِمِ^(٢)

وقال ابن أبي الإصبع: ومنه قول أبي العتاهية:
مَا بَالُ مَنْ أَوَّلَهُ نُظْفَةً وَجِيفَةً آخِرُهُ يَفْخَرُ
فإنه عمد إلى قول علي بن أبي طالب عليه السلام:

(١) الحلية: ٩٢/٢.

(٢) البديع: ص ٢٥٩ - ٢٦٠، تحرير التحبير: ص ٤٤١، الخزانة: ص ٤٥٩، معاهد
التنصيص: ١٨٧/٤.

«ما لابن آدم والفخر، وإنما أوله نطفة، وآخره جيفة»، فعقد شعراً^(١)
وعدّ القزويني منه قول الشاعر:

الْبَسُّ جَدِيدُكَ، إِنِّي لَابِسٌ خَلَقِي وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلْقَا

وقال: عقد المثل (لا جديد لمن لا خلق له)، قالت عائشة رضي الله عنها،
وقد وهبت مالا كثيرا، ثم أمرت بثوب لها أن يرقع. يضرب في الحث على
استصلاح المال^(٢).

وقول الآخر:

يَا صَاحِبَ الْبَغِيِّ، إِنَّ الْبَغِيَّ مَضْرَعَةٌ فَارْبَعٌ، فَخَيْرُ فِعَالِ الْمَرْءِ أَعْدَلُهُ
فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ يَوْمًا عَلَى جَبَلٍ لَأَنْدَكَ مِنْهُ أَعَالِيهِ وَأَسْفَلُهُ

عقد قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لوبغى جبل على جبل لذك
الباغي»^(٣). وقال عبدالله بن مسعود: «إن الرجل ليظلمني فأرحمه»، فنظمه
محمود الوراق فقال:

إِنِّي شَكَرْتُ لِظَالِمِي ظُلْمِي وَغَفَرْتُ ذَاكَ لَهُ عَلَى عِلْمِ
مَا زَالَ يَظْلُمُنِي وَأَرْحَمُهُ حَتَّى رَثَيْتُ لَهُ مِنَ الظُّلْمِ^(٤)

وقال الحاتمي: قال محمد بن سلام: قال معاوية بن أبي سفيان: «إكرام
الشاعر من بر الوالدين»، فقدم على أبي أيوب المكي شاعر من واسط،
فمدحه، ونظم هذا الكلام، فقال:

إِنَّ مِنْ بَرِّ وَالِدَيْكَ جَمِيعاً أَنْ تَوَخَّى مَسْرَةَ الشُّعْرَاءِ^(٥)

(١) التحرير: ص ٤٤١، الإيضاح، عروس الأفراح، مختصر التفتازاني، مواهب الفتح
ضمن شروح التلخيص: ٥٢٢/٤ - ٥٢٤، عقود الجمان: ص ١٧٨، معاهد
التنصيص: ١٨٢/٤.

(٢) الإيضاح: ٥٢٢/٤ - ٥٢٣.

(٣) الموضع نفسه، أنوار الربيع: ٣٠٢/٦.

(٤) الحلية: ٩٣/٢.

(٥) نفسه: ٩٢/٢.

وقال أيضاً: وقال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - للقاسم بن محمد،
ومحمد بن كعب القرظي: عظامي، فقال محمد بن كعب: «استيقن أنك أول
خليفة تموت». وقال القاسم: «أبونا آدم أخرج من الجنة بذنب واحد». فنظم
قول القاسم محمود الوراق، فقال:

تَصِلُ الذُّنُوبَ إِلَى الذُّنُوبِ وَتَرْتَجِي دَرَكَ الْجِنَانِ بِهَا، وَفُوزَ الْعَابِدِ
وَنَسِيتَ أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ آدَمَ مِنْهَا إِلَى الدُّنْيَا بِذَنْبٍ وَاحِدٍ^(١)

وقال أيضاً: خرج عمر بن عبدالعزيز مع جماعة من أهله، فمر بمقبرة،
فقال: قفوا حتى آتي الأحبة فأسألهم، وأسلم عليهم. فلما توسطها وقف فسلم،
ثم قال لأصحابه لما عاد إليهم: ألا تسألون ماذا قلت؟ وماذا قيل لي؟ قالوا:
يُعرفنا أمير المؤمنين. قال: لما وقفت وسلمت فلم يردوا، ودعوت فلم يجيبوا،
نوديت: يا عمر، أما تعرفني؟ أنا الذي غيرت محاسن وجوههم، ومزقت الأكفان
عن جلودهم، ومزقت المفاصل والأقدام، ومنعتهم الأنفاس والكلام.

ثم لم يزل يبكي حتى سقط مغشياً. فنظر إلى هذا المعنى أبو العتاهية
فقال:

إِنِّي سَأَلْتُ التُّرْبَ مَا فَعَلْتَ بَعْدِي وَجُوهٌ فِيكَ مُنْعَفِرَةٌ
فَجَابَنِي صَيَّرْتُ رِيحَهُمْ تُؤْذِيكَ بَعْدَ رَوَائِحِ عَطِرَةٍ
وَأَكَلْتُ أَجْسَاداً مُنْعَمَةً كَانَ النَّعِيمُ يَصُونُهَا نَضْرَةً
لَمْ يَبْقَ غَيْرُ جَمَاجِمِ بَلِيَّتْ بِيضٍ تَلُوحُ وَأَعْظَمِ نَخِرَةٍ^(٢)

وقال عبدالله بن الزبير لما قتل أخوه مصعب: «إن التسليم والسلوة لخرماء
الرجال، والهلع لرببات الرجال». عقده أبو تمام، فقال:

(١) الحلية: ٩٢/٢.

(٢) نفسه: ٩٤/٢.

خُلِقْنَا رِجَالًا لِّلتَّجَلُّدِ وَالْأَسَى وَتِلْكَ الْغَوَانِي لِلْبُكَاءِ وَالْمَاتِمِ (١)
وقال الرشيد: (لو جمد الخمر لكان ذهباً، أو ذاب الذهب لكان خمراً)،
فنظمه غيره فقال:

وَزَنَّا لَهَا ذَهَبًا جَامِدًا فَكَأَلَتْ لَنَا ذَهَبًا سَائِلًا (٢)
وقيل لأعرابي وقد خلا بمن أحب: ما رأيت؟ فقال: (ما زال القمر
يرينها، فلما غاب أرتنيه). فنظم هذا الحسن بن سهل، فقال:

أراني البدرُ سُنَّتَها عِشاءً فَلَمَّا أَزْمَعَ البَدْرُ الأُفولاً
أرْتِنِيهِ بِسُنَّتِها فَكانتُ مِنْ البَدْرِ المُنوِّرِ لي بَدِيلاً
فنظر إلى هذا البحري، فقال ولم يستوفه:

أَصْرَتْ بِضوءِ البَدْرِ، والبَدْرُ طالِعٌ وَقامَتْ مَقامَ البَدْرِ لَمَّا تَغَيَّباً (٣)
وسمع بعضهم قول العرب: «إذا فارق القمر الثريا، فقد ولى الشتاء»،
فنظمه، فقال:

إذا ما فارقَ القَمَرُ الثُّرَيَّا لِثالِثَةٍ فَقدَ ذَهَبَ الشُّتاءُ (٤)
فهذه هي الأمثلة التي تضمنتها الكتب المعنية بالبلاغة، ووجوه تحسين
الكلام المعروفة المتداولة أو أكثرها. وهي تكشف بوضوح تام أهمية القرآن
الكريم والحديث النبوي الشريف في نظم النثر وكثرة ما نظم منها إذا ما قيس
بما نظم من غيرهما. ويزيد في هذه الأهمية الحديث الذي عثرت عليه - عرضاً -
في كتاب أمثال الحديث للرامهرمزي، وهو ما سأورده مفصلاً لكونه من أسبق
ما نظم شعراً في الإسلام وأكثر هذه الأمثلة انطباقاً على النثر:

(١) البديع: ص ٢٦٠.

(٢) المرجع نفسه: ص ٢٥٩.

(٣) الحلية: ٩٤/٢ - ٩٥.

(٤) الصناعتين: ص ٢٢١.

نص الحديث

حدثنا علي بن أحمد بن عمران المصيبي، حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير الحمصي، حدثنا أبي، حدثني عبدالله بن عبدالعزيز - يعني الليثي - حدثنا محمد بن عبدالعزيز عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو محمد: قال لي عبدالله بن أحمد بن موسى عبدان، حدثنا عمر بن عثمان، حدثنا أبي - يعني بإسناده - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لأصحابه:

أتدرون ما مثل أحدكم ومثل أهله وماله وعمله؟

فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال:

إنما مثل أحدكم ومثل ماله وأهله وولده وعمله، كمثل رجل له ثلاثة إخوة، فلما حضرته الوفاة دعا بعض إخوته، فقال:

إنه قد نزل بي من الأمر ما ترى، فما لي عندك، وما لي لديك؟ فقال: لك عندي أن أمرضك، ولا أزايلك، وأن أقوم بشأنك. فإذا مت غسلتك، وكفنتك، وحملتك مع الحاملين، أحملك طوراً وأميط عنك طوراً، فإذا رجعت أثنت عليك بخير عند من يسألني عنك. هذا أخوه الذي هو أهله، فما ترون؟ قالوا: لا نسمع طائلاً يا رسول الله.

ثم يقول للأخ الآخر: ترى ما قد نزل بي، فما لي لديك، وما لي عندك؟ فيقول: ليس عندي غناء إلا وأنت في الأحياء، فإذا مت ذهب بك في مذهب، وذهب بي في مذهب.

هذا أخوه الذي هو ماله، كيف ترونه؟

قالوا: لا نسمع طائلاً يا رسول الله.

ثم يقول لأخيه الآخر: ترى ما قد نزل بي، وما ردَّ به عليَّ أهلي ومالي، فما لي عندك، وما لي لديك؟ فيقول:

أنا صاحبك في لحدك، وأنيستك في وحشتك، وأقعد يوم الوزن في ميزانك، فأثقل ميزانك.

هذا أخوه الذي هو عمله، فكيف ترونه؟ قالوا: خير أخ، وخير صاحب يا رسول الله. قال: فإن الأمر هكذا.

قالت عائشة رضوان الله عليها: فقام إليه عبدالله بن كرز، فقال: يا رسول الله، أتأذن لي أن أقول على هذا أبياتاً؟ فقال: نعم. فذهب، فما بات إلا ليلة، حتى عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقف بين يديه واجتمع الناس، وأنشأ يقول:

وإني وأهلي والذي قدّمت يدي
لإخوته إذ هم ثلاثة إخوة
فراق طویل غیر متیق به
فقال امرؤ منهم أنا الصاحب الذي
فأما إذا جدّ الفراق فإني
فخذ ما أردت الآن مني فإني
وإن تبقيني - لا تبقي - فاستنقديني
وقال امرؤ قد كنت جداً أجبهُ
غنائي أني جاهدك لك ناصح
ولكنني باك عليك ومُعول
ومتبع الماشين أمشي مشيعاً
إلى بيت مثواك الذي أنت مدخل
كأن لم يكن بيني وبينك خلة
فذلك أهل المرء ذاك غناؤهم
وقال امرؤ منهم أنا الأخ ألا ترى
لدى القبر تلقاني هنالك قاعداً

كداع إليه صحبه ثم قائل
أعينوا على أمر بي اليوم نازل
فماذا لديكم في الذي هو غائلي
أطيعك فيما شئت قبل التزائل
لما بيننا من خلة غير واصل
سيسلك بي في مهيل من مهيل
وعجل صلاحاً قبل حنفٍ معاجل
وأوتره من بينهم في التفاضل
إذا جدّ جدّ الكرب غير مقاتل
ومثن بخير عند من هو سائلي
أعين برفق عقبه كل حامل
وأرجع مقروناً بما هو شاغلي
ولا حسن ود مرة في التبادل
وليسوا وإن كانوا حراساً بطائل
أخاك لك مثلي عند كرب الزلازل
أجادل عنك القول رجع التجادل

وَأَقْعُدُ يَوْمَ الْوَزْنِ فِي الْكِفَّةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا جَاهِدًا فِي التَّاقْلِ
فَلَا تَنْسِنِي وَأَعْلَمُ مَكَانِي فَإِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ نَاصِحٌ غَيْرُ خَاذِلٍ
فَذَلِكَ مَا قَدَّمْتَ مِنْ كُلِّ صَالِحٍ تُلَاقِيهِ إِنْ أَحْسَنْتَ يَوْمَ التَّوَاصُلِ

قالت: فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى المسلمون من قوله.

وكان عبدالله بن كرز لا يمر بطائفة من المسلمين، إلا دعوه واستنشدوه،
فإذا أنشدتهم بكوا.

توثيقه وأهميته

أخرجه بلفظه وسنده الرامهرمزي في كتابه أمثال الحديث: ١١٥ - ١١٩
وورد عنه في الكنز: ٢٠/٢٢٩ - ٢٣١. وعقب عليه السيوطي قائلاً فيه:
(أخرجه الرامهرمزي في الأمثال، وفيه عبدالله بن عبدالعزيز الليثي عن محمد بن
عبدالعزیز الزهري: ضعيفان).

وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمة عبدالله بن كرز الليثي: ٤/٢١٧ -
٢١٨: «وقع ذكره في حديث لعائشة، أورده جعفر الفريابي في كتاب الكنى له،
وابن أبي عاصم في الوجدان، وابن شاهين، وابن منده في الصحابة،
وابن أبي الدنيا في الكفالة، والرامهرمزي في الأمثال. كلهم من طريق محمد بن
عبدالعزیز الزهري عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

إني ومالي والذي ملكت يدي كداعٍ إليه صحبه ثم قائل
لأصحابه إذ هم ثلاثة إخوة أعينوا على أمري الذي بي نازل

وقد أخرجه الرامهرمزي في الأمثال بسند آخر عن أبي بن كعب مرفوعاً
به من غير ما ذكر للشعر والشاعر: ١١٤ - ١١٥.

وذكر في الكنز: ٢٠/٢٣٢ - ٢٣٣. وعقب عليه السيوطي بقوله:
«أخرجه الرامهرمزي في الأمثال، وفيه أبو بكر الهذلي: وا».

وذكر الذهبي هؤلاء الثلاثة: عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، ومحمد بن
عبدالعزیز الزهري، وأبو بكر الهذلي، في الضعفاء.

غير أن ضعف السند لا يوجب ضعف المتن. فقد أخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن النعمان بن بشير مرفوعاً به الحديث بسياق المثل مختصراً. وأحد أسانيده في الكبير رجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٥١/١٠ - ٢٥٢. كما أخرج الحاكم حديث النعمان بن بشير مرفوعاً به في المستدرک: ٧٤/١ - ٧٥، ٣٧٢ بإسناد صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في تصحيحه.

وأخرجه البزار بسياق المثل أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً به: «مثل ابن آدم وماله وأهله وعمله كرجل له ثلاثة إخوة... إلخ» ورجاله رجال الصحيح. كما في مجمع الزوائد: ٢٥٢/١٠.

وورد الحديث بسياق المثل - أيضاً - في الأمثال من الكتاب والسنة غير أنه في البخاري: ١٣٤/٨، ومسلم: ٢٢٧٣/٤، والترمذي: ٥٨٩/٤، والنسائي: ٤٣/٤، وأحمد: ١١١/٣ عن أنس بن مالك مرفوعاً به. واقتصر على: «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد: يتبعه أهله، وماله، وعمله. فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله» واللفظ للبخاري، والخلاف بينهم فيه طفيف. وهو كذلك في الترغيب: ١٨٢/٢، ١٢/٦ فضلاً عما وافق فيه الحاكم والطبراني. وهو كذلك في المشكاة: ٦٥٠/٢، والكشف: ٣٨٤/٢. فصحته - متناً وإسناداً في هذه الكتب - أغنى من أن يشار إليها بعد اتفاق الأربعة وأحمد.

ومن الجدير بالملاحظة أن الترمذي كان قد خصص لهذا النص من (باب ما جاء مثل ابن آدم، وأهله، وولده، وماله، وعمله).

وعقب قائلاً: «هذا حديث حسن صحيح». والمتن عنده - كما عند الثلاثة الآخرين وأحمد - لا يكاد يزيد على عنوان الباب إلا قليلاً. ولم يورد في الباب غيره، وليس في النص الذي أورده ما يشعر بالتمثيل المعهود في أمثال القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف المصرح بمثلتها. تلك الأمثال التي قال فيها الرامهرمزي في مقدمة كتابه أمثال الحديث:

«هذا ذكر الأمثال المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي علي خلاف ما رويناها من كلامه المشاكل للأمثال المذكورة عن متقدمي العرب. فإن تلك تقع مواقع الإفهام باللفظ الموجز المجمل. وهذه بيان وشرح وتمثيل يوافق أمثال التنزيل».

كما أن النص لا يشبه أمثال النبي صلى الله عليه وسلم الموجزة السائرة التي تشبه أمثال العرب، كقوله صلى الله عليه وسلم: «هدنة على دخن» وأشباهه. انظر في هذا الأمثال في القرآن الكريم والأمثال في الحديث النبوي الشريف جمع وتخريج ودراسة لكاتب هذه السطور. فكيف يخصص الإمام الترمذي - رحمه الله - باباً، ويعنونه بعنوان لا يكاد يزيد على ألفاظ المتن لو لم يكن أصل الحديث مطولاً واختصر. ومهما يكن من شيء فلو أننا أدرجنا متون ما انتهى المحدثون إلى الحكم بصحتها متناً وإسناداً لما ندد من حديث عائشة رضي الله عنها شيء عن تلك المتون، سوى ما كان من أمر نظمه شعراً. وليس لنا أن نطمع بتضمن كتب الحديث لهذه القصيدة مع ما عهدناه من ضيقها بالشعر وخلوها منه، مع ما كان له من أثر فعال في الصراع بين المؤمنين من جهة، والكافرين والمشركين والكتابين من جهة أخرى، وتضمنها أكثر من حديث وثيق الصلة بالشعر والشعراء.

ويكفي أن أياً من المحدثين لم يشر إلى ضعف المتن. وضعف السند كما أسلفنا لا يوجب ضعف المتن، وقد وقفنا على ما صح سنداً وامتناً وجاء بسياق المثل وعلى أسلوبه مختصراً، وليس الحديث من أحاديث الأحكام، وإنما هو من أحاديث الآداب، ومعروف تساهل المحدثين فيها. وقد وقفنا على كل ما تضمنته الكتب البلاغية من أمثلة العقد، وليس بينها مثل واحد وثق من قريب أو بعيد، فلا أقل من أن يكون مثلها إن لم يكن أوثق منها بكثير. فالمثل حديث نبوي شريف وعاقده صحابي وليس بين الذين عقدوا من عاصره أو جاء بعده بقليل فضلاً عن أن يسبقه. وقد رأينا أن عقده أكثر انطباقاً على حد العقد من غيره، فقد أخذ الحديث بجملة لفظه ومعناه ولم يكن له من غرض غير نظمه. وأجاد في نظمه إجادة أبكت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين من حوله، وصار

عبدالله بن كرز لا يمر بطائفة منهم إلا دعوه، واستنشده، فإذا أنشدتهم بكوا. وكل الذين ذكرهم البلاغيون، والمعنيون بصناعة الشعر وقواعده، لم يكن بينهم صحابي واحد. ويمكن أن يعد الأخطل من أقدم من ذكروهم في هذا الشأن، حيث قال الحاتمي: «وأبو العتاهية ومحمود الوراق شديداً للهجج بذلك كثيراً في أشعارهما، ولصالح بن عبدالقدوس درر من ذلك، إلا أنه لم يكثر إكثارهما»^(١).

وممن تقدم هؤلاء الأخطل. عمد إلى قول بعض اليونانيين:

«العشق شغل قلب فارغ»، فنظمه، فقال:

وكم قتلت أروى بلا دية لها وأروى لفراغ الرجال تقول
فأين هذا من ذاك عقداً وعاقداً ومعقوداً؟

* * *

(١) الحلية: ٩٢/٢.

المصادر والمراجع

- ١ - المسند: أحمد (الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - ت ٢٤١هـ)، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٢ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي - ت ٨٥٢هـ)، تحقيق البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧١م.
- ٣ - أمثال الحديث: الرامهرمزي (أبو عبدالله، الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد - ت ٣٦٠هـ).
- ٤ - الأمثال في الحديث النبوي الشريف: جمع وتخريج ودراسة الدكتور محمد جابر فياض، رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الطابعة، ١٩٧٨م.
- ٥ - الأمثال في القرآن الكريم: الدكتور محمد جابر فياض، رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الطابعة، ١٩٦٨م.
- ٦ - الأمثال من الكتاب والسنة: الحكيم الترمذي (أبو عبدالله محمد بن علي - ت ٣٢٠هـ)، تحقيق البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.
- ٧ - أنوار الربيع في أنواع البديع: ابن معصوم (السيد علي صدرالدين بن معصوم المدني - ت ١١٢٠هـ)، تحقيق شاكر هادي شكر، الطبعة الأولى، مطبعة النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
- ٨ - الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (جلال الدين محمد بن عبدالرحمن - ت ٧٣٩هـ)، ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ٩ - صحيح البخاري: البخاري (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - ت ٢٥٦هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

- ١٠ - البديع في نقد الشعر: أسامة بن منقذ (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد أحمد بدوي، والدكتور حامد عبدالمجيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م.
- ١١ - البيان والتبيين: الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب - ت ٢٥٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م.
- ١٢ - تحرير التعبير في صناعة الشعر والنثر، وبيان إعجاز القرآن: ابن أبي الإصبع المصري (عبدالعظيم بن عبدالواحد - ٥٨٥هـ)، تحقيق الدكتور حفني محمد شرف، طبع لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م.
- ١٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: المنذري (أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي - ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٨١هـ = ١٩٦٢م.
- ١٤ - سنن الترمذي، أوجامع الترمذي: الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة - ت ٢٧٩هـ)، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ١٥ - التلخيص في علوم البلاغة: القزويني (جلال الدين محمد بن عبدالرحمن - ت ٧٣٩هـ)، تحقيق عبدالرحمن البرقوقي، الطبعة الثانية، المطبعة الرحمانية، القاهرة، ١٣٥٠هـ = ١٩٣٢م.
- ١٦ - التهذيب: الأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد - ٣٧٠هـ)، تحقيق عدد من الأساتذة والعلماء، الطبعة المصرية، ١٩٦٤ - ١٩٦٧م.
- ١٧ - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: أحمد الهاشمي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م.
- ١٨ - حاشية الدسوقي: الشيخ محمد الدسوقي، ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ١٩ - الحلية: حلية المحاضرة في صناعة الشعر: الحاتمي (أبو علي محمد بن الحسن بن المظفر - ت ٣٨٨هـ)، تحقيق الدكتور جعفر الكتاني، مطبعة دار الحرية، بغداد، ١٩٧٩م.
- ٢٠ - الخزانة: خزانة الأدب وغاية الأرب: ابن حجة الحموي (الشيخ تقي الدين، أبو بكر علي - ت ٨٣٧هـ)، دار القاموس الحديث للطباعة، دار النشر، بيروت.

- ٢١ - الرسالة الحاتمية: الحاتمي (أبو علي محمد بن الحسن بن المظفر - ت ٣٨٨هـ)، ضمن التحفة البهية والطفرة الشهية، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٣٠٢هـ.
- ٢٢ - الصناعتين: الكتابة والشعر: أبو هلال العسكري (الحسن بن عبدالله بن سهل - ت ٣٩٥هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م.
- ٢٣ - الضعفاء: المغني في الضعفاء: الذهبي (الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان - ت ٧٤٨هـ)، تحقيق نورالدين عتر، الطبعة الأولى، مطبعة البلاغة، حلب، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.
- ٢٤ - عروس الأفراح: السبكي (بهاء الدين أحمد بن علي بن عبدالكافي - ت ٧٧٣هـ)، ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ٢٥ - عقود الجمان في علم المعاني والبيان: السيوطي (الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن - ت ٩١١هـ)، مطبعة الكاغدخانة، القاهرة، ١٢٩٣هـ.
- ٢٦ - علوم البلاغة: البيان والمعاني والبديع: المراغي (أحمد مصطفى)، الطبع والنشر المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة، الطبعة الخامسة.
- ٢٧ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده: ابن رشيق القيرواني (أبو علي الحسن بن رشيق - ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثالثة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م.
- ٢٨ - العين: الفراهيدي (أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد - ت ١٧٠هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٢٩ - الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان: ابن قيم الجوزية (شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي - ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠ - الكشف: كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العجلوني (إسماعيل بن محمد - ت ١١٦٢هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥١هـ.
- ٣١ - كفاية الطالب في نقد كلام الشاعر والكااتب: ابن الأثير (ضياء الدين بن الأثير - ت ٦٣٧هـ)، تحقيق الدكتور نوري القيسي، والدكتور حاتم الضامن، والأستاذ هلال ناجي، مطبعة مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢م.

- ٣٢ - الكنز: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: السالكوتي (الشيخ علي المتقي علاء الدين الهندي - ت ١٩٧٥هـ)، وهو ترتيب للجامع الكبير للسيوطي، الهند، المطبعة الجديدة، ١٣٦٤هـ.
- ٣٣ - اللسان: لسان العرب: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.
- ٣٤ - مجمع الأمثال: الميداني (أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد - ت ٥١٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م.
- ٣٥ - المجمع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين الهيثمي (علي بن أبي بكر - ت ٨٠٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب، بيروت، ١٩٦٧م.
- ٣٦ - المختصر: مختصر التفتازاني على تلخيص المفتاح للقزويني: التفتازاني (سعد الدين - ت ٧٩١هـ)، ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ٣٧ - المستدرک على الصحيحين: الحاكم النيسابوري (محمد بن عبدالله بن محمد - ت ٤٠٥هـ)، طبعة مصورة عن طبعة الهند، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٣٨ - صحيح مسلم: مسلم (مسلم بن حجاج القشيري - ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.
- ٣٩ - المشكاة: مشكاة المصابيح: التبريزي (الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ = ١٩٦١م.
- ٤٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقرئ - ٧٧٠هـ)، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٢م.
- ٤١ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: العباسي (الشيخ عبدالرحيم بن أحمد - ت ٩٦٣هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نسخة مصورة عن طبعة مصر، ١٣٦٧هـ = ١٩٤٧م، عالم الكتب، بيروت.
- ٤٢ - معجم الشعراء: المرزباني (أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى - ت ٣٧٨هـ)، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م.

- ٤٣ - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد - ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ = ١٩٦١م.
- ٤٤ - المقاييس: مقاييس اللغة: ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
- ٤٥ - منهاج البلغاء وسراج الأدباء: القرطاجني (أبو الحسن حازم القرطاجني - ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الكتب الشرقية، المطبعة الرسمية التونسية، تونس، ١٩٦٦م.
- ٤٦ - مواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح: ابن يعقوب المغربي (ت ١١١٠هـ)، ضمن شروح التلخيص، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ٤٧ - سنن النسائي (المجتبى): النسائي (أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب - ت ٣٠٣هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ٤٨ - الوسيلة الأدبية إلى علوم العربية: الشيخ حسين المرصفي، الطبعة الأولى، مطبعة المدارس الملكية، القاهرة، ١٢٩٢هـ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | الكناية: |
| ٧ | الكناية لغة |
| ١١ | الكتاب من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي |
| ٨٥ | المصادر والمراجع |
| ٩٣ | ملحق في العِقد أو نظم الثر الحديث النبوي الشريف فيه: |
| ٩٥ | المقدمة |
| ٩٨ | العقد لغة |
| ١٠٠ | مصطلح العقد وتطوره |
| ١٠٦ | العقد والسرق |
| ١١٠ | أهمية العقد |
| ١١٤ | أمثلة العقد |
| ١١٧ | العقد في أقوال السيد المسيح |
| ١١٨ | العقد من القرآن الكريم |
| ١٢١ | العقد من الحديث النبوي الشريف |
| ١٢٥ | العقد من أقوال السلف |
| ١٢٩ | نص حديث (ونظمه شعراً) |
| ١٣١ | توثيقه وأهميته |
| ١٣٥ | المصادر والمراجع |

* * *

من منشوراتنا

* من مؤلفات الأستاذ علي الطنطاوي:

- ١ - ذكريات علي الطنطاوي . (صدرت في ثمانية أجزاء)
- ٢ - فتاوى علي الطنطاوي . (طبعة ثالثة)
- ٣ - تعريف عام بدين الإسلام . (طبعة جديدة)
- ٤ - مع الناس . (طبعة جديدة)
- ٥ - الجامع الأموي في دمشق . (طبعة جديدة)
- ٦ - رجال من التاريخ .
- ٧ - أبو بكر الصديق .
- ٨ - القضاء في الإسلام . (محاضرة)
- ٩ - قصة حياة عمر . (محاضرة)
- ١٠ - من شوارد الشواهد . (مقالة)
- ١١ - من غزل الفقهاء . (مقالة)
- ١٢ - يا بنتي ويا ابني . (رسالة)

* سلسلة (دراسات في الأدب الإسلامي ونقده):

- ١ - مقدمة لنظرية الأدب الإسلامي . د. عبد الباسط بدر
- ٢ - من قضايا الأدب الإسلامي . د. صالح آدم بيلو
- ٣ - الواقعية الإسلامية في الأدب والنقد . د. أحمد بسام ساعي
- ٤ - مقدمة لدراسة الأدب الإسلامي . د. مصطفى عليان
- ٥ - نصوص من أدب عصر الحروب الصليبية . د. عمر الساريسي

* في البلاغة العربية:

- ١ - معجم البلاغة العربية . د. بدوي طبانة
- ٢ - البيان العربي . د. بدوي طبانة
- ٣ - الصورة بين البلاغة والنقد . د. أحمد بسام ساعي

* سلسلة (دراسات بلاغية):

- ١ - التورية ونحو القرآن منها . للدكتور محمد جابر فياض
- ٢ - البلاغة والفصاحة (لغة واصطلاحاً) .
- ٣ - الكناية (لغة واصطلاحاً) .

* (كتب متنوعة):

- ١ - الجهاد في سبيل الله (١ - ٢) د. عبد الله أحمد القادري
 - ٢ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. (للإمام مكّي بن أبي طالب) تحقيق: د. أحمد حسن فرحات
 - ٣ - إعراب الحديث النبوي (للإمام العكبري). تحقيق: د. حسن الشاعر
 - ٤ - فاتحة القرآن وجزء عم الخاتم للقرآن «تفسير وبيان». الشيخ محمد محمود الصواف
 - ٥ - تحفة الأقران فيما قرئء بالتثليث من حروف القرآن. (لأبي جعفر الرعيني). تحقيق: د. علي البواب
 - ٦ - محاضرات في تحقيق النصوص. (طبعة مزيدة) د. أحمد محمد الخراط
 - ٧ - التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته. د. نعمان السامرائي
 - ٨ - الإسلام والوعي الحضاري. د. أكرم ضياء العمري
 - ٩ - الإسلام: أثره في الحضارة وفضله على الإنسانية. السيد أبو الحسن الندوي
 - ١٠ - الإسلام والتنمية الاجتماعية. د. محسن عبد المجيد
 - ١١ - الرسول في كتابات المستشرقين. نذير حمدان
 - ١٢ - إبراهيم عليه السلام ودعوته في القرآن. أحمد البراء الأميري
 - ١٣ - هذا أبوذر (قيد الطبع). حسني شيخ عثمان
 - ١٤ - الإمام البخاري وصحيحه. د. عبد الغني الخالق
 - ١٥ - أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب. د. صلاح عبد الفتاح الخالدي
 - ١٦ - نظرية التصوير الفني عند سيد قطب. د. صلاح عبد الفتاح الخالدي
- (قيد الطبع)
- ١٧ - كلمات نافعة. ناجي الطنطاوي
 - ١٨ - مباحث في إعجاز القرآن. د. مصطفى مسلم
 - ١٩ - مباحث في علم الموارث. د. مصطفى مسلم
 - ٢٠ - خصائص القصة الإسلامية. د. مأمون فريز جرار
 - ٢١ - وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة. محمد موفق الغلاييني
 - ٢٢ - منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية. سليم عبد الله حجازي
 - ٢٣ - عبقرية خالد بن الوليد العسكرية (محاضرة). أحمد بك اللحام
 - ٢٤ - العبور (مسرحيات إسلامية). د. عماد الدين خليل
 - ٢٥ - السنوات الرهيبة (رواية إسلامية تاريخية). تأليف: ج. ضاغجي
 - ٢٦ - ورقات من الزيتون. (شعر) د. صالح آدم بيلو

تطلب جميع كتبنا من :

دار المنيرة

للشؤون والتوزيع

جدة : ٢١٤٣١ ص ب : ١٢٥٠

هاتف : ٦٦٠٣٢٣٨ - ٦٦٠٣٦٥٢

تلكس : ٦٠٣٠٦٧ أس. جي. عمران